مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ١٩٩٣ - ١٩٩٥

المجلد الثاني

الأمم المتحدة

الفصل الحادي عشر

النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق

المحتويات

ملاحظـة استهلالية ٩٩٩

الجزء الأول – تقرير ما إذا كان قد حدث تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق ١٠٠٠

الجزء الثاني – التدابير المؤقتة المتخذة بموجب المادة ٤٠ من الميثاق ١٠٠٤

الجزء الثالث – التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة بموجب المادة ٤١ من الميثاق ١٠٠٩

الجزء الرابع – النظر في أحكام المادة ٤٢ من الميثاق ١٠٢٢

الجزء الخامس – المقررات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق ١٠٣٢

الجزء السادس – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ١٠٣٧

الجزء السابع – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ١٠٣٩

الجزء الثامن – المشاكل الاقتصادية الخاصة ذات الطابع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق ١٠٤٠

الجزء التاسع – حق الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق ١٠٤٤

ملاحظة استهلالية

يتناول هذا الفصل الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بالتهديدات للسلام، أو الإخلالات بالسلام، أو أعمال العدوان، في إطار الفصل السابع من الميثاق.

وأثناء الفترة المستعرضة، استند مجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق في عدد من مقرراته أكبر من العدد الذي استند فيه إلى ذلك الفصل في الفترة السابقة. وكان معظم تلك المقررات يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة والحالة المتعلقة برواندا، ولكن المجلس اتخذ أيضاً تدابير في إطار الفصل السابع تتعلق بالحالة في الصومال، والحالة في ليبريا، والمسألة المتعلقة بهايتي، ولكفالة التعاون التام من قِبَل الجماهيرية العربية الليبية في تسليم المشتبه فيهم في الهجمات الإرهابية على الرحلة رقم ١٠٣ لطائرة تابعة لشركة ''Pan Am'' والرحلة رقم ٧٧٢ التابعة لشركة ''UTA''.

وسيركز هذا الفصل على مواد سردية مختارة لتسليط الضوء على كيفية تفسير المجلس في مداولاته لأحكام الفصل السابع من الميثاق وكيفية تطبيقه لها في مقرراته. وبالنظر إلى الزيادة التي حدثت أثناء هذه الفترة في عدد المقررات التي استند فيها المجلس إلى الفصل السابع، وللتركيز الواجب على العناصر الأساسية التي ظهرت في مقرراته أو مداولاته، تتناول على حدة أجزاء منفصلة من هذا الفصل عدة مواد من الميثاق كانت مجمّعة معاً في الملاحق السابقة. ومن ثم، تركز الأجزاء الأول إلى الرابع من الفصل على ممارسة المجلس وفقاً للمواد ٣٩ إلى ٤٢، بينما يركز الجزء الخامس على المواد ٤٣ إلى ٤٧، ويتناول الجزء السادس المادة ٤٨، ويتناول الجزء السابع التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٢٩، ويتناول الجزء الثامن ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة ٥٠ ويتناول الجزء التاسع ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة ٥١. أما كل قسم فهو يتناول الجوانب المختلفة من نظر المجلس في المادة التي يركز عليها، تحت العناوين الفرعية ذات الصلة. والمقصود بهذا الهيكل هو تحسين ترتيب المواد السردية ذات الصلة بكل مادة من مواد الميثاق.

الجزء الأول

تقرير ما إذا كان قد حدث تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

أثناء الفترة المستعرضة، اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات قرر فيها وجود تهديدات للسلام والأمن الإقليميين و/أو الدوليين، أو أعرب فيها عن القلق بشأن ذلك، فيما يتعلق بالحالة في أنغولا، والمسألة المتعلقة بهايتي، والحالة المتعلقة برواندا. وبينما اتخذ المجلس قرارات أشارت إلى وجود تهديدات للسلام والأمن، فإنه لم يستند صراحة في أيّ منها إلى المادة ٣٩ من الميثاق. وقرر استمرار وجود تهديدات للسلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة وفيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية، بينما قرر استمرار وجود تهديدات للسلام والأمن الإقليميين فيما يتعلق بالحالة في ليبريا والحالة في الصومال. وفي جميع هذه الحالات، اتخذ المجلس تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وفي حالات أخرى عديدة، سعت دول أعضاء، في مراسلات موجهة إلى رئيس المجلس، إلى توجيه انتباه المجلس إلى مسائل ادعت أنها تشكل تهديداً للسلام [١]. ولم يقرر المجلس في تلك الحالات وجود تهديد من هذا القبيل. وبينما طُلب عقد اجتماع في كل رسالة، فإن الاجتماع الوحيد الذي عُقد لمناقشة التهديد المزعوم كان استجابة لرسالة من ممثل بوروندي طلب فيها عقد جلسة عاجلة للنظر في ''حرب أهلية'' وشيكة بعد حدوث الانقلاب العسكري في بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ [٢]. وفي تلك الرسالة، أوضح الممثل للمجلس أن الحالة قد تكون لها ''عواقب على السلم والأمن الدوليين لا يمكن التكهن بها''.

وفي حالة عدم وجود إشارات صريحة إلى المادة ٣٩، لا يتسنى دائماً أن يُنسب إلى المجلس بأيّ درجة من اليقين اتخاذه مقررات تتعلق بتلك المادة. ومع ذلك فإن مقررات المجلس التي ترد مناقشة لها أدناه تساعد على إلقاء الضوء على تفسير المجلس للمادة ٣٩ وتطبيقه لها. ويقدم القسمان ألف وباء عرضاً عاماً لمقررات المجلس التي قد تُفسر بأنها تشير إلى المبادئ الواردة في المادة ٣٩. ويتضمن القسم جيم، في الحالتين ١ و٢، موجزاً للمناقشات الدستورية ذات الصلة.

ألف - مقررات مجلس الأمن التي حددت وجود تهديد للسلام

الحالة في أنغولا. بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أنه نتيجة للأعمال العسكرية التي قام بها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) فإن الحالة في أنغولا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

المسألة المتعلقة بهايتي. بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أعرب المجلس عن القلق لأن ''عمليات التشريد الجماعي للسكان في هايتي'' تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو تفاقم من التهديدات للسلم والأمن الدوليين. وقرر أن استمرار هذه الحالة في هذه الظروف الفريدة والاستثنائية، يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة. وبالقرار ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن عدم وفاء السلطات العسكرية والشرطة في هايتي بالتزاماتها بموجب اتفاق جزيرة غفرنرز يشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة،

---

[١] قُدمت هذه الادعاءات ونُظر فيها بخصوص ما يلي: (أ) الرسالة المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل العراق، التي حثت المجلس على النظر في العدوان المزعوم الذي ارتكبته الولايات المتحدة على العراق (S/1994/1398)؛ و(ب) الرسالة المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل أوكرانيا، التي حثت المجلس على عقد اجتماع عاجل لمناقشة اعتماد مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي مرسوماً يمنح مدينة سفاستوبول مركزاً اتحادياً (S/26100)؛ و(ج) الرسالة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل أفغانستان التي تطلب عقد اجتماع للمجلس للنظر في تدخل باكستان المزعوم في الشؤون الداخلية لأفغانستان (S/1995/1014)؛ و(د) الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس طاجيكستان، التي تحث المجلس على النظر في استمرار التوتر على طول الحدود بين طاجيكستان وأفغانستان (S/26659)؛ و(هـ) الرسالة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل السودان، التي تدعي ارتكاب السلطات المصرية اعتداءً سافراً على السيادة السودانية في منطقة حلايب (S/25978)؛ وقُدمت نفس الادعاءات في الرسالة المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل السودان (S/1995/544)؛ و(و) الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل رواندا بشأن الاعتداء المزعوم الذي شنته أوغندا على رواندا (S/1994/586).

[٢] الرسالة المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26626). وفي الجلسة ٣٢٩٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أدان أعضاء المجلس، في جملة أمور، من خلال بيان أدلى به رئيس المجلس، أعمال العنف وإزهاق الأرواح التي تسبب فيها القائمون بالانقلاب العسكري، وطالب المجلس بأن يكفوا فوراً عن اتخاذ أيّ إجراء من شأنه أن يزيد من توتر الحالة ويغرق البلد في المزيد من العنف وإراقة الدماء، مما يمكن أن تكون له عواقب خطيرة على السلم والاستقرار في المنطقة.

وبالقرار ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أكد المجلس من جديد ما قرره من أنه في الظروف الفريدة والاستثنائية، يشكل عدم وفاء السلطات العسكرية في هايتي بالتزاماتها بموجب اتفاق جزيرة غفرنرز تهديداً للسلم والأمن في المنطقة. وفي بيانين لاحقين أدلى بهما رئيس المجلس نيابة عن أعضاء المجلس، أكد المجلس من جديد أن اتفاق جزيرة غفرنرز يظل سارياً باعتباره الإطار الصحيح الوحيد لحل الأزمة في هايتي، التي ما زالت تهدد السلم والأمن في المنطقة [٣]. وبالقرار ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أكد المجلس من جديد ما قرره من أن الحالة التي نشأت واستمرت بسبب عدم وفاء السلطات العسكرية في هايتي بالتزاماتها بموجب اتفاق جزيرة غفرنرز وعدم امتثالها لقرارات المجلس ذات الصلة تشكل، في هذه الظروف الفريدة والاستثنائية، تهديداً للسلم والأمن في المنطقة. وبالقرار ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أعرب المجلس عن القلق لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية في هايتي بشكل كبير، وقرر أن الحالة في هايتي ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة.

الحالة في رواندا. بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، ذكر المجلس أنه يشعر بانزعاج بالغ إزاء حجم المعاناة الإنسانية المترتبة على الصراع، ويقلقه أن استمرار الحالة في رواندا على هذا النحو يشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة. وبالقرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أعرب المجلس عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والصارخة للقانون الإنساني الدولي قد ارتكبت في رواندا، وقرر أن هذه الحالة ما برحت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة. أعرب المجلس عن بالغ جزعه إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق، وقرر أن هذه الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين [٤].

الحالة في ليبريا. بالقرار ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أدان المجلس استمرار الهجمات المسلحة من جانب أحد أطراف النزاع على قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا في ليبريا، وقرر أن تدهور الحالة في ليبريا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبوجه خاص في منطقة غرب أفريقيا.

باء – مقررات مجلس الأمن التي حددت وجود تهديد مستمر للسلام

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة في البوسنة والهرسك. في بيان أدلى به الرئيس نيابة عن مجلس الأمن [٥]، طالب المجلس بأن تتوقف جميع الأطراف فوراً عن الأعمال العسكرية بكافة أشكالها في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، ووقف أعمال العنف ضد المدنيين، وأن تمتثل لالتزاماتها السابقة، بما فيها وقف إطلاق النار، وأن تعيد مضاعفة جهودها لتسوية النزاع. وذكر أنه حيث إنه قد قرر في القرارات ذات الصلة أن هذه الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإنه مصمم على اتخاذ هذه الخطوات بصورة فورية. وبالقرار ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء ما ورد في مختلف تقارير الأمين العام فيما يتعلق بانتهاكات الحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، وقرر أن الحالة الخطيرة في جمهورية البوسنة والهرسك ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وبالقرار ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء استمرار الأعمال العدائية المسلحة في إقليم البوسنة والهرسك، مما يتعارض تماماً مع خطة السلم وقرر أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وبالقرار ٨٥٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، أعرب المجلس عن شعوره ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك الأحوال في موستار وحولها، وقرر أن الوضع الخطير في جمهورية البوسنة والهرسك لا يزال يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وبالقرار ٩١٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أشار المجلس إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالنزاع في البوسنة والهرسك، وقرر أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وبالقرار ٩٤١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أكد المجلس أن ارتكاب القوات الصربية البوسنية لممارسة ”التطهير الإثني“ هذه يشكل انتهاكاً سافراً للقانون الإنساني الدولي ويشكل تهديداً خطيراً لجهود السلم، وقرر أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وبالقرار ٩٤٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أدان المجلس قرار الطرف الصربي البوسني رفض قبول التسوية الإقليمية المقترحة، وقرر أن الحالة في البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وبالقرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقد نظر المجلس في

[٣] S/26633 و S/26747.

[٤] انظر، على التوالي، القرارين ٨٠٨ (١٩٩٣) و٨٢٧ (١٩٩٣).

[٥] S/25361.

تقرير الأمين العام [٦]، فإنه قرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

قوة الأمم المتحدة للحماية. في قرارين لاحقين [٧]، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الانتهاكات المتكررة من جانب الأطراف وغيرها من الجهات المعنية لالتزاماتها بوقف إطلاق النار، وقرر أن الحالة الناجمة عن ذلك تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة. وبالقرار ٩٩٨ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أعرب المجلس عن شديد القلق إزاء استمرار الأعمال العدائية المسلحة في إقليم البوسنة والهرسك، وقرر أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة لا تزال تشكل خطراً يتهدد السلم والأمن الدوليين.

الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وفيما حولها. بالقرار ٩٥٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، كرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء تدهور الحالة في منطقة بيهاتش الآمنة وفيما حولها، وقرر أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

الحالة في يوغوسلافيا السابقة. بالقرارين ١٠٢١ (١٩٩٥) و١٠٢٢ (١٩٩٥)، وكلاهما مؤرخان ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أشار المجلس إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن المنازعات في يوغوسلافيا السابقة، وقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

الرسائل المؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية [٨]

بالقرار ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن استمرار عدم تدليل حكومة الجماهيرية العربية الليبية بواسطة اتخاذ إجراءات ملموسة على نبذها للإرهاب، وبخاصة استمرار عدم استجابتها بالكامل وبفعالية للطلبات والمقررات الواردة في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و٧٤٨ (١٩٩٢)، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

الحالة في الصومال

بالقرار ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، لاحظ المجلس مع بالغ الأسف والقلق الإبلاغ المستمر عن انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني والغياب العام لحكم القانون في الصومال، وقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تهدد السلم والأمن في المنطقة. وبالقرار ٨٣٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، جزع المجلس جزعاً شديداً إزاء الهجمات المسلحة المبيتة التي شنتها في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قوات تنتمي على ما يبدو إلى المؤتمر الصومالي الموحّد (المشترك في التحالف الوطني الصومالي) ضد موظفي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وقرر أن الحالة في الصومال تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة. وفي ثلاثة قرارات لاحقة، أدان المجلس أعمال العنف والهجمات المسلحة ضد الأشخاص المشتركين في الجهود الإنسانية وجهود حفظ السلام في المنطقة [٩]. وبالقرار ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، سلم المجلس بأن عدم إحراز تقدم في عملية السلم في الصومال وفي تحقيق المصالحة الوطنية، وخصوصاً عدم تعاون الأطراف الصومالية تعاوناً كافياً في القضايا الأمنية، قد قوض بشكل أساسي أهداف الأمم المتحدة في الصومال، وقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تهدد السلم والأمن.

جيم - المناقشات الدستورية الناشئة فيما يتعلق بالمبادئ الواردة في المادة ٣٩

أثناء الفترة المستعرضة، وفي سياق مداولات المجلس المتعلقة باتخاذ القرارات المشار إليها في هذا الجزء من الفصل، وصف عدد من المتكلمين الحالات المختلفة المدرجة على جدول أعمال المجلس بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين [١٠]. وسيسلط هذا القسم الضوء على المداولات التي أجريت في المجلس بشأن ما إذا كانت الحالة المعنية كانت، بالفعل، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ومسؤولية المجلس في هذا الصدد. وفي كلتا الحالتين ١ و٢ المذكورتين أدناه، كانت مداولات المجلس تتعلق بقرار اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق.

الحالة ١

المسألة المتعلقة بهايتي

في المداولات التي أجريت فيما يتعلق باتخاذ القرار ٨٤١ (١٩٩٣) [١١]، نظر المجلس في رسالة موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل هايتي [١٢]. وذكر ممثل هايتي في الرسالة أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، فإن النظام الدستوري لم يعد بعد إلى استقراره في هايتي لأن سلطات الأمر الواقع

---

[٦] S/1995/1031.

[٧] انظر، على التوالي، القرارين ٨٠٧ (١٩٩٣) و٨١٥ (١٩٩٣).

[٨] اتخذ المجلس مقررات بشأن هذه المسألة أيضاً في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢.

[٩] القرارات ٨٨٦ (١٩٩٣) و٨٩٧ (١٩٩٤) و٩٢٣ (١٩٩٤).

[١٠] انظر، على سبيل المثال، بخصوص الحالة في أنغولا، S/PV.3277، الصفحات ٣ إلى ١١ (أنغولا)؛ والصفحات ١٦ إلى ١٨ (مصر)؛ وبخصوص الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك S/PV.3228، الصفحتين ٤٧ و٤٨ (الصين)؛ والصفحة ٤٣ (باكستان)؛ وبخصوص الحالة في ليبريا، S/PV.3549؛ وبخصوص الحالة في الصومال، S/PV.3229؛ الصفحتين ٧ و٨ (الولايات المتحدة). وانظر أيضاً مقتطفات من مداولات المجلس المتعلقة باتخاذ القرارات المشار إليها في الجزء الأول من هذا الفصل المبينة في الفصل الثامن.

[١١] في الجلسة ٣٢٣٨.

[١٢] S/25958.

لا تزال تعرقل جميع المبادرات التي عرضت عليها، وطلب من المجلس أن يوافق على إضفاء صفة الشمول والإلزام على الجزاءات التي فرضتها منظمة البلدان الأمريكية. ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة من ممثل كوبا، أبلغ فيها الأخير المجلس برأي حكومة بلده بشأن القرار ٨٤١ (١٩٩٣) [١٣]، وأشار فيها إلى أن القرار يصف مسألة اللاجئين الهايتيين بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة. وقال إن كوبا، بوصفها إحدى البلدان المجاورة القريبة جداً من هايتي، قد استقبلت آلاف اللاجئين من هايتي ولم تعتبر أبداً أن هذا التدفق يعرّض للخطر السلم والأمن في المنطقة الجغرافية التي تقع فيها. فهي تنظر إليها على أنها مسألة إنسانية بحتة يلزم حلها، عن طريق المنظمات والهيئات المتخصصة في شؤون اللاجئين والنازحين. وبالتالي فهي في رأي حكومة كوبا لا تندرج ضمن ولاية المجلس.

وذكر ممثل فنزويلا أن الحالة في هايتي دون شك تهديد للسلم والأمن، وبخاصة في حوض الكاريبي، وأنها ليست مسالة تدخل في الشؤون الداخلية لهايتي [١٤]. وقال أيضاً إن الحالة في هايتي هي المرة الأولى التي اتخذ فيه المجلس قراراً يطبق فيه أحكام الفصل السابع فيما يتعلق ببلد في نصف الكرة الأرضية الأمريكي. وأيد عدد من المتكلمين فرض جزاءات محدودة بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) [١٥]، لغرض تعزيز عملية التفاوض.

ونظر المجلس، أثناء المداولات التي أجريت فيما يتعلق باتخاذ القرار ٩٤٠ (١٩٩٤) [١٦]، في رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل هايتي [١٧]، يحيل بها رسالة من الرئيس أريستيد، تدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ ''إجراء سريع وحاسم'' بشأن الحالة في هايتي. كذلك رأي أعضاء منظمة الدول الأمريكية المشاركون في الجلسة أن الأزمة في هايتي لا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بحيث تبرر استخدام القوة. وذكر ممثل المكسيك أن الأزمة في هايتي، من وجهة نظر وفد بلده، لا تشكل تهديداً للسلم، ولا خرقاً للسلم، ولا عملاً من أعمال العدوان التي تبرر استعمال القوة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق [١٨]. وذكر ممثل أوروغواي أن بلده كان يؤيد في الماضي، بهدف استعادة القانون والنظام والديمقراطية، فرض جزاءات اقتصادية بمقتضى المادة ٤١ من الميثاق، ولكنه لا يؤيد تطبيق الإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة ٤٢. وأوضح أن أوروغواي لا تعتقد أن الحالة السياسية الداخلية في هايتي تنعكس في الخارج بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، وأكد على ضرورة اتباع سبل الحوار والمفاوضات التي لم تستنفد بعد [١٩]. ووصف ممثل البرازيل الأزمة في هايتي بأنها ذات طابع فريد واستثنائي ولا يجوز التسوية بينها وبين حالات أخرى يتعرض فيها السلم والأمن الدوليان للخطر [٢٠].

ومن الناحية الأخرى، ذكر ممثل نيجريا أن المبدأ الأساسي الغالب للعمل المقترح وفقاً للفصل السابع من الميثاق في مشروع القرار ٩٤٠ (١٩٩٤) إنما يستند إلى عدم قيام الحكومة العسكرية في هايتي باحترام اتفاق جزيرة غفرنرز، وعدم قيام الحكومة العسكرية بتنفيذ قرارات قائمة لمجلس الأمن تنفيذاً تاماً، وهذان يهددان على حدّ سواء السلم والأمن في المنطقة [٢١]. وشاطره هذا الرأي بعض أعضاء المجلس الآخرين الذين رأوا أن الحالة في هايتي تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة [٢٢].

ورأى ممثل جيبوتي أن من الواضح أن الأثر المتعاظم لأزمة هايتي على بلدان كثيرة في المنطقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين [٢٣]. وقال ممثل الجمهورية التشيكية إن الحالة في هايتي تشكل تهديداً حقيقياً ومتعاظماً للسلم والأمن والاستقرار في المنطقة، بالنظر إلى أنه من الواضح أن الجهد الطويل والمضني الذي بذله المجتمع الدولي لاستعادة الديمقراطية في هايتي بالوسائل السلمية والسياسية، وبفرض جزاءات اقتصادية، قد باء بالفشل [٢٤].

وبرسالة موجهة إلى رئيس المجلس [٢٥]، ادعى ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن ما تقوم به الولايات المتحدة من تهديد باستخدام القوة واستعداد لغزو هايتي ''يعد سابقة خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين'' وأكد أن ما يجري في هايتي شأن داخلي لشعب وحكومة هايتي ولا يشكل تهديداً ولا خرقاً للسلم وليس عملاً من أعمال العدوان التي تبرر استخدام القوة.

وإلحاقاً باتخاذ القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، عقد المجلس جلسة [٢٦] لمناقشة رسالة موجهة إلى المجلس من ممثل الولايات المتحدة تتضمن تقرير الولايات المتحدة المقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة ١٣ من ذلك

---

[١٣] S/25942.

[١٤] S/PV.3238، الصفحة ١٢.

[١٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و٩ (فرنسا)؛ والصفحات ١٣ إلى ١٥ (باكستان)؛ والصفحتان ١٦ و١٧ (البرازيل)؛ والصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢١ (الصين)؛ والصفحتان ٦ و٧ (كندا).

[١٦] في الجلسة ٣٤١٣.

[١٧] S/1994/905.

[١٨] S/PV.3413، الصفحتان ٤ و٥.

[١٩] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحة ٩.

[٢١] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

[٢٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨ (كندا)؛ والصفحات ١٢ إلى ١٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٤ و١٥ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٩ و٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٢٠ إلى ٢٢ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٢٢ و٢٣ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٢٣ و٢٤ (جيبوتي)؛ والصفحة ٢٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٢٦ و٢٧ (عمان)؛ والصفحة ٢٧ (باكستان).

[٢٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و٢٤.

[٢٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥ و٢٦.

[٢٥] S/1994/1054.

[٢٦] الجلسة ٣٤٢٩.

القرار [٢٧]. وقال ممثل الولايات المتحدة، في المداولات، إنه منذ انقلاب عام ١٩٩١، اعتبر المجلس الإطاحة بالديمقراطية في هايتي تهديداً للأمن الإقليمي والقواعد الدولية. وأضاف قائلاً إن ممارسة القوة العسكرية، عملاً بالقرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، مكّنت من التوصل إلى اتفاق لإعادة الديمقراطية بطريقة سلمية، مما يجعل مهمة الأمم المتحدة في هايتي أكثر أماناً للائتلاف ولشعب هايتي [٢٨].

الحالة ٢

الرسائل المؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية [٢٩]

في المداولات التي أجريت فيما يتعلق باتخاذ القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) [٣٠]، طعن ممثل الجماهيرية العربية الليبية في أن المجلس كان مجتمعاً للنظر في مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين. ورأى الممثل أن المجلس يسعي إلى تشديد الجزاءات "ضد بلده بذريعة أنه لم يمتثل للقرار ٧٣١ (١٩٩٣)" [٣١].

وقال ممثل السودان، في سياق معارضته للقرار ومتحدثاً باسم جامعة الدول العربية، إن الأزمة هي نزاع قانوني ينبغي تناوله استناداً إلى المادة ٣٣ (الفصل السادس) وليس في إطار الفصل السابع من الميثاق. ووصف أيضاً بالريبة استناد القرار إلى الفصل السابع من الميثاق، الذي يتناول حالات العدوان التي تهدد السلم والأمن الدوليين ولا ينطبق على النزاع المعروض على المجلس، لأنه نزاع قانوني يتناول مسألة تسليم شخصين ليبيين متهمين. ورأى أن هذا النزاع ينبغي تناوله في محكمة قضائية، وتحديداً في محكمة العدل الدولية. وبدلاً من ذلك ينبغي تناوله طبقاً للفصل السادس من الميثاق. وأضاف قائلاً إن جامعة الدول العربية استندت، في تناولها للأزمة، إلى الميثاق، الذي ينص على تسوية جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية وبدون تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر [٣٢]. وذكر ممثل البرازيل أن الإجراء المتخذ من المجلس انطوى على تقريره وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين نتيجة لحادثتين تتسمان بأقصى درجات الخطورة، وذلك لأنه يشمل عدداً من المسائل القانونية التي كانت موضع جدل داخل المجلس وخارجه [٣٣]. وأيد معظم أعضاء المجلس القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، معتبرين أنه يدلل على التزام المجلس بالقضاء على الإرهاب الدولي، ومعتبرين أن المجلس يتخذ بذلك إجراء للتعامل مع حالة تؤثر على السلم والأمن الدوليين [٣٤].

[٢٧] S/1994/1107.

[٢٨] S/PV.3429، الصفحات ٢ إلى ٥.

[٢٩] اتخذ المجلس مقررات بشأن هذه المسألة أيضاً في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢.

[٣٠] في الجلسة ٣٣١٢.

[٣١] S/PV.3312، الصفحات ٣ إلى ٢٦.

[٣٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣٠ إلى ٣٩.

[٣٣] المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

[٣٤] المرجع نفسه، الصفحات ٤٠ إلى ٤٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٤٢ إلى ٤٤ (فرنسا)؛ والصفحات ٤٤ إلى ٤٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٥٦ (إسبانيا).

الجزء الثاني

التدابير المؤقتة المتخذة بموجب المادة ٤٠ من الميثاق

المادة ٤٠

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

أثناء الفترة المستعرضة، لم يتخذ مجلس الأمن أيّ قرار بموجب المادة ٤٠ صراحة. وفي عدد من القرارات المتخذة في إطار الفصل السابع، دعا المجلس الأطراف، بدون أن يشير صراحة إلى المادة ٤٠، إلى الامتثال لتدابير مؤقتة معيّنة منعاً لتفاقم الحالة المعنية. وكان من بين أنواع التدابير المطلوبة ما يلي: (أ) سحب القوات المسلحة؛ (ب) وقف الأعمال القتالية؛ (ج) التوصل إلى وقف لإطلاق النار أو التقيد به؛ (د) التفاوض بشأن الخلافات والمنازعات؛ (هـ) الامتثال للالتزامات المترتبة بموجب القانون الإنساني الدولي؛ (و) تهيئة الظروف اللازمة لإيصال المساعدات الإنسانية بلا عائق؛ (ز) التعاون مع جهود حفظ السلام والمساعدة الإنسانية. ويرد أدناه تلخيص لبعض التدابير المحددة التي دعا المجلس الأطراف المعنية إلى اتخاذها. وفي بعض الحالات اتخذت التدابير المؤقتة بالترافق مع فرض تدابير في إطار المادة ٤١ من الميثاق أو بعد فرضها، ولذا كان الهدف منها هو الحيلولة دون زيادة تفاقم الحالة [٣٥].

[٣٥] انظر، على سبيل المثال، الحالة في أنغولا، والمسألة المتعلقة بهايتي، والحالة المتعلقة برواندا.

وتضمَّن عدد من قرارات المجلس تحذيراً من أن المجلس، في حالة عدم الامتثال لأحكام تلك القرارات، سيجتمع مرة أخرى وينظر في اتخاذ تدابير أخرى. وقد أُعرب بطرائق شتى عن تلك التحذيرات، التي قد يُنظر إليها على أنها تندرج في إطار الجملة الأخيرة من المادة ٤٠. وقد حذر المجلس، في أغلب الحالات، من أنه سينظر في اتخاذ تدابير أخرى، في حالة عدم الامتثال لطلباته [٣٦].

وخلال المداولات التي أجراها المجلس في الفترة قيد الاستعراض، لم تجرِ مناقشات دستورية كبيرة فيما يتعلق بالمادة ٤٠.

ألف – التدابير المؤقتة التي دعا مجلس الأمن إلى اتخاذها

الحالة في يوغوسلافيا السابقة (الحالة في كرواتيا والحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا)

بالقرار ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، إذ أعاد المجلس تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الذي وُصفت فيه الحالة في يوغوسلافيا السابقة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإنه طالب بأن تكف القوات المسلحة الكرواتية فوراً عن الأنشطة العدائية التي تمارسها داخل المناطق المشمولة بحماية قوة الأمم المتحدة للحماية أو في المناطق المجاورة لها. وبأن تنسحب القوات المسلحة الكرواتية من تلك المناطق، وبوقف الهجمات على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية، وبأن تعاد فوراً الأسلحة الثقيلة المستولى عليها من مناطق التخزين الخاضعة لسيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية، وبالتقيد بمنتهى الدقة من جانب جميع الأطراف بأحكام ترتيبات وقف إطلاق النار.

وبالقرار ٨٠٧ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، كرر المجلس، معرباً مرة أخرى عن قلقه لأن الحالة الناشئة في يوغوسلافيا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مطالبته للأطراف بالامتثال لالتزاماتها وبمنع مرابطة قواتها بجوار وحدات قوة الأمم المتحدة للحماية الموجودة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، والمناطق الوردية. وكرر المجلس في مقررات أخرى الإعراب عن مطالباته بوقف الأعمال القتالية والتقيد باتفاقات وقف إطلاق النار، وسحب القوات المسلحة، والاحترام التام من جانب الأطراف لأفراد الأمم المتحدة وللقانون الإنساني الدولي [٣٧].

وبالقرار ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أنشأ المجلس، كترتيب مؤقت، عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا لكي تحل محل قوة الأمم المتحدة للحماية. وطالب المجلس في بيانه الرئاسي المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥ بأن توقف حكومة كرواتيا فوراً الهجوم العسكري الذي شنته قواتها في انتهاك لاتفاق وقف إطلاق النار [٣٨]. وبالقرار ٩٩٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، طالب المجلس باحترام مركز وولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، واحترام سلامة وحرية أفرادها. وعلاوة على ذلك، فإنه طلب من الأطراف احترام الاتفاق الاقتصادي الذي وقعته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وطالب الأطراف ”بالامتناع عن اتخاذ أيّ تدابير أو إجراءات عسكرية أخرى قد تؤدي إلى تفاقم الحالة“ وحذر من أنه سينظر ”في حالة عدم الامتثال لهذا الطلب“ في اتخاذ ما يلزم من خطوات أخرى لضمان ذلك الامتثال.

وطالب المجلس، في بيانه الرئاسي المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، بعدم اتخاذ أيّ إجراء عسكري ضد المدنيين وباحترام حقوقهم الإنسانية احتراماً كاملاً. وطالب المجلس أيضاً الأطراف بأن تحترم الاتفاق الاقتصادي الذي وقعته في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [٣٩].

وبالقرار ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، طالب المجلس، معرباً عن أسفه لعدم الامتثال لتلك الطلبات، بأن توقف حكومة جمهورية كرواتيا جميع الأعمال العسكرية فوراً وأن تمتثل امتثالاً تاماً لجميع قرارات المجلس. وطالب أيضاً بأن تقوم حكومة جمهورية كرواتيا بما يلي: (أ) الاحترام التام لحقوق السكان الصربيين المحليين؛ و(ب) إتاحة وصول ممثلي المنظمات الإنسانية الدولية إلى هؤلاء السكان؛ و(ج) تهيئة الأحوال التي تسمح بعودة الأشخاص الذين تركوا ديارهم؛ و(د) الاحترام التام لمركز أفراد الأمم المتحدة.

الحالة في يوغوسلافيا السابقة (الحالة في البوسنة والهرسك)

بالقرار ٨١٩ (١٩٩٣)، المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، طالب المجلس إذ أعاد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الذي أكد فيه أن الحالة في يوغوسلافيا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، جميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر معاملة سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها كمنطقة آمنة يتعين أن تكون خالية من أيّ هجمات مسلحة أو أيّ أعمال عدوانية أخرى، وطالب بانسحاب الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية من المناطق المحيطة بسريبرينيتسا ووقف الهجمات المسلحة على المدينة [٤٠]. وطالب أيضاً بأن توقف جمهورية يوغوسلافيا

---

[٣٦] انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في أنغولا، القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، الفقرة ٢٦؛ و٩٠٣ (١٩٩٤)، الفقرة ١٠، و٩٣٢ (١٩٩٤)، الفقرة ٥؛ وفيما يتعلق بالحالة في كرواتيا، القرار ٩٩٤ (١٩٩٥).

[٣٧] البيانات الرئاسية المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25178)، و٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25897)، و١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26084)، و٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26199)، و١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26436)، والقرار ٨٧١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

[٣٨] S/PRST/1995/23.

[٣٩] S/PRST/1995/38.

[٤٠] كرر المجلس الإعراب عن هذه المطالبات في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/25646).

الاتحادية على الفور توريد الأسلحة والمعدات والخدمات العسكرية إلى الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية. وعلاوة على ذلك، طالب بإيصال المساعدة الإنسانية دون عراقيل إلى جميع أنحاء البوسنة والهرسك، ولا سيما إلى السكان المدنيين في سريبرينيتسا وبكفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة وأعضاء المنظمات الإنسانية، وحرية تنقلهم [٤١]. وبالقرار نفسه، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن ينظر في خطوات أخرى للتوصل إلى حل بما يتفق مع القرارات ذات الصلة.

وبالقرار ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، طالب المجلس، معلناً أن سراييفو والمناطق الأخرى المعرضة للتهديد ينبغي أن تعامل كمناطق آمنة، بإنهاء الهجمات المسلحة وبانسحاب جميع الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية الصربية البوسنية. وطالب كذلك بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية، وغيرها، مع قوة الأمم المتحدة للحماية تعاوناً كاملاً وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لاحترام المناطق الآمنة [٤٢]. وكرر المجلس الإعراب عن هذه المطالبات في مقررات أخرى [٤٣].

وطالب المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بوضع نهاية فورية للاعتداءات على سراييفو، التي أسفرت عن وقوع عدد كبير من الإصابات بين المدنيين، وعطلت بصورة خطيرة تقديم الخدمات الأساسية وزادت الحالة الإنسانية الشديدة سلفاً سوءًا على سوء. وطالب كذلك بأن تتيح جميع الأطراف وصول مساعدات الإغاثة الإنسانية دون عائق. وفي هذا السياق، أعرب المجلس مرة أخرى عن استعداده للنظر في تدابير أخرى ليضمن أن جميع الأطراف في البوسنة والهرسك تتقيد بالتزاماتها [٤٤].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، طالب المجلس جمهورية كرواتيا بأن تسحب على الفور جميع عناصر الجيش الكرواتي مع المعدات العسكرية وبأن تحترم على الوجه التام السلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك [٤٥]. وفي ٢٣ شباط/فبراير وقّعت حكومة البوسنة والهرسك والجانب الكرواتي البوسني اتفاقاً لوقف إطلاق النار. وبالقرار ٩٠٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، طلب المجلس من جميع الأطراف التعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تعزيز وقف إطلاق النار في سراييفو وما حولها، وعلاوة على ذلك، طلب المجلس من جميع الأطراف تحقيق الحرية الكاملة لانتقال السكان المدنيين والسلع الإنسانية. وطالب المجلس، مع إدانته لقصف قوات الصرب البوسنيين وهجماتها ضد منطقة غورازدي الآمنة، بسحب تلك القوات وأسلحتها إلى مسافة لا تتمكن أن تواصل منها تهديد المنطقة الآمنة [٤٦]. وطالب المجالس بالقيام فوراً بإبرام اتفاق لوقف إطلاق النار في غورازدي وفي جميع أنحاء البوسنة والهرسك تحت إشراف قوة الأمم المتحدة للحماية مما يفضي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن وقف الأعمال العدائية [٤٧]. وطالب المجلس أيضاً بوضع نهاية لأيّ عمل استفزازي في المناطق الآمنة وفيما حولها [٤٨]، وبالقيام فوراً بإطلاق سراح جميع أفراد الأمم المتحدة الذين تحتجزهم القوات الصربية البوسنية وبكفالة تنقُّل أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية دون عائق [٤٩].

وبالقرار ٩٤١ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، طالب المجلس السلطات الصربية البوسنية بأن توقف على الفور حملة ''التطهير الإثني'' التي تقوم بها، وأن تتيح سبل وصول المساعدات الإنسانية دون عائق إلى عدد من المناطق التي تثير القلق. وبالقرار ٩٥٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، طالب المجلس، معرباً عن إدانته لأيّ انتهاك للحدود الدولية بين كرواتيا والبوسنة والهرسك، جميع الأطراف،

---

[٤١] طالب المجلس فعلاً، في بيانات رئاسية، بأن تتيح الأطراف إيصال المساعدات الإنسانية دون عائق؛ انظر، على سبيل المثال، البيانات الرئاسية المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25302)، و٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25334)، و٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/25520). وفي عدد من البيانات الرئاسية، طالب المجلس، بتحديد أكبر، الأطراف وغيرها من المعنيين بالكف والامتناع فوراً عن انتهاك القانون الإنساني الدولي في إقليم البوسنة والهرسك، بما في ذلك على وجه الخصوص التعرض عمداً للقوافل الإنسانية وانظر، على سبيل المثال، البيانات الرئاسية المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25162)، و٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/25520)، و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26661).

[٤٢] كرر المجلس في بيانيه الرئاسيين المؤرخين ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25746) و٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26134) الإعراب عن مطالباته بوقف الأعمال العدائية وإتاحة إمكانية الوصول الكامل لقوة الأمم المتحدة للحماية إلى جميع مناطق البوسنة والهرسك.

[٤٣] القرار ٨٥٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ والبيانان الرئاسيان المؤرخان ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26661)، و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26716).

[٤٤] (S/PRST/1994/1). وقد طالب المجلس في بيان رئاسي أصدره في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/PRST/1994/11) الطرف الصربي البوسني والطرف الكرواتي البوسني بأن يسمحا فوراً ودون أيّ شروط بمرور جميع القوافل الإنسانية.

[٤٥] S/PRST/1994/6.

[٤٦] طالب المجلس فعلاً بالوقف الفوري للهجمات على منطقة غورازدي الآمنة وعلى سكانها في بيانه الرئاسي المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/PRST/1994/14).

[٤٧] كرر المجلس في بياناته الرئاسية المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/PRST/1994/31) و٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/50) و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/69) مطالبته بوقف الأعمال العدائية.

[٤٨] كرر المجلس الإعراب عن مطالبته هذه في بيانه الرئاسي المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/23).

[٤٩] طالب المجلس فعلاً جميع الأطراف بالسماح لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية بحرية التنقل دون عائق وبضمان سلامتهم وأمنهم وذلك في بيانيه الرئاسيين المؤرخين ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/PRST/1994/11) و١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/PRST/1994/19)، وعلاوة على ذلك، طالب المجلس باستمرار، على مدار بقية السنة، بأن يتعاون جميع الأطراف مع قوة الأمم المتحدة للحماية في الوفاء بولايتها وكذلك بكفالة سلامتها. انظر، على سبيل المثال، البيان الرئاسي المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/PRST/1994/26)؛ والقرار ٩٥٩ (١٩٩٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/71).

ولا سيما ما يسمى بقوات صوب كرايينا، باحترام الحدود احتراماً تاماً والامتناع عن القيام بأعمال عدائية عبرها.

وطلب المجلس إلى الأطراف البوسنية الاتفاق على تمديد اتفاقي وقف إطلاق النار والوقف الكامل للأعمال العدائية المبرمين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [٥٠]. وبالقرار ٩٩٨ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وجَّه المجلس، إذ قرر مرة أخرى أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، عدداً من الطلبات إلى الأطراف. فقد طالب (أ) بأن تفرج قوات الصرب البوسنيين فوراً ودون شرط عن كل من تبقى من أفراد قوة الحماية المحتجزين وبأن تحترم سلامة أفراد قوة الحماية والأفراد الآخرين العاملين في إيصال المساعدة الإنسانية؛ (ب) بأن تسمح جميع الأطراف بوصول المساعدة الإنسانية دون عائق إلى جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك؛ (ج) بأن تحترم الأطراف احتراماً كاملاً مركز المناطق الآمنة؛ (د) بأن تتفق الأطراف على وقف لإطلاق النار.

ووجَّه المجلس، لقلقه البالغ بشأن تدهور الحالة في منطقة سريبرينيتسا الآمنة، عدداً من الطلبات إلى الأطراف وغيرها من المعنيين. فقد طالب (أ) بأن توقف قوات صرب البوسنة هجومها وتنسحب فوراً من منطقة سريبرينيتسا؛ (ب) بأن تحترم الأطراف مركز منطقة سريبرينيتسا الآمنة؛ (ج) بأن تفرج قوات صرب البوسنة عن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية المحتجزين وتحترم سلامتهم احتراماً كاملاً؛ (د) بأن تسمح الأطراف بوصول المساعدة الإنسانية ووكالات المساعدة الإنسانية الدولية إلى منطقة سريبرينيتسا [٥١].

وكرر المجلس الإعراب عن طلباته بشأن وصول المساعدة الإنسانية وقوة الأمم المتحدة للحماية والمنظمات والوكالات الإنسانية دون عائق إلى جميع المناطق التي تثير القلق، وكذلك مطالبة جميع الأطراف بأن تضمن لأفراد القوة وتلك المنظمات والوكالات حرية تنقلهم وسلامتهم [٥٢].

الحالة في الصومال

بالقرار ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أعرب المجلس عن قلقه لأن الحالة في الصومال ما زالت تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة. وطالب جميع الأطراف الصومالية بالتقيد التام بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في الاتفاقات المبرمة فيما بينها في الاجتماع التحضيري غير الرسمي بشأن المصالحة السياسية الصومالية المعقود في أديس أبابا. وعلاوة على ذلك، فإنه طالب جميع الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها فضلاً عن موظفي المنظمات الإنسانية الأخرى التي تعمل في البلد. وأخيراً، فإنه كرر مطالبته للأطراف الصومالية بأن تكف وتمتنع عن أيّ خرق للقانون الإنساني الدولي [٥٣]. وبالقرار ٨٣٧ (١٩٩٣) المتخذ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بعد تعرض وحدات باكستانية في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لهجوم، مما أسفر عن مقتل ١٨ على الأقل من حفظة السلام الباكستانيين، أدان المجلس بقوة الهجوم وطلب مرة أخرى من جميع الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، الامتثال التام لاتفاق وقف إطلاق النار ونزع السلاح الذي تم التوصل إليه في أديس أبابا. وبالقرار ٨٩٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، طالب المجلس، وهو يوسع ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بحيث تشمل المصالحة وإعادة التعمير، بأن تمتنع جميع الأطراف الصومالية عن أعمال الترويع أو العنف الموجهة ضد العاملين في المجالات الإنسانية أو أعمال حفظ السلام في الصومال [٥٤].

الحالة في ليبريا

طلب المجلس بالقرار ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، بعد أن قرر أن تدهور الحالة في ليبريا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إلى أطراف النزاع أن تحترم وتنفذ وقف إطلاق النار ومختلف اتفاقات عملية السلم. وعلاوة على ذلك، طالب الأطراف المعنية بالامتناع عن القيام بأيّ عمل يكون من شأنه عرقلة أو إعاقة إيصال المساعدة الإنسانية وطلب إليها ضمان سلامة جميع الموظفين المعنيين بتقديم المساعدة الإنسانية الدولية وأن تحترم بدقة أحكام القانون الإنساني الدولي.

---

[٥٠] طالب المجلس، في بيانه الرئاسي الصادر في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/PRST/1995/8)، بأن تتوقف جميع القوات في منطقة بيهاتش عن القتال وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تحقيق وقف فعّال لإطلاق النار. وانظر أيضاً البيان الرئاسي المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (S/PRST/1995/1).

[٥١] القرار ١٠٠٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥.

[٥٢] انظر على سبيل المثال، البيانات الرئاسية المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/PRST/1995/32)، و٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/PRST/1995/33)، و٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/PRST/1995/34)، والقرار ١٠١٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، والبيانات الرئاسية المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/47)، و٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/52) والقرارين ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و١٠٣٤ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

[٥٣] بالقرار ٨١٤ (١٩٩٣) أيضاً، أقر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولاية عملية الأمم المتحدة الموسعة في الصومال، وأذن لها بأن تستخدم القوة عند الضرورة لكفالة الوفاء بولايتها. وكانت ولاية هذه العملية هي تأمين بيئة مستعدة لإيصال المساعدة الإنسانية والمساعدة في إعادة بناء الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلد.

[٥٤] بالنظر إلى تدهور الأمن في الصومال، مع توجيه هجمات ومضايقات ضد أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وغيرهم من الأفراد الدوليين العاملين في الصومال، كرر المجلس مطالبته هذه في القرارين ٩٢٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ و٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

الحالة في أنغولا

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ونتيجة للأعمال العسكرية التي يقوم بها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، قرر المجلس أن الحالة في أنغولا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين [٥٥]. وطلب المجلس، في بيانه الرئاسي الذي أصدره في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ [٥٦]، إلى الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً في ضمان توصيل المساعدات الإنسانية إلى جميع الأنغوليين في جميع أنحاء البلد دون وضع أيّة عراقيل وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة وغيرهم المشتركين في عمليات الإغاثة الإنسانية، وأن تلتزم بدقة بقواعد القانون الإنساني الدولي السارية. وأعرب المجلس أيضاً عن استعداده للنظر في أن يفرض على الفور مزيداً من التدابير بموجب الميثاق في أيّ وقت يلاحظ فيه أن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لا يتعاون بحسن نية لتنفيذ وقف إطلاق النار بصورة فعّالة وتنفيذ اتفاقات السلم. وبالقرار ٨٩٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، حثّ المجلس الطرفين، معرباً عن بالغ قلقه لعدم تحقيق وقف فعّال لإطلاق النار، على أن يوقفا فوراً جميع العمليات العسكرية وعلى أن يتفقا على طرائق للوقف الفعّال والمستدام لإطلاق النار. وكرر المجلس لاحقاً مطالباته بوقف إطلاق النار، وبوقف جميع العمليات العسكرية الهجومية، وبإيصال المساعدة الإنسانية دون عائق [٥٧].

[٥٥] القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وبالقرار نفسه، أدان المجلس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) لمواصلة القيام بأعمال عسكرية، وفرض، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، حظراً على توريد الأسلحة والمنتجات النفطية إلى ''يونيتا'' وحذر الأطراف من أنه على استعداد للنظر في فرض تدابير أخرى.

[٥٦] S/26677.

[٥٧] البيان الرئاسي المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/PRST/1994/7)؛ والقرارات ٩٠٣ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، و٩٢٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، و٩٣٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والبيان الرئاسي المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (S/PRST/1994/45)، والقراران ٩٤٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و٩٥٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، والبيان الرئاسي المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/63).

الحالة في رواندا

طالب المجلس، بعد أن قرر أن الحالة في رواندا تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة، جميع أطراف النزاع بإيقاف القتال فوراً والاتفاق على وقف إطلاق النار. وحث بشدة الأطراف على التعاون بشكل تام مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في تنفيذ ولايتها وطالبها بأن تمتنع عن القيام بأيّ عمل من أعمال العنف ضد الأشخاص القائمين بأعمال إنسانية أو بحفظ السلم [٥٨]. وبالقرار ٩٢٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، طالب المجلس، مؤكداً مرة أخرى أن جسامة الأزمة الإنسانية في رواندا تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة، بأن توقف جميع أطراف النزاع وسائر الأطراف المعنية فوراً كل عمليات القتل التي يتعرض لها السكان المدنيون في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وبالقرار ٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، حث المجلس بشدة حكومة رواندا على مواصلة تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في تنفيذ ولايتها وعلى وجه الخصوص في كفالة وصول قوات البعثة وموظفي المحكمة الدولية لرواندا ومسؤولي حقوق الإنسان إلى جميع مناطق البلد دون عائق.

الحالة في هايتي

بالقرار ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أعرب المجلس عن قلقه من أن الحالة التي نشأت بسبب عدم وفاء السلطات العسكرية في هايتي بالتزاماتها بموجب اتفاق جزيرة غفرنرز وعدم امتثالها لقرارات المجلس ذات الصلة تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة. وطلب من الأطراف المعنية أن تتعاون بصورة كاملة مع المبعوث الخاص الموفد من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في العمل على التنفيذ الكامل لاتفاق جزيرة غفرنرز.

[٥٨] القرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، وقد طالب المجلس بالفعل، في قراره ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بوقف فوري لإطلاق النار وبوقف الأعمال العدائية فوراً بين قوات حكومة رواندا المؤقتة والجبهة الوطنية الرواندية.

الجزء الثالث

التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة بموجب المادة ٤١ من الميثاق

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء ”الأمم المتحدة“ تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

أثناء الفترة المستعرضة، لم يستند المجلس إلى المادة ٤١ صراحة في أيّ من مقرراته. بيد أن المجلس فرض تدابير، بموجب الفصل السابع من الميثاق، تماشياً مع أحكام المادة ٤١، ضد هايتي، ورواندا، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ويوغوسلافيا السابقة. وأكد المجلس مجدداً أيضاً التدابير التي كان قد فرضها سابقاً ضد العراق وليبريا والجماهيرية العربية الليبية والصومال، والتي كانت مستندة إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة ٤١. وفيما يتعلق بهذه القضايا وغيرها، أشار أعضاء، أثناء مداولات المجلس، إشارات ضمنية إلى المادة ٤١ بخصوص الجزاءات الجزائية والتدابير القضائية [٥٩]. وأنهى المجلس أيضاً الجزاءات التي كان قد فرضها سابقاً بموجب المادة ٤١ ضد جنوب أفريقيا. وجدير بالملاحظة أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) لرصد حظر توريد الأسلحة إلى جنوب أفريقيا كانت أطول لجان الجزاءات التي أُنشئت أمداً.

وترد في القسم ألف مقررات المجلس التي فرض بها تدابير تستند إلى مبادئ المادة ٤١؛ أما القسم باء فهو يعكس القضايا البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس.

ألف – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١

١ – الجزاءات

التدابير المتخذة بخصوص هايتي

بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن تمنع كل الدول بيع أو نقل أو توريد النفط أو المنتجات النفطية أو الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أشكاله، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة، وقطع الغيار الخاصة بها، من قِبل رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها لأيّ شخص أو هيئة في هايتي. وقرر المجلس أيضاً أن على الدول تجميد كل الأموال المودعة لديها باسم حكومة هايتي لضمان عدم إتاحتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للسلطات الفعلية في هايتي. وبالقرار نفسه، أنشأ المجلس لجنة مكلّفة بمهمة رصد تنفيذ تلك التدابير وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها.

وبالقرار ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، قرر المجلس وقف العمل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات ٥ إلى ٩ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) على أن يبدأ تنفيذ ذلك فوراً، وطلب من جميع الدول أن تتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذا القرار. وأكد استعداده لأن يقوم بإنهاء وقف العمل بالتدابير في حالة عدم تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز بالكامل.

وبالقرار ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قرر المجلس إنهاء وقف العمل بالتدابير المذكورة في الفقرات ٥ إلى ٩ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بأن الأطراف في اتفاق جزيرة غفرنرز نفذت بالكامل الاتفاق على إعادة الحكومة الشرعية وأنها اتخذت التدابير اللازمة لتمكين بعثة الأمم المتحدة في هايتي من الاضطلاع بولايتها. وأكد المجلس أيضاً استعداده للنظر في فرض تدابير إضافية إذا استمرت الأطراف في اتفاق جزيرة غفرنرز في عرقلة أنشطة بعثة الأمم المتحدة في هايتي أو لم تمتثل بالكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبأحكام اتفاق جزيرة غفرنرز.

وبالقرار ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، وسَّع المجلس نطاق الحظر المفروض ضد السلطات العسكرية من أجل ضمان امتثالها لمقررات المجلس السابقة ولأحكام الاتفاق. وتضمنت تلك التدابير مطالبة كل الدول بأن تمنع من دخول أراضيها أيّ طائرات انطلقت من هايتي أو متجهة إليها ومطالبته جميع الدول بأن تمنع أشخاصاً معيّنين، من بينهم

[٥٩] المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا هما أول جهازين قضائيين دوليين تنشئهما الأمم المتحدة للمحاكمة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وكان من أكثر توصيات الأمين العام ابتكاراً إنشاء المحكمة عن طريق صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. وسيرد مزيد من المناقشة لهذا في القسم باء، الذي سيركز على المقررات والنقاش فيما بين أعضاء المجلس فيما يتعلق بالمادة ٤١.

موظفو الشرطة والجيش في هايتي، من دخول أراضيها، ومطالبته جميع الدول بأن تجمد أصول أولئك الأشخاص.

وبالقرار ٩٤٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قرر المجلس إنهاء التدابير المتعلقة بهايتي المنصوص عليها في القرارات ٨٤١ (١٩٩٣) و٨٧٣ (١٩٩٣) و٩١٧ (١٩٩٤)، بعد عودة الرئيس جان – برتران أريستيد إلى هايتي. وحلّ المجلس أيضاً اللجنة المنشأة بموجب القرار ٨٤١ (١٩٩٣) فيما يتعلق بهايتي.

التدابير المتخذة بخصوص الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا

بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حظر المجلس جميع أشكال بيع أو توريد الأسلحة والمواد المتصلة بها والمساعدات العسكرية وكذلك النفط والمنتجات النفطية إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. وأعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير أخرى، من قبيل التدابير الاقتصادية وفرض قيود على السفر، ما لم يُفد الأمين العام بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بأنه قد تم تحقيق وقف إطلاق النار بصورة فعّالة وأنه قد تم تنفيذ اتفاقات السلم الخاصة بأنغولا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً. وبالقرار نفسه، أنشأ المجلس لجنة تابعة لمجلس الأمن مكلّفة بمهمة رصد تنفيذ تلك التدابير.

وبالقرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، ذكَّر المجلس جميع الدول بأن عليها أن تواصل الامتثال للحظر.

التدابير المتخذة بخصوص الجماهيرية العربية الليبية

بالقرار ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، عزز المجلس التدابير التي كان قد فرضها ضد الجماهيرية العربية الليبية بقراره السابق وهي [٦٠]: تجميد الأصول الحكومية وأصول السلطات العامة وأيّ تعهدات ليبية تتعلق بها؛ وحظر توريد المعدات إلى صناعة النفط الليبية؛ ومطالبة جميع الدول بإغلاق جميع مكاتب شركة الخطوط العربية الليبية الموجودة داخل أراضيها؛ ووقف توريد المواد والخدمات المتعلقة بالرحلات والمطارات الجوية المدنية أو العسكرية.

التدابير المتخذة بخصوص ليبريا

بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، حث المجلس جميع الدول، وبخاصة جميع الدول المجاورة، على الامتثال على الوجه التام للحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا، وقرر أن ينشئ لجنة لترصد تنفيذه.

وبالقرار ١٠٠١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ذكَّر المجلس جميع الدول بالتزاماتها بأن تتقيد بدقة بالحظر المفروض على توريد جميع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) وأن تعرض جميع حالات انتهاك حظر توريد الأسلحة على اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥).

التدابير المتخذة بخصوص رواندا

بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، قرر المجلس أن تمتنع جميع الدول عن بيع أو توريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه إلى رواندا، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة، من جانب مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمهما. وبالقرار نفسه قرر المجلس أيضاً أن ينشئ لجنة لترصد تنفيذ الجزاءات المفروضة وانتهاكها المحتمل.

وبالقرار ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، رفع المجلس تلك القيود فيما يتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة رواندا عن طريق نقاط دخول معيّنة. وأكد المجلس أيضاً استمرار الحظر المتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات غير حكومية، أو إلى أشخاص في دول مجاورة، بغرض استخدامها في رواندا.

التدابير المتخذة بخصوص يوغوسلافيا السابقة

بالقرار ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، وسَّع المجلس نطاق الحظر المفروض بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢) على تحليق الطائرات العسكرية ليشمل تحليق جميع الفئات الإضافية من الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك. وأذن أيضاً، بعد سبعة أيام من اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء، متصرفة على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن ورهناً بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية. جميع التدابير اللازمة في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، لضمان الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات، وبما يتناسب مع الظروف المحددة وطبيعة التحليقات.

وبالقرار ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، عزز المجلس تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قراراته السابقة. وحظر المجلس الاستيراد إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا والمناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في البوسنة والهرسك أو التصدير منها أو مرور الشحنات عبرها إلاّ بإذن من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١). وعلاوة على ذلك قرر المجلس أن على جميع الدول تجميد الأصول التي تملكها كيانات يوغوسلافية وحظر تقديم الخدمات، المالية وغير المالية على حدّ سواء، لأغراض الأعمال التجارية التي تُدار في يوغوسلافيا. واستثنى المجلس من ذلك الاتصالات السلكية

[٦٠] القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

واللاسلكية والخدمات البريدية وخدمات قانونية معيّنة. ومع ذلك، فقد حظر جميع السفن التجارية من دخول المياه الإقليمية ليوغوسلافيا.

وبالقرار ٩٤٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عزز المجلس التدابير المفروضة بموجب قراراته السابقة فيما يتعلق بمناطق البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية. وقرر حظر توريد الخدمات إلى أيّ شخص أو كيان في المنطقة، باستثناء توريد المعونة الإنسانية والسلع والخدمات التي تسمح بها تحديداً اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أو حكومة البوسنة والهرسك. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس أيضاً إلى الدول تشديد الضوابط على شحن السلع إلى يوغوسلافيا السابقة، وذلك منعاً لتحويل مسار تلك السلع إلى أجزاء البوسنة والهرسك التي تحتلها القوات الصربية البوسنية. وكان الهدف من تلك التدابير هو منع الأنشطة والروابط الاقتصادية مع الكيانات الصربية – البوسنية الموجودة في المناطق الواقعة تحت سيطرة القوات العسكرية الصربية البوسنية.

وبالقرار ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أوقف المجلس جزاءات معيّنة على يوغوسلافيا السابقة لفترة أوّلية مدتها ١٠٠ يوم تبدأ من اليوم التالي لتلقّي تقرير من الرئيسيين المتشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة يحيله الأمين العام إلى مجلس الأمن. وبالقرار نفسه، أوقف المجلس الحظر المفروض على جميع رحلات الركاب المدنيين الجوية إلى مطار بلغراد ومنه، وسمح بإعادة خدمة العبَّارات إلى إيطاليا، ومشاركة يوغوسلافيا السابقة في المناسبات الرياضية والمبادلات الثقافية.

وبالقرار ١٠٢١ (١٩٩٥)، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، حدد المجلس شروط إنهاء حظر توريد الأسلحة. وحدّد، على وجه الخصوص، أن الحظر المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) على شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية ينتهي ابتداءً من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريراً إلى المجلس يعلن فيه أن البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد وقعت رسمياً على اتفاق السلام.

وبالقرار ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وفي أعقاب توقيع اتفاق دايتون للسلام، علق المجلس إلى أجل غير مسمى الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

التدابير المتخذة بخصوص العراق

بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أذن المجلس للعراق بتصدير كمية معيّنة من النفط وبيعها في الأسواق الخارجية، على أن تستخدم حصائل البيع ”لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي“. وقرر أن يُستخدم معظم الأموال في تمويل استيراد الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية.

التدابير المتخذة بخصوص جنوب أفريقيا

بالقرار ٩١٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، أنهى المجلس الحظر المفروض على توريد الأسلحة وغيره من التقييدات المفروضة على جنوب أفريقيا بموجب القرار ٤١٨ (١٩٧٧). وبالقرار نفسه، حلّ المجلس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا.

التدابير المتخذة بخصوص الصومال

بالقرار ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يدعم من داخل الصومال تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وأن يستخدم في ذلك حسب الاقتضاء والمتاح قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال التي يأذن بها القرار وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن هذا الموضوع يشفعه بأيّ توصيات تتعلق باتخاذ تدابير أكثر فعالية إذا لزم الأمر. وطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تتعاون في تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

وبالقرارات ٨٨٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و٨٩٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، و٩٢٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، و٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أكد المجلس من جديد التزامات الدول بأن تنفذ تنفيذاً تاماً الحظر المفروض على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

٢ – التدابير القضائية

إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، قرر المجلس إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم.

إنشاء المحكمة الدولية لرواندا

بالقرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس، بعد أن تلقّى طلب حكومة رواندا [٦١]، إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس

[٦١] S/1994/1115.

وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

باء – القضايا البارزة التي أثيرت في مداولات مجلس الأمن

تبين الحالات الواردة أدناه ممارسة مجلس الأمن التي يمكن اعتبار أنها تصور تفسيره للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٤١. وتتعلق الحالات ٣ إلى ٩ بممارسة المجلس فيما يتعلق بالتدابير المفروضة ضد هايتي، وأنغولا (الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا)، والجماهيرية العربية الليبية، وليبريا، ورواندا، ويوغوسلافيا السابقة، والعراق. أما الحالة ١٠ فهي تتعلق بإنهاء الجزاءات المفروضة على جنوب أفريقيا؛ وتتناول الحالة ١١ إنشاء محكمتين دوليتين. وأما الحالة ١٢ فهي ذات صلة بمناقشة ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام والمعنونة ''ملحق لخطة للسلام''، التي تُبحث فيها مسألة الضرر الذي يلحق بدول أخرى بسبب فرض الجزاءات، لا سيما أثر تلك الجزاءات الإنساني. وتتناول الحالة ١٣ ترشيد أداة للجزاءات على النحو الذي جرت مناقشته في جلسة المجلس ٣٤٣٩.

الحالة ٣

التدابير المتخذة بخصوص هايتي

كانت أهداف تدابير الجزاءات التي فُرضت على هايتي هي كفالة رحيل سلطات الأمر الواقع وإعادة المؤسسات المشروعة في هايتي. وربما كان من الممكن اعتبار نظام الجزاءات في هايتي أول مثال للجزاءات الموجهة ضد صنّاع القرار الذين استولوا على السلطة بطريقة غير دستورية.

وفي المداولات التي أُجريت بخصوص اتخاذ القرار ٨٤١ (١٩٩٣)، رأى عدد من المتكلمين أن التدابير المنصوص عليها في القرار ضرورية نتيجة لوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين [٦٢]. وذكرت ممثلة كندا أن حكومة بلدها تعتبر أن من الضروري والمشروع أن يستجيب المجلس لنداء الرئيس أريستيد فيفرض حظراً على توريد إمدادات النفط بغية وضع حدّ سريع للحالة المأساوية المتفجرة [٦٣]. وأعرب الوفد الفرنسي عن الأمل في أن يؤدي اعتماد الجزاءات ضد هايتي إلى حمل القائمين بالانقلاب عما قريب على الجلوس إلى مائدة المفاوضات بغية إعادة النظام الدستوري إلى هايتي [٦٤]. وعلى نفس المنوال، ذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن الجزاءات وحدها ليست حلاً للمأساة الهايتية، بل إن الجزاءات الصارمة التي اعتُمدت اليوم تمثل خطوة أخرى من جانب المجتمع الدولي لممارسة الضغط على الذين يعرقلون الحل [٦٥].

وفي رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام [٦٦]، أكد رئيس مجلس الأمن استعداد المجلس لتعليق الجزاءات المفروضة ضد هايتي بموجب القرار ٨٤١ (١٩٩٣) فور إقرار تعيين رئيس الوزراء وتوليه مهام منصبه في هايتي. وذكر الرئيس أيضاً أن المجلس يوافق على أن الأمر سيستلزم النص على إنهاء تعليق الجزاءات آلياً إذا أبلغ الأمين العام المجلس، في أيّ وقت، مع مراعاة وجهة نظر الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بأن أطراف اتفاق جزيرة غفرنرز أو أيّ سلطات في هايتي لم تمتثل بحسن نية للاتفاق. وأعلن المجلس أيضاً استعداده لإنهاء الجزاءات لدى ورود تقرير من الأمين العام بعد عودة الرئيس أريستيد إلى هايتي مباشرة. وكما ذُكر في القرار ٨٦١ (١٩٩٣)، فإن عدم وفاء المسؤولين عن الجهازين العسكري والأمني بالالتزامات التي تعهدا بها كان من شأنه أن يؤدي إلى فرض جزاءات.

وفي المداولات التي أُجريت بخصوص اتخاذ القرار ٨٦١ (١٩٩٣)، ذكر ممثل إسبانيا أن إنشاء حكومة روبرت مالفال يعتبر أمراً بالغ الأهمية بالنسبة لهايتي وشعبها. وهو مبعث للرضا أيضاً بالنسبة للأمم المتحدة، إذ أنه يعني أن الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن باعتماد نظام الجزاءات الوارد في القرار ٨٤١ (١٩٩٣) أثبت تناسبه مع الظروف ووضع الأساس لاستعادة الحريات الديمقراطية لشعب هايتي [٦٧]. وقالت الرئيسة، متحدثة بصفتها ممثلة الولايات المتحدة، إن تعليق المجلس للجزاءات فور إقرار الحكومة الهايتية الجديدة أظهر أن هذه الأداة الاقتصادية تجمع بين المرونة والفعالية، وأن المجلس يمكن أن يعمل بسرعة وبطريقة حاسمة [٦٨].

وفي المداولات التي أُجريت بخصوص اتخاذ القرار ٩١٧ (١٩٩٤) الذي وسَّع به المجلس نطاق الحظر المفروض على السلطات العسكرية، ذكر ممثل إسبانيا أن الهدف النهائي للجزاءات هو تيسير استعادة الديمقراطية في هايتي وعودة الرئيس أريستيد [٦٩]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن مشروع القرار هو نتيجة للتعاون التام بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعضاء المجلس، وحكومة هايتي المنتخبة ديمقراطياً [٧٠]. وبعد التصويت، ذكر ممثل فرنسا أن وفد بلده يرغب في كفالة أن يُنظر إلى فرض الجزاءات الجديدة، بالدرجة الأولى، كوسيلة لتحقيق نتيجة سياسية، لا كغاية في حدّ ذاته، فالهدف الذي يسعى المجلس إليه واضح، وهو:

---

[٦٢] S/PV.3238، الصفحات ٩ إلى ١٣ (فنزويلا)؛ والصفحتان ١٣ و١٤ (باكستان)؛ والصفحتان ١٦ و١٧ (البرازيل)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢١ (الصين).

[٦٣] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[٦٤] المرجع نفسه، الصفحة ٩.

[٦٥] المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

[٦٦] S/26085.

[٦٧] S/PV.3271، الصفحة ٨.

[٦٨] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

[٦٩] S/PV.3376، الصفحة ٥.

[٧٠] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

ضمان عودة الديمقراطية إلى مجراها في هايتي وتسهيل عودة الرئيس أريستيد إلى بلده [٧١].

الحالة ٤

التدابير المتخذة بخصوص الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا

فيما يتعلق بالتدابير المفروضة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ثارت مسألة كيف ومتى تستهدف الجزاءات الجهات الفاعلة الأنغولية من غير الدول. وقد طلبت حكومة أنغولا فرض نظام الجزاءات ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا.

مسألة استهداف الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا كجهة فاعلة من غير الدول

في المداولات التي أُجريت بخصوص اتخاذ القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) أدان أعضاء المجلس بالإجماع العمليات العسكرية التي يقوم بها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في أنغولا وعدم تنفيذه لاتفاقات السلام في أنغولا. واقترح ممثل أنغولا اتخاذ التدابير التالية ضد يونيتا، بموجب الفصل السابع: فرض حظر إلزامي شامل على بيع الأسلحة والمعدات العسكرية أو الإمداد بها، وفرض حظر على بيع النفط والمنتجات النفطية أو الإمداد بها؛ وإقفال مكاتب يونيتا وأيّ شكل آخر من أشكال تمثيل يونيتا؛ وحظر أيّة أنشطة سياسية أو دعائية من جانب المنظمة في أيّ بلد. وقال إن المجلس ينبغي أيضاً أن يقوم بحجز وتجميد الحسابات المصرفية الموجودة باسم منظمة يونيتا، وأن يتخذ التدابير الملائمة، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، لكفالة توفير المساعدة الإنسانية للسكان. وقال ”إننا يمكننا أن نقول اليوم دون أيّ تردد إن الوقت قد حان لفرض جزاءات إلزامية على يونيتا لإرغامها على إيقاف الحرب واستئناف حوار صريح وجدّي لا يؤدي فقط إلى إحلال سلم دائم للشعب الأنغولي الشهيد، وإنما يمكّن يونيتا نفسها من أن تشارك في العملية الديمقراطية وفي إعادة إعمار البلد على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي“ [٧٢].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده يعتقد أنه من الضروري، إذا لم يتحقق تقدم في عملية السلم، أن ينظر المجلس في اتخاذ خطوات إضافية بمقتضى الميثاق، بما في ذلك تدابير تجارية ضد يونيتا والحدّ من سفر ممثليها وحظر جميع الإمدادات الجوية والبرية والبحرية إلى أنغولا، باستثناء الإمدادات التي تكون حكومة أنغولا قد أذنت بها مسبقاً. وينبغي أن ينظر المجلس أيضاً في إمكانية تجميد حسابات يونيتا وقادتها في المصارف الأجنبية [٧٣]. وأكد ممثل الصين أن الجزاءات الحالية التي سيفرضها المجلس على يونيتا تدابير تتسق مع الظروف الخاصة السائدة في أنغولا. والجزاءات في ذاتها ليست غاية ولكنها وسيلة تستهدف حث يونيتا على استئناف المفاوضات مع حكومة أنغولا في أقرب موعد ممكن وانهاء الحرب الأهلية في موعد مبكر [٧٤].

وفي المداولات التي أُجريت بخصوص اتخاذ القرار ٩٣٢ (١٩٩٤)؛ ذكر ممثل أنغولا أن للمجلس أن يستخدم جميع الوسائل المتاحة له كي يمنع تعنت يونيتا من أن يفضي إلى فشل فرصة السلم المتاحة الآن. وتؤيد حكومة بلده تأييداً ثابتاً التدابير المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ٩٣٢ (١٩٩٤) على الرغم من أنها ترى أن المهلة الممنوحة لذلك مبالغ فيها، حيث إن حكومة بلده تتفاوض في لوساكا منذ ثمانية شهور تقريباً [٧٥].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن يونيتا، بتصعيدها المنتظم لمطالبها وتجاهلها لقرارات المجلس وتوصيات الوسيط والدول الثلاث المراقبة، ترغم المجلس على النظر بجدية بالغة في مسألة فرض جزاءات إضافية، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) [٧٦]. وذكر ممثل البرازيل كذلك أن نطاق التدابير التي ينبغي أن يتخذها المجلس، إذا لم تقبل يونيتا الاقتراحات التي تقدمت بها الوساطة في الوقت المناسب، لا يجسد جدية الحالة فحسب وإنما أيضاً تصميم المجلس فيما يتصل بالاختتام السريع والناجح لعملية السلم [٧٧]. وأكد بعض المتكلمين أن المجلس سينظر في مسألة تطبيق جزاءات إضافية على النحو المنصوص عليه في القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) إذا لم تقبل يونيتا المقترحات الواردة في اتفاق السلم [٧٨].

وفي أعقاب قبول كل من حكومة أنغولا ويونيتا المجموعة الكاملة من المقترحات المتعلقة بالمصالح الوطنية، أكد رئيس المجلس، في بيان رئاسي [٧٩]، على أن المجلس قد وافق على ألاّ ينظر، في الوقت الحاضر، في فرض تدابير إضافية ضد يونيتا.

الحالة ٥

التدابير المتخذة بخصوص الجماهيرية العربية الليبية

بالقرار ٨٨٣ (١٩٩٣) شدد المجلس، بالنظر إلى ”استمرار عدم تدليل الحكومة الليبية بواسطة إجراءات ملموسة على نبذها للإرهاب“، وأخذاً في الاعتبار عدم استجابة الجماهيرية العربية الليبية استجابة كاملة وفعّالة

[٧١] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[٧٢] S/PV.3277، الصفحة ١٠.

[٧٣] المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

[٧٤] المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

[٧٥] S/PV.3395، الصفحة ٤.

[٧٦] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[٧٧] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[٧٨] المرجع نفسه، الصفحة ٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٨ (نيجيريا)؛ والصفحة ٩ (فرنسا) و(الصين)؛ والصفحة ١٠ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٢ (المملكة المتحدة).

[٧٩] S/PRST/1994/52.

للطلب والمقررات الواردة في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و٧٤٨ (١٩٩٢)، الجزاءات المفروضة على البلد وذلك عن طريق جملة أمور من بينها تجميد الأموال والموارد المالية الليبية الموجودة في بلدان أخرى وفرض حظر على تزويد الجماهيرية العربية الليبية بمعدات من أجل تكرير النفط ونقله. واستشهد المجلس أيضاً بعدم امتثال البلد لمطالب المجلس بأن يتعاون مع سلطات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في تحديد المسؤولية عن الهجومين الإرهابيين بالقنابل على طائرتين تجاريتين في عام ١٩٨٨ و١٩٨٩.

وفي المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن حكومة بلده قد امتثلت للقرار ٧٣١ (١٩٩٢) باستثناء أنها لم تسلّم الشخصين المزعوم أنهما مشتبه فيهما في الهجمات الإرهابية على الرحلة رقم ١٠٣ لشركة "Pan Am" الجوية والرحلة رقم ٧٧٢ لشركة "UTA" الجوية. ورأى أن هناك محاولة من جانب البلدان الثلاثة لاعتماد مشروع قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق بشأن مسألة كان ينبغي معالجتها في إطار الفصل السادس، بالنظر إلى أن المسألة المعنية هي نزاع قانوني بشأن البلد الذي له اختصاص أن يحاكم المتهمين، وهو نزاع قامت بتسويته بصفة أساسية أحكام اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ [٨٠].

ورأى ممثل السودان، متكلماً باسم جامعة الدول العربية، أن الأزمة بين الجماهيرية العربية الليبية، من ناحية، والولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة، من الناحية الأخرى، هي نزاع قانوني ينبغي معالجته استناداً إلى المادة ٣٣ (الفصل السادس) من الميثاق. أما الفصل السابع فهو يتعلق بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين، لا بالمنازعات القانونية. وقال إن تفسير النصوص القانونية، لا سيما الميثاق، ينبغي أن تتولاه أجهزة قضائية [٨١].

وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن يجب اللجوء إليها عند الضرورة، سعياً إلى تحقيق العدالة. وذكرت أن المجلس قد دلل مرة أخرى، بتعزيزه للجزاءات، على مرونة الجزاءات كأداة دبلوماسية. وقالت كذلك "كلما أظهرنا أن هذا المجلس يستطيع أن يفرض جزاءات أو يرفعها أو يعلقها أو يعززها بإراداته، كلما كانت أداة الجزاءات تخدم دبلوماسيتنا على نحو أفضل" [٨٢]. وأكد بعض المتكلمين أيضاً أن المجلس، بتعزيزه للجزاءات، يتخذ إجراء للتعامل مع حالة تهدد السلم والأمن الدوليين. وأعربوا أيضاً عن الأمل في أن تمتثل الجماهيرية العربية الليبية لقرارات المجلس ذات الصلة.

[٨٠] S/PV.3312، الصفحتان ٢٢ و٢٣.

[٨١] المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

[٨٢] المرجع نفسه، الصفحات ٤٠ إلى ٤٢.

بيد أن الوفد الصيني كان من رأيه أن الوسيلة الفعّالة الوحيدة التي يمكن أن تفضي إلى حل لهذه المسألة هي التفاوض والتشاور. وذكر أن تشديد الجزاءات على الجماهيرية العربية الليبية لن يساعد على تسوية المسألة. وقال إن ذلك، على العكس، سيؤدي إلى زيادة تعقيد المسألة، بجعل الشعب الليبي يعاني معاناة أكبر، وبخلق مصاعب اقتصادية أكبر حتى بالنسبة للبلدان المجاورة وغيرها من البلدان المعنية [٨٣]. وعلى نفس المنوال، قال ممثل باكستان إنه لا يستطيع أن يؤيد القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) [٨٤].

الحالة ٦

التدابير المتخذة بخصوص ليبريا

في مداولات المجلس التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٩٨٥ (١٩٩٥)، كان عدد من المتكلمين يشعر بالقلق لعدم إحراز تقدم نحو السلم في ليبريا وأعربوا عن اعتقادهم بأن إنشاء لجنة الجزاءات سيساهم في عملية السلم في ليبريا [٨٥]. وذكر ممثل نيجيريا أن وفد بلده يؤيد التدابير الرامية إلى تشديد نظام الجزاءات الحالي الذي يحدّ من تدفق الأسلحة إلى داخل البلد، ويؤيد فقرة مشروع القرار التي تنشئ لجنة جزاءات لرصد الامتثال لنظام حظر الأسلحة [٨٦]. وحثت ممثلة الولايات المتحدة جميع رؤساء الدول على حضور مؤتمر قمة أبوجا من أجل تنسيق سياساتهم بشأن ليبريا، وخصوصاً لوقف تدفق الأسلحة إلى ليبريا، مما ييسر إنهاء الحرب [٨٧].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن قرار إنشاء لجنة جزاءات لرصد الامتثال للحظر سيساعد على تطبيع الحالة، ليس في ليبريا وحدها، وإنما في المنطقة بأسرها [٨٨]. وأعرب أعضاء آخرون في المجلس عن قلقهم بشأن عدم إحراز تقدم نحو السلم في ليبريا وعن اعتقادهم بأن إنشاء لجنة جزاءات سيسهم في عملية السلم في ليبريا.

وفي المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ١٠٠١ (١٩٩٥)، أعرب ممثل ليبريا عن القلق بشأن انتهاك بعض الدول الأعضاء لحظر الأسلحة المفروض على ليبريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) [٨٩]. وأعرب عدة أعضاء في المجلس عن القلق بشأن استمرار تدفق الأسلحة إلى داخل ليبريا، انتهاكاً للقرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، وعبر الحدود، ومن مصادر داخل

[٨٣] المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

[٨٤] المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

[٨٥] S/PV.3517، الصفحة ٢ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٢ و٣ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٤ (هندوراس).

[٨٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و٤.

[٨٧] المرجع نفسه، الصفحة ٥.

[٨٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و٧.

[٨٩] S/PV.3549، الصفحتان ٣ و٤.

ليبريا [٩٠]. وأعربوا، في هذا الصدد، عن تأييدهم بالإجماع لطلب قادة فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا تحسين آلية الرصد لوقف تدفق الأسلحة إلى داخل البلد. وذكّر أعضاء المجلس جميع الدول بأن عليها أن تمتثل امتثالاً تاماً للحظر المفروض على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا.

الحالة ٧

التدابير المتخذة بخصوص رواندا

فيما يتعلق بالتدابير المتخذة ضد رواندا، كانت المسألة التي ثارت تتعلق بفرض جزاءات وعلاقة ذلك بمبدأ السيادة الوطنية والحق في الدفاع عن النفس.

وفي المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، أعرب المتكلمون عن تأييدهم بالإجماع لدعوة القرار للدول الأعضاء إلى تقييد بيع أو توريد الأسلحة إلى أيّ طرف من الأطراف الرواندية [٩١]. ورأى ممثل رواندا أن حظر الأسلحة الوارد في القرار ينبغي أن يُفرض على أوغندا، بعد تورطها المزعوم في الصراع. وقال إنه يعتقد أيضاً أن فرض حظر أسلحة على رواندا سيشكل انتهاكاً للميثاق، لأن الميثاق ينص على مبدأ الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ [٩٢].

ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن مما له أهمية خاصة ما ورد في القرار ٩١٨ (١٩٩٤) فيما يتصل بفرض حظر على السلاح على رواندا: فهذا أمر حاسم في غياب وقف إطلاق النار. وذكر أنه ستقع مسؤولية خاصة عن التنفيذ الفعّال على عاتق الدول الأفريقية المجاورة، ولا سيما فيما يتصل بعدم السماح ببيع الأسلحة أو إيصالها، وعدم السماح بنقل الأسلحة عبر أراضيها [٩٣].

وبالقرار ١٠١١ (١٩٩٥)، ونتيجة للتقدم الذي أحرزته حكومة رواندا في تحقيق استقرار الأوضاع داخل البلد، رفع المجلس الحظر المفروض على إمداد رواندا بالأسلحة. وأثناء المناقشة، أوضحت حكومة زائير أنها تعارض رفع حظر الأسلحة المفروض على رواندا، بالنظر إلى تدهور الحالة الأمنية [٩٤].

ومن الناحية الأخرى، ذكر ممثل نيجيريا أن وفد بلده قد أيد طلب رواندا رفع القيود التي فُرضت على حيازتها للأسلحة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، كجزء من التدابير الرامية إلى تحقيق استقرار الحالة وطمأنة حكومة رواندا بشأن أمنها. ولن يمكّن هذا الحكومة من الدفاع عن نفسها ومواطنيها فحسب، وإنما سيكون أيضاً ”رادعاً لروح المغامرة العسكرية لدى معارضي الحكومة من الخارج“ [٩٥]. وذكر متكلمون آخرون أنه من الواضح أن الحظر كان موجهاً ضد حكومة سابقة وأن الحكومة الجديدة ينبغي أن تكون قادرة على الدفاع عن نفسها [٩٦]. وأعربوا أيضاً عن تأييدهم للضمانة المدرجة في القرار ١٠١١ (١٩٩٥) الذي ينص على إزالة الحظر، بطريقة محكومة، لمدة سنة واحدة. وأيدت فرنسا رفعا أعم للحظر يقتصر على أساس الأولوية على معدات حفظ النظام، ولا سيما معدات تجهيز قوات الشرطة والدرك [٩٧].

الحالة ٨

التدابير المتخذة بخصوص يوغوسلافيا السابقة

بخصوص حظر الأسلحة المفروض ضد يوغوسلافيا السابقة نشأت مسألتان في المداولات التي أجراها المجلس يمكن تفسيرهما بأنهما لهما علاقة بالمادة ٤١. وكانت المسألة الأولى تتعلق بتعزيز التدابير المنصوص عليها في القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، التي ساهمت في فعالية الجزاءات. أما المسألة الثانية فكانت تشمل رفع حظر الأسلحة على بيع أو نقل الأسلحة إلى دول داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة.

تعزيز التدابير المفروضة ضد يوغوسلافيا السابقة

بالقرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، قرر المجلس أن يعزز إلى حدّ كبير نظام الجزاءات المفروضة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بعد تسعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار، ما لم يوقع الطرف الصربي البوسني على خطة السلم ويوقف هجماته العسكرية في البوسنة والهرسك. وأثناء المناقشة، أعرب أغلب أعضاء المجلس عن تأييدهم للتدابير الإضافية التي فُرضت على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لأنها تزيد من فعالية الجزاءات وتفتح في الوقت نفسه آفاقاً أخرى إذا حدث تغيّر جذري في موقف

---

[٩٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٦ (نيجيريا)؛ والصفحتان ٦ و٧ (إندونيسيا)؛ والصفحات ٧ إلى ٩ (بوتسوانا)؛ والصفحتان ٩ و١٠ (هندوراس)؛ والصفحتان ١٠ و١١ (رواندا)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٤ و١٥ (إيطاليا)؛ والصفحتان ١٥ و١٦ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٦ و١٧ (الجمهورية التشيكية).

[٩١] S/PV.3377، الصفحتان ٨ و٩ (جيبوتي)؛ والصفحتان ٩ و١٠ (الصين)؛ والصفحتان ١٠ و١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٣ و١٤ (البرازيل)؛ والصفحتان ١٤ و١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٥ و١٦ (إسبانيا)؛ والصفحتان ١٦ و١٧ (الجمهورية التشيكية).

[٩٢] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[٩٣] المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

[٩٤] S/PV.3566، الصفحة ٢.

[٩٥] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[٩٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و٥ (بوتسوانا)؛ والصفحتان ٧ و٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٠ و١١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٣ (ألمانيا)؛ والصفحتان ١٥ و١٦ (عمان).

[٩٧] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

الصرب البوسنيين. وقال ممثل الاتحاد الروسي، الذي امتنع عن التصويت، إنه من المهم أن تتاح لأطراف النزاع، عن طريق الوساطة الدولية، إمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن خطة فانس – أوين، واستكمال المفاوضات المكثفة في هذا الصدد الجارية في الوقت الحالي [٩٨].

وفي المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٩٤٢ (١٩٩٤)، أعرب غالبية أعضاء المجلس عن تأييدهم لأحكام القرار، وبخاصة تعزيز جميع التدابير المتخذة ضد صرب البوسنة. وذكر ممثل البوسنة والهرسك أن وفد بلده يؤيد القرار ٩٤٢ (١٩٩٤) الخاص بتعزيز الجزاءات فيما يتعلق بصرب البوسنة. ومع ذلك فإنه يشكك في فعالية هذه التدابير في تحقيق الأهداف المنشودة، لا سيما إزالة آثار العدوان والتطهير الإثني [٩٩]. وذكر ممثل الصين، الذي امتنع عن التصويت، أن وفد بلده لا يؤيد استخدام الجزاءات أو التدابير الإلزامية لحل الصراع في يوغوسلافيا السابقة، لأن التجربة أثبتت أن هذا لن يساعد على حل المشكلة [١٠٠].

وبالقرار ٩٤٣ (١٩٩٤)، علّق المجلس بعض الجزاءات المفروضة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وذكر ممثل كرواتيا، معرباً عن تحفظات شديدة على مشروع القرار، أن نظام الجزاءات ينبغي عدم تعليقه إلاّ بعد أن يحصل المجلس على شواهد ملموسة وأكيدة على إحراز تقدم حقيقي على الطبيعة. ولا يمكن لكرواتيا أن تقبل مجرد إعلانات سياسية كأساس لتعليق أجدى آلية لدى المجتمع الدولي للسعي إلى إيجاد حل سلمي للمشاكل في المنطقة [١٠١]. وكان من رأي دول أخرى غير أعضاء في المجلس أن تخفيف الجزاءات المفروضة على صربيا والجبل الأسود سيكون أمراً سابقاً لأوانه وغير مناسب وخطير، ومن المحتمل أن يشجع العدوان الذي ينتهك مبادئ الميثاق الأساسية [١٠٢]. وذكر ممثل باكستان، الذي صوّت ضد مشروع القرار، أن وفد بلده يعتبر أن توقيت مشروع القرار غير مناسب وفي غير محله وسابق لأوانه وأنه سيكون غير مثمر بالنسبة لعملية السلام [١٠٣]. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن المجلس، بالإعداد لتخفيف حدة الجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يقر بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية اتخذت خطوة هامة لإقناع الصربيين البوسنيين بقبول التسوية التفاوضية المقترحة [١٠٤]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) يومئ بإشارة واضحة مؤداها أن المجلس ليس أسيراً للأنماط التقليدية وأنه مستعد لإعادة تقييم الحالة بطريقة مناسبة، وفقاً للتغيّر في سياسة الأطراف وتشجيع أولئك الذين يحاولون عملياً تحقيق السلام [١٠٥].

رفع حظر الأسلحة

في المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ١٠٢١ (١٩٩٥)، الذي نص على الرفع التدريجي لحظر بيع أو نقل الأسلحة إلى دول داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة، والقرار ١٠٢٢ (١٩٩٥)، الذي علّق به المجلس إلى أجل غير مسمى الجزاءات المفروضة ضد صربيا والجبل الأسود، ذكر ممثل ألمانيا أن هذه التدابير تمثل الخطوة الأولى نحو تنفيذ اتفاق السلام الذي تم التوصل إليه في دايتون [١٠٦]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي، الذي امتنع عن التصويت، أن وفد بلده كان يفضل أن ينص القرار ١٠٢١ (١٩٩٥) على آلية أكثر تحديداً لكي تعمل في حالة ما إذا أخرجت عملية السلام عن مسارها [١٠٧]. وباتخاذ القرار ١٠٢١ (١٩٩٥)، رحب أعضاء المجلس بالتزامات الأطراف المنصوص عليها في اتفاق إرساء الاستقرار الإقليمي، من حيث تحديد الأسلحة، ووضع حدود قصوى لفئات الأسلحة، واتخاذ تدابير لبناء الثقة. وأكدت ممثلة الولايات المتحدة أن المجلس أعطى الأطراف، بتعليقه الجزاءات الاقتصادية، التأييد الذي تحتاج إليه للتوقيع على اتفاق السلام وكفالة تنفيذه الفعلي. وذكرت أيضاً أن ''المجلس فرض الجزاءات الاقتصادية لهدف محدد هو تشجيع صربيا على اختيار طريق السلام. ويبدو أن الجزاءات حققت الهدف المنشود منها''، وأداة الجزاءات هذه، التي تعرضت لانتقادات كثيرة، أثبتت أنها كانت بالغة الأهمية في التوصل إلى القرار الذي اتخذ في دايتون، والنفوذ الذي توفره لنا سيظل يخدمنا جيداً في مهمة التنفيذ المعقدة [١٠٨].

الحالة ٩

التدابير المتخذة بخصوص العراق

ثار عدد من المسائل بشأن تطبيق تدابير ضد العراق بموجب الفصل السابع من النوع المنصوص عليه في المادة ٤١. وكانت المسألة الأولى تتعلق برفع أو تخفيف التدابير المتخذة ضد العراق، أيّ تغيير نظام الجزاءات؛ وكانت المسألة الثانية تتعلق بالمدى الذي ينبغي للمجلس أن يصل إليه في التصرف للإقلال إلى أدنى حدّ من الأثر الإنساني للتدابير الصادر تكليف بها بموجب المادة ٤١؛ وكانت المسألة الثالثة هي العلاقة بين الجزاءات ومبدأي السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية.

[٩٨] S/PV.3200، الصفحة ١١.

[٩٩] S/PV.3428، الصفحة ٣.

[١٠٠] المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

[١٠١] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[١٠٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣ إلى ٥ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحتان ٥ و٦ (كرواتيا)؛ والصفحات ٦ إلى ٨ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٨ و٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ٩ و١٠ (السنغال)؛ والصفحتان ١٠ و١١ (ألبانيا)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (ألمانيا)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (مصر)؛ والصفحتان ١٨ و١٩ (كندا)؛ والصفحتان ٢٠ و٢١ (أفغانستان).

[١٠٣] المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

[١٠٤] المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

[١٠٥] المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

[١٠٦] S/PV.3595، الصفحة ٥.

[١٠٧] المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

[١٠٨] المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

مسألة رفع التدابير المتخذة ضد العراق

أثناء الفترة المستعرضة، لم يُتخذ أيّ قرار جرى فيه تغيير نظام الجزاءات المفروض ضد العراق. ومع ذلك فقد نوقشت المسألة أثناء اجتماعات المجلس قبل وبعد القرارات المختلفة التي اتُخذت بشأن العراق.

ففي الجلسة ٣٤٣٩، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى البيان المشترك الذي أصدره العراق والاتحاد الروسي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ [١٠٩]. وقال إن رفع الجزاءات، التي لها آثار خطيرة على عامة الناس وعلى الوضع الاقتصادي للبلد، مرتبط ليس بالجهود العسكرية أو بالكفاح ضد مؤامرة خارجية، وإنما بشيء واحد فقط، هو التنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وإذا امتثل العراق فعلاً لجميع المطالب الواردة في جميع القرارات، لن يكون لنظام الجزاءات الراهن أيّ مغزى. وهذا واحد من الأمور المذكورة في البيان المشترك. وبشرط أن يتعاون العراق تعاوناً صادقاً مع الأمم المتحدة، سيكون بإمكان المجلس وقتئذ اتخاذ قرار برفع حظر النفط على النحو المذكور في الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وعندئذ يمكن للمجلس أن ينظر، في نهاية الأمر، في رفع أو تخفيف الجزاءات المتبقية [١١٠].

ورحبت ممثلة الولايات المتحدة بقول الاتحاد الروسي إن السبيل الوحيد للمضي قُدماً نحو رفع الجزاءات هو من خلال التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وذكرت أن المجلس ينبغي أن يرفض رفضاً قاطعاً النهج الذي يروج له البعض ويدعو إلى مكافأة العراق على امتثاله الجزئي لبعض التزاماته. وأضافت الممثلة قائلة إن السؤال الفاصل الذي يواجهه هذا المجلس ليس إلى متى يجب على العراق أن يتعاون مع متطلبات الأمم المتحدة بشأن أسلحة التدمير الشامل قبل تعليق حظر البترول؛ إن السؤال الحقيقي هو ما إذا كان العراق سيواصل التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة بعد تعليق حظر البترول [١١١].

ورأى ممثل إسبانيا أنه في أيدي السلطات العراقية أن تحسن أحوال شعبها باتخاذ خطوات ملموسة لإقناع المجتمع الدولي بالنوايا السلمية للعراق. وفي الوقت ذاته، يجب أن يكون المجلس مستعداً للاستجابة بشكل مناسب لأيّ تغيّر في الموقف من جانب السلطات العراقية [١١٢].

وقال ممثل المملكة المتحدة إنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به قبل أن يكون من الممكن التفكير في أيّ تخفيف للجزاءات. ولا يمكن أن تكون هناك صفقات متكاملة بين هذا المجلس والعراق [١١٣].

وقال ممثل العراق إن حكومة بلده قد أوفت بالتزاماتها بموجب القسم جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). كما أكدت ذلك تقارير اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلاوة على ذلك، فإن السلطات العراقية تعاونت بالكامل مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً لنظام الرصد الذي أنشأه قرار المجلس ٧١٥ (١٩٩١). وتشمل الحقائق الأخرى العناصر الواردة في البيان المشترك الذي أصدره العراق والاتحاد الروسي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ودعا المتكلم المجلس لأن ينطلق في عمله من تلك الحقائق الأساسية المدعمة بتلك الوثائق الرسمية [١١٤].

وبعد أن تلقى المجلس رسالة من ممثل العراق تتعلق باعتراف بلده بالكويت وبحدودها الدولية، أعلن الرئيس أن ذلك الاعتراف يستتبع اتخاذ خطوة هامة نحو تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

مسألة الأثر الإنساني للتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١

بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) أعرب المجلس عن قلقه بشأن الحالة التغذوية والصحية للشعب العراقي. وأذن للبلدان بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق رهناً بشروط معيّنة. وأنشأ حساب ضمان خاصاً، يمكن للأمين العام استخدامه لتمويل تصدير الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية إلى العراق. ويمكن اعتبار القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) قراراً إنسانياً يرمي إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للشعب العراقي.

وأثناء المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، قال ممثل إيطاليا إن الجزاءات ينبغي ألاّ تؤدي إلى عاقبة شديدة تصيب كل السكان المدنيين بالبؤس والجوع الشديدين. وهي لا تزال إحدى الأدوات الأكثر فعالية التي يوفرها ميثاق الأمم المتحدة لفرض الامتثال للقانون الدولي، ولكن يجب أن تطبّق بحذر وفي أضيق الحدود وأن تكون موجهة بدقة لتجنب حدوث أيّة آثار جانبية سلبية خطيرة [١١٥].

ورأى ممثل الصين أنه بينما يواصل العراق تعاونه في تنفيذ قرارات المجلس، ينبغي للمجلس أن يناقش رفع الحظر النفطي المفروض على العراق، لا سيما لتخفيف الحالة الإنسانية في العراق [١١٦]. وأكد ممثل هندوراس أهمية الجزاءات الاقتصادية الفعّالة، ولكنه رأى أنه ينبغي النظر، عند فرض جزاءات، في اتخاذ تدابير محددة للتخفيف من أثرها على السكان المدنيين الأبرياء [١١٧].

---

[١٠٩] S/1994/1173، المرفق.

[١١٠] S/PV.3439، الصفحات ٢ إلى ٦.

[١١١] المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩.

[١١٢] المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و١٣.

[١١٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ إلى ١٥.

[١١٤] المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و١٦.

[١١٥] S/PV.3519، الصفحتان ٢ و٣.

[١١٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و٤.

[١١٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و٥.

وأكد العديد من أعضاء المجلس أيضاً أن التدابير لا تشكل استثناء من نظام الجزاءات [١١٨]، بل هي بالأحرى إعفاء بغرض الإغاثة الإنسانية. وأعرب الاتحاد الروسي عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في العراق وتأثيرات الجزاءات ورأى أن الجزاءات ينبغي أن تخفف استجابة للخطوات البناءة التي اتخذها العراق فعلاً، حتى تدفع العراق إلى أن يمتثل امتثالاً تاماً لقرارات المجلس [١١٩]. وأشار ممثل الجمهورية التشيكية إلى القرار كطريقة لصقل أداة الجزاءات القاسية بشكل عام بالنسبة لحالات أخرى في أنحاء العالم [١٢٠].

وفي رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام [١٢١]، أبلغ وزير خارجية العراق الأمين العام أن حكومة العراق لن تنفذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لأنها تعترض، في جملة أمور، ''على نسبة النفط المقرر تصديرها عن طريق خط أنابيب كركوك – يومورتاليك، وعلى الطرائق المتعلقة بتوزيع المعونة الغوثية الإنسانية في المحافظات الشمالية الثلاث''.

مسألة الجزاءات والسيادة الوطنية

تنص الفقرة ٦ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) على أن يجري شحن القدر الأكبر من النفط والمنتجات النفطية عبر خط أنابيب كركوك – يومورتاليك.

وفي المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، رأى ممثل إندونيسيا أن العراق ينبغي أن يمكّن من تقرير استخدام خطوط أنابيبه. وذكر كذلك أنه يجب احترام ''سيادة العراق ووحدة أراضيه، وأن العراق ينبغي لذلك أن يكون قادراً على أن يقرر استخدام خطوط أنابيبه لأغراض النقل والإنتاج'' [١٢٢]. وشاطره الإعراب عن هذه الآراء ممثل نيجيريا، الذي قال إن وفد بلده كان يفضل عدم الإشارة إلى نسبة النفط التي يجب شحنها عن طريق أيّ خط أنابيب معيّن أو ميناء معيّن [١٢٣]. وهو يرى أن هذا ينبغي أن يُترك لقوى السوق. وشدد ممثل الاتحاد الروسي على هذه النقطة، قائلاً إن مبادئ السيادة التي أعيد تأكيدها في القرار لا تساندها دائماً إجراءات محددة تعطي أثراً عملياً لتلك المبادئ [١٢٤]. وكان رأي ممثل الأرجنتين، من الناحية الأخرى، هو أن النظام المنشأ بالقرار لا يمكن تفسيره بأيّ حال من الأحوال بأنه ينطوي على مساس بسيادة العراق وسلامته الإقليمية [١٢٥].

[١١٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و٥ (رواندا)؛ والصفحتان ٨ و٩ (عمان)؛ والصفحات ١٠ إلى ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (المملكة المتحدة).

[١١٩] المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

[١٢٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و١٦.

[١٢١] انظر S/1995/495.

[١٢٢] S/PV.3519، الصفحتان ٥ و٦.

[١٢٣] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[١٢٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

[١٢٥] المرجع نفسه، الصفحة ٩.

الحالة ١٠

إنهاء الجزاءات المفروضة ضد جنوب أفريقيا

كان الهدف الرئيسي للجزاءات المفروضة بموجب القرار ٤١٨ (١٩٧٧) هو إجراء تحول كامل في النظام السياسي في جنوب أفريقيا. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وفي أعقاب إنشاء المجلس التنفيذي الانتقالي لتمكين جميع أهالي جنوب أفريقيا من المشاركة في القرارات الحكومية ريثما تجري انتخابات، كان مجلس الأمن على استعداد لرفع الجزاءات. بيد أن المجلس لم يرفع رسمياً جميع الجزاءات إلاّ بعد أوّل انتخابات متعدّدة الأعراق تجري في البلد، في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رفع الجزاءات المفروضة بموجب المادة ٤١

في المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٩١٩ (١٩٩٤)، الذي قرر به المجلس إنهاء حظر الأسلحة والقيود الأخرى ذات الصلة بجنوب أفريقيا التي كانت مفروضة بموجب قراره السابق، قال السيد ثابو مبيكي، ممثل جنوب أفريقيا، وأوّل نائب تنفيذي لرئيس جمهورية جنوب أفريقيا، إنه حينما فُرض هذا الحظر عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كان ذلك ''لأن نظام الحكم السائد في بلدنا والإجراءات التي اتخذتها تلك الحكومة شكلت بصورة سافرة تهديداً للسلم والأمن الدوليين'' [١٢٦].

وبالتالي فإن وفد بلده ينظر إلى المقرر الذي سيتخذه المجلس اليوم برفع الحظر على أنه تسليم من المجتمع الدولي بأن جنوب أفريقيا أصبحت بلداً ديمقراطياً، بلداً يمكن أن يشارك في السعي إلى تحقيق الأهداف الهامة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. وقد أجمع أعضاء المجلس على أن الجزاءات كانت أداة فعّالة في تحرير جنوب أفريقيا، الذي يفتح آفاقاً أمام المنطقة. وكان من رأيهم أيضاً أن إنهاء حظر الأسلحة أمر مناسب وجاء في حينه، وذلك على ضوء التغيرات التي تحدث في جنوب أفريقيا. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده سيؤيد اعتماد مشروع القرار، لأنه يتجاوب تماماً مع مهمة المساعدة في إعادة إدماج جمهورية جنوب أفريقيا الديمقراطية الجديدة في المجتمع الدولي على وجه السرعة [١٢٧]. وأكد ممثل الولايات المتحدة أن الحظر على الأسلحة والقيود المتصلة بذلك التي فرضتها الأمم المتحدة على جنوب أفريقيا قد أسهمت إسهاماً هاماً في انتهاء الفصل العنصري. والآن وقد تفكك الفصل العنصري وأخذت الديمقراطية اللاعرقية تضرب بجذورها، فإن هذه القيود لم تعد مناسبة بعد اليوم [١٢٨].

[١٢٦] S/PV.3379، الصفحة ٣.

[١٢٧] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

[١٢٨] المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

الحالة ١١

التدابير القضائية المتخذة بموجب المادة ٤١

قرر المجلس أن يتناول الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من قبيل عمليات القتل والتعذيب والاغتصاب الجماعية، التي اتسمت بها الصراعات في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بواسطة إنشاء محاكم دولية.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، أنشأ المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، محكمة دولية ليوغوسلافيا السابقة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وأثناء المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، كان هناك إجماع بين المتكلمين على التعبير عن رأي مفاده أن الأزمة في يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وتبرر بالتالي اتخاذ المجلس قراراً بموجب الفصل السابع يقضي بإنشاء المحكمة [١٢٩]. وذكر ممثل هنغاريا أن هذه هي المرة الأولى التي تقوم فيها الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية لمقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي [١٣٠]. وذكر ممثل نيوزيلندا أنه كما ذُكر في القرار وفي تقرير الأمين العام، يتصل إلى حدّ كبير إنشاء المحكمة ومقاضاة الأشخاص المشتبه في اقترافهم جرائم ضد القانون الإنساني الدولي بالجهود الشاملة لاستعادة السلم والأمن في يوغوسلافيا السابقة [١٣١]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده يؤيد إنشاء المحكمة الدولية لأنه يعتبرها أداة للعدالة مطالبةً باستعادة الشرعية الدولية وإيمان المجتمع العالمي بانتصار العدالة والتعقل [١٣٢]. وذكر ممثل الصين مع تأييده لقرار إنشاء المحكمة، أنه مراعاة للظروف الخاصة السائدة في يوغوسلافيا السابقة ''وطابع الاستعجال الذي تتسم به إعادة السلم العالمي إلى نصابه والحفاظ عليه''، فإن الموقف السياسي للصين لا يجوز تفسيره على أنه تأييد للنهج القانوني المتبع في هذا الصدد. وذكر أن رأي الصين هو أنه، تحاشياً لإرساء أيّة سابقة لإساءة استخدام الفصل السابع من الميثاق، ينبغي تبني موقف حكيم إزاء إنشاء محكمة دولية عن طريق قرارات يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع. وقال إن موقف الوفد الصيني الثابت هو أن إنشاء محكمة دولية ينبغي أن يكون بإبرام معاهدة، وإنه يؤكد على أن المحكمة الدولية التي أنشئت بالطريقة الحالية لا يمكن اعتبارها إلاّ ترتيباً مخصصاً لا يناسب سوى الظروف الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، ولن تشكل أيّة سابقة [١٣٣].

المحكمة الدولية لرواندا

أثناء المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، أعرب غالبية أعضاء المجلس عن اعتقادهم بأن إنشاء محكمة هو دليل على تصميم المجتمع الدولي على ضرورة تقديم المجرمين إلى العدالة، ورأوا أن المحكمة ستساهم في عملية الوفاق الوطني في رواندا. وذكر ممثل البرازيل أن اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، لغرض إنشاء محكمة جنائية دولية، هو أمر يتجاوز، في رأي وفد بلده، اختصاص المجلس كما هو محدد بوضوح في الميثاق [١٣٤]. وقال ممثل فرنسا إن هذه الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة تشكل، بسبب خطورتها الخاصة، تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما يبرر اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق [١٣٥]. ومن الناحية الأخرى، أعرب ممثل رواندا، الذي صوت ضد القرار، عن قلق حكومة بلده بشأن المسائل التالية: أن المحكمة الدولية ترفض النظر في أسباب الإبادة الجماعية في رواندا وتخطيطها، ويرى وفد بلده أن تشكيل وهيكل المحكمة غير ملائم وغير فعّال، وقد قام بعض الدول بدور نشط في عملية إبادة الأجناس، ويقترح مشروع النظام الأساسي للمحكمة سجن الأشخاص المدانين خارج رواندا [١٣٦]. وأوضح ممثل الصين، الذي امتنع عن التصويت، أن حكومة بلده لا تؤيد الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق لإنشاء محكمة دولية عن طريق اتخاذ قرار من قِبل مجلس الأمن [١٣٧].

الحالة ١٢

ملحق خطة للسلام

قال الأمين العام، في ورقة الموقف التي قدمها بعنوان ''ملحق خطة للسلام'' [١٣٨]، إن أهداف الجزاءات لم تحدد بوضوح دائماً. وذكر أنه من الأهمية بمكان، عندما يقرر المجلس فرض جزاءات، أن يضع معايير موضوعية لتحديد ما إذا كان الغرض منها قد تحقق. وقال أيضاً إن الجزاءات، بتداخلها مع أعمال الوكالات الإنسانية واقتصادات البلدان المجاورة، كثيراً ما يبدو أنها تتعارض مع الأهداف الإنمائية للمنظمة المتمثلة في تحسين الأوضاع الإنسانية والنهوض بالتنمية الاقتصادية. ودعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى النظر في طرائق لكفالة تيسير عمل الوكالات

[١٢٩] S/PV.3217، الصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (هنغاريا)؛ والصفحة ٢٢ (اليابان).

[١٣٠] المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

[١٣١] المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢.

[١٣٢] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ إلى ٤٦.

[١٣٣] المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

[١٣٤] S/PV.3453، الصفحات ٩ إلى ١١.

[١٣٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و٤.

[١٣٦] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

[١٣٧] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

[١٣٨] S/1995/1.

الإنسانية عند فرض جزاءات. واقترح النظر، عندما تفرض دول أعضاء جزاءات، في وضع أحكام لتيسير عمل الوكالات الإنسانية. وقال إنه من الضروري، لذلك، تجنب حظر الواردات التي تحتاج إليها الصناعات الصحية المحلية، والنظر بسرعة في طلبات استثناء الإمدادات الإنسانية.

وأشار الأمين العام أيضاً إلى المقترحات الواردة في تقريره الأسبق المعنون ''خطة للسلام'' [١٣٩]، فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق ببلدان أخرى نتيجة للجزاءات. وقال إن رؤساء المؤسسات المالية الدولية، بينما يسلمون بتأثيرات الجزاءات على بلدان أخرى، اقترحوا تناول هذه المسألة في إطار الولايات الحالية لتوفير المعونة للبلدان المتضررة. بيد أن الأمين العام أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي وضع أحكام خاصة واقترح، في هذا الصدد، إنشاء آلية جديدة لتقوم بالمهام الخمس التالية: تقييم الأثر المحتمل للجزاءات على البلد المستهدف وعلى البلدان الأخرى؛ ورصد تطبيق الجزاءات، وقياس تأثيرها؛ وكفالة إيصال المساعدة الإنسانية إلى الفئات الضعيفة؛ واستكشاف سُبل مساعدة الدول الأعضاء التي تعاني أضراراً بالتبعية.

وفي بيان رئاسي اعتمد فيما يتعلق بورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان ''ملحق لخطة للسلام'' [١٤٠]، أكد رئيس المجلس أن الخطوات المطلوبة من بلد أو طرف ينبغي أن تكون محددة بوضوح في قرارات المجلس، وينبغي إخضاع نظام الجزاءات المعني لاستعراض دوري. وأكد أيضاً أن الجزاءات ينبغي رفعها عندما تتحقق أهداف الأحكام المعنية من قرارات المجلس ذات الصلة. وقال الرئيس: ''لا يزال المجلس مهتماً بالتكفل، ضمن هذا الإطار، باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين وصول الإمدادات الإنسانية إلى السكان المتضررين، مع إيلاء الاعتبار المناسب للتقارير التي تقدمها الدول المجاورة وغيرها من الدول التي تتأثر بمشاكل اقتصادية خاصة نتيجة لفرض الجزاءات''. وحث المجلس الأمين العام على القيام، لدى النظر في تخصيص الموارد المتاحة له داخل الأمانة العامة، باتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز أقسام الأمانة العامة التي تعالج مباشرة موضوع الجزاءات ومختلف جوانبها، بما يكفل تناول جميع تلك المسائل بأفضل طريقة ممكنة من حيث الفعالية والاتساق والتوقيت.

الحالة ١٣

ترشيد أداة الجزاءات

في الجلسة ٣٤٣٩، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، نظر المجلس في الحالة بين العراق والكويت وتطرق أيضاً إلى مسألتين لهما صلة بتطبيق الجزاءات ورفعها. وكانت المسألة الأولى تتعلق بترشيد أداة الجزاءات، وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات وإنهائها. أما المسألة الثانية فكانت تتعلق بالانسحاب الانفرادي من نظام الجزاءات من جانب الجهة الفاعلة المعنية.

مسألة ترشيد تطبيق الجزاءات وإنهائها

قال ممثل الاتحاد الروسي إن الجزاءات ما زالت أقوى الوسائل غير العسكرية لممارسة التأثير، وفقاً للميثاق، على الذين يخرقون النظام القانوني الدولي. لكن الجزاءات، شأنها شأن أيّة أسلحة قوية تتطلب موقفاً مسؤولاً وحذراً جداً، ويجب أن يكون استخدامها متسماً بالتوجيه الدقيق. ومن المهم جداً أن تكون المعايير التي ينبغي أخذها في الاعتبار هي تحقيق الأهداف المحددة من جانب مجلس الأمن، ووجود أساس قانوني متين وتوخي الثبات والدقة المتناهية في تفسير القرارات المتخذة. ويعتقد الاتحاد الروسي أن نطاق تطبيق الجزاءات ينبغي أن يخضع لتصحيحات معيّنة وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتطوير وتحسين آلية تطبيق الجزاءات ورفعها. وهو يرى أن تجربة المجلس في هذا الصدد تعكس وجود مفارقة كبيرة. ففي بعض الحالات، ترفع الجزاءات كنوع من التشجيع، على اعتبار أن الحالة ستتطور وفقاً لأحسن سيناريو ممكن. وفي حالات أخرى ترتبط مسألة رفع الجزاءات أو تعليقها بعدد كبير من بعثات تقصي الحقائق من جميع الأشكال، وتقديم تقارير وما إلى ذلك. وهذه الممارسة المتباينة جداً، بل والتي لا تتبع منوالاً واحداً تماماً، كثيراً ما تجعل المجلس عرضة لاتهامات بأنه ''يكيل بمكيالين''، الأمر الذي يسيء إلى سمعته في أعين الرأي العام. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن المجلس ينبغي أن يكرس مزيداً من الاهتمام لأن يكفل، لدى اعتماده الجزاءات، تحديد إجراء، في نفس الوقت، لوقفها أو رفعها وفقاً لتنفيذ المطالب ذات الصلة. وقال إن الجزاءات ليست عقاباً للشعوب، وإنما هي ردّ فعل من جانب المجتمع الدولي على أعمال محددة تقوم بها الدوائر الحاكمة، إذا كان فيها انتهاك للقانون والنظام الدوليين. وهذا ما يستوجب التفكير في كيفية جعل الجزاءات تستهدف النُخب السياسية، وبذلك يتسنى التقليل إلى أدنى حدّ من معاناة الطبقات العريضة من السكان، وبخاصة الفئات الأضعف، التي ربما تكون أقل الجميع قدرة على تصحيح الحالة [١٤١].

ووافقت ممثلة الولايات المتحدة على الحاجة إلى ترشيد نهج المجلس إزاء الجزاءات وقالت إن أعضاء المجلس تتزايد مشاركتهم في المناقشة الرامية إلى تحسين أداة الجزاءات [١٤٢].

ورأى ممثل إسبانيا أن نُظم الجزاءات ليست غاية في حدّ ذاتها، وإنما أداة مصممة لتحقيق أهداف معيّنة يحددها مجلس الأمن. وبالوفاء بتلك الأهداف يمكن للمجلس، ويجب عليه، أن يستخلص النتائج المناسبة،

[١٣٩] S/24111.

[١٤٠] S/PRST/1995/9، وقد اعتمد في الجلسة ٣٥٠٣، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥.

[١٤١] S/PV.3439، الصفحتان ٤ و٥.

[١٤٢] المرجع نفسه، الصفحة ٨.

آخذاً في الاعتبار أولاً وقبل كل شيء المبادئ التي يدافع عنها المجتمع الدولي، والآثار المترتبة على السكان المعنيين وعلى البلدان المجاورة [١٤٣].

مسألة الانسحاب الانفرادي من نظام جزاءات

فيما يتعلق بما وصفه الاتحاد الروسي بأنه ''ظاهرة جديدة''، وهي ظاهرة أن يدعو بلد أحياناً إلى انسحاب انفرادي من نظام جزاءات، قال ممثل الاتحاد الروسي إن مجلس الأمن يمكن أن يجد سبيلاً ليؤكد من جديد ما يعتبر بديهية من بديهيات ميثاق الأمم المتحدة وهي أن قرارات مجلس الأمن لا يمكن أن يلغيها إلاّ المجلس نفسه. وذكر أن الجزاءات حكم من نوع ما يصدره المجتمع الدولي، ولكن، على الاختلاف من الظروف المحددة بوضوح لنهاية مدد العقوبة المنصوص عليها في أحكام القانون الجنائي، فإن ''هذه العناصر في حالتنا غالباً ما تكون مفقودة''. ومنطق القانون في حدّ ذاته يستدعي توفر الوضوح هنا [١٤٤].

[١٤٣] المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

[١٤٤] المرجع نفسه، الصفحة ٥.

الجزء الرابع

النظر في أحكام المادة ٤٢ من الميثاق

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء ''الأمم المتحدة''.

ملاحظة

لم يستند مجلس الأمن صراحة، أثناء الفترة المستعرضة، إلى المادة ٤٢ من الميثاق في أيّ من مقرراته. بيد أن المجلس اتخذ عدداً من القرارات التي دعا بها الدول الأعضاء إلى استخدام ''جميع التدابير الضرورية'' لإنفاذ مطالباته المتعلقة باستعادة السلم والأمن الدوليين والتي قد تكون لها صلة بتفسير المجلس وتطبيقه للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٤٢ [١٤٥]. وقد تُلقي الإجراءات التي اتخذها المجلس أثناء الفترة المستعرضة الضوء على تفسيره للمادة ٤٢ واستناده إليها. فحالة هايتي، مثلاً، تتعلق بالإجراء الذي أذن به المجلس لاستعادة الديمقراطية في دولة عضو. وفي حالتي رواندا والصومال، أذن المجلس بإجراء إنفاذي من أجل تحقيق أغراض إنسانية.

وسيبحث هذا القسم بإيجاز ست دراسات حالات أذن فيها المجلس باستخدام القوة. وتتعلق الحالات ١٤ إلى ١٦ بإذن المجلس بإجراء إنفاذي لصون واستعادة السلم والأمن الدوليين في الصومال وفي يوغوسلافيا السابقة. وفي الحالة ١٧، يُبحث الإذن باستخدام القوة في إعادة حكومة هايتي المنتخبة ديمقراطياً، بينما تتعلق الحالتان ١٨ و١٩ بهذا الإذن من المجلس بخصوص إيصال الإغاثة الإنسانية، والحفاظ على النظام العام، وحماية المدنيين في الصومال ورواندا.

[١٤٥] بخصوص الحالة في الصومال، انظر القرارين ٨١٤ (١٩٩٣) و٨٣٧ (١٩٩٤)؛ وبخصوص الحالة في يوغوسلافيا السابقة، انظر القرارات ٨١٦ (١٩٩٣) و٨٣٦ (١٩٩٣) و٨٧١ (١٩٩٣) و٩٥٨ (١٩٩٤) و١٠٣١ (١٩٩٥)؛ وبخصوص الحالة المتعلقة برواندا، انظر القرارات ٩٢٩ (١٩٩٤)؛ وبخصوص الحالة في هايتي، انظر القرار ٩٤٠ (١٩٩٤).

ألف - الإجراء الإنفاذي الضروري لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين

الحالة ١٤

الحالة في الصومال

في أعقاب هجمات رجال الميليشيا الصوماليين على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي أسفرت عن مقتل ٢٥ فرداً باكستانياً من أفراد تلك العملية، فإن المجلس، ''وقد جزع جزعاً شديداً إزاء الهجمات المسلحة المبيتة التي شنها رجال ميليشيا صوماليون ضد أفراد عمليات الأمم المتحدة الثانية في الصومال''، أكد مرة أخرى أن الأمين العام مخول، بموجب القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، سلطة ''أن يتخذ جميع التدابير اللازمة في مواجهة كافة المسؤولين عن ارتكاب الهجمات المسلحة المشار إليها في الفقرة ١ من ذلك القرار، بمن فيهم الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية التحريض جهاراً على شن هذه الهجمات، وبأن يكفل لقوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال السلطة الفعلية في جميع أنحاء الصومال، بما في ذلك التحقيق في الأفعال التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص، والقبض عليهم واعتقالهم من أجل ملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم وفرض العقوبة عليهم''.

وفي المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٨٣٧ (١٩٩٣)، أدان أعضاء المجلس الهجمات واعتبروها هجمات ضد المجتمع الدولي ينبغي التصدّي لها باتخاذ إجراء فوري من جانب الأمم المتحدة. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن القرار يؤكد مجدداً على السلطة الحالية لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال التي تمكّنها من اتخاذ إجراء قوي وحازم بغية ضمان سلامة القوات الدولية، ومعاقبة أولئك الذين يهاجمونها، واستعادة الأمن. والتدابير المناسبة تشمل نزع سلاح الأشخاص الذين يشكلون تهديداً لقوات الأمم المتحدة أو يعيقون عملياتها، أو احتجازهم. وذكرت أن أولئك الذين يتحدّون سلطة مجلس الأمن في فرض تنفيذ قراراته يجب أن يعلموا أنه يقف بحزم في تصميمه على إحلال السلم والوفاق في الصومال [١٤٦].

وذكر ممثل فرنسا أن ما وقع الآن في الصومال ليس مقبولاً ويتطلب من المجلس أقوى رد فعل ممكن. ويسعد وفد بلده أن القرار يتجاوز مجرد الإدانة ويؤكد ضرورة تنفيذ تدابير محددة ملموسة. وقال إن عملية الأمم المتحدة في الصومال ''مخولة في الواقع صلاحية اتخاذ جميع التدابير

[١٤٦] S/PV.3229، الصفحتان ٧ و٨.

اللازمة ضد المسؤولين وكذلك فيما يتعلق بتحييد وسائط إعلامهم''، التي لعبت دعايتها دوراً حاسماً في وقوع المأساة [١٤٧]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن القرار يبعث برسالة واضحة هي أن المجتمع الدولي لن يتسامح بشأن أيّة محاولات متجددة يقوم بها أساطين الحرب في الصومال لتحدي عملية الأمم المتحدة في الصومال في ممارستها لولايتها. وذكر كذلك أن القرار ينص على استخدام جميع التدابير الضرورية ضد أولئك المسؤولين سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن الهجمات على الجنود الباكستانيين [١٤٨]. وأشار ممثل إسبانيا إلى أن ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، كما هي مبينة في القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، تأذن للأمين العام ''باعتماد التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى احتجاز ومحاكمة ومعاقبة أولئك المسؤولين عن انتهاكات وقف إطلاق النار وتقويض أمن قوات الأمم المتحدة''. وعلى ضوء ذلك، ذكر أنه ينبغي لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع أيّة أعمال مماثلة مستقبلاً وذلك بنزع سلاح الفصائل وتحييد وسائط الإعلام التي تحرض على العنف في ذلك البلد [١٤٩].

الحالة ١٥

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

في أعقاب انتهاكات حظر التحليقات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك المفروض بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢)، نظر المجلس، في جلسته ٣١٩١، في التدابير التي يجب اتخاذها ضد الأطراف المسؤولة عن تلك الانتهاكات.

وبالقرار ٨١٦ (١٩٩٣)، أذن المجلس، بعد سبعة أيام من اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء، متصرفة على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن، ورهناً بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، جميع التدابير اللازمة في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، في حالة وقوع انتهاكات أخرى، لضمان الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، وبما يتناسب مع الظروف المحددة وطبيعة التحليقات.

وأثناء المداولات التي أُجريت بخصوص اتخاذ القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، أعرب العديد من أعضاء المجلس عن تأييدهم لاستخدام القوة لتنفيذ قرارات المجلس السابقة. وأكد عدة متكلمين على أن القرار يتوخى تطبيق تدابير الإنفاذ على أولئك الذين ينتهكون المجال الجوي للبوسنة والهرسك.

وذكر ممثل فرنسا أن المجلس سيعتمد بموجب الفصل السابع من الميثاق قراراً يأذن باستخدام القوة لتأمين الامتثال لحظر التحليقات المفروض بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢)، والذي أعرب المجلس عن استيائه لتكرار انتهاكه في الأسابيع الأخيرة. وذكر كذلك أن من الضروري أن يفهم الجانب الصربي أن النزاع الذي يعصف بالبوسنة والهرسك قد بلغ مرحلة جديدة، وأن المجلس قد قرر اللجوء إلى القوة لفرض احترام قراراته [١٥٠].

وشدد ممثل المملكة المتحدة على أهمية عرض القرار على المجلس في لحظة بالغة الأهمية من ''القصة المروعة'' الخاصة بالبوسنة والهرسك. وأكد أن القرر مهم لأنه يشير إلى أن المجلس ليس مستعداً لقبول الاستهزاء بقراراته. ويعتقد وفد بلده أن المجلس ينبغي أن يكون بطيئاً في الإذن باستخدام القوة، ولكن التحليقات القتالية ضد قرى شرق البوسنة في الأيام القليلة الماضية تمثل ''خطوة لا يمكن على الإطلاق احتمالها في ظل أيّة ظروف'' [١٥١]. ودافع ممثل الاتحاد الروسي عن الإذن باستخدام القوة باعتباره خطوة ضرورية للتصدّي لانتهاكات القرارات السابقة. وذكر أن وفد بلده لا يعتقد أن أيّ أحد له الحق في أن ينتهك قرارات مجلس الأمن، ومع ذلك فإن الأطراف البوسنية الثلاثة ارتكبت، رغم الحظر، أعمالاً تتعارض مع مطالب المجلس [١٥٢].

وذكر ممثل البرازيل أن بلده أيد على الدوام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والتفاوضية، وأنه يعتقد أن الإجراء الخاص بالإنفاذ الذي يُتخذ بموجب الفصل السابع ينبغي أن يكون الملاذ الأخير، بعد أن تكون ضرورته قد اتضحت وتأكدت. وأشار إلى أن القرار ٧٨١ (١٩٩٢) كان يرمي إلى كفالة إيصال المساعدات الإنسانية بأمان وإلى المساعدة على التشجيع على وقف أعمال القتال في البوسنة والهرسك، وأن المجلس، وقتئذ، تعهد بأن ينظر، على سبيل الاستعجال، عند وقوع انتهاكات، في اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ الحظر. ومع ذلك استمرت الانتهاكات، واتخاذ القرار ٨١٦ (١٩٩٣) يرجع ''ليس فحسب إلى عدم الامتثال للقرارات السابقة بل أيضاً إلى التغيرات المتطورة في الطابع النوعي للانتهاكات'' [١٥٣].

وذكر مثل إسبانيا أن مشروع القرار المعروض على المجلس ذو ''أهمية سياسية كبرى''، وأنه بالإذن باستخدام القوة الذي ينطوي عليه ضمناً الإذن باتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' المنصوص عليه في الفقرة ٤ من منطوق القرار، في حالة حدوث انتهاكات جديدة، سيدلل المجلس على تصميمه الراسخ على ضمان الامتثال لحظر جميع التحليقات في المجال

[١٤٧] المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و٢٠.

[١٤٨] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

[١٤٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و٢٣.

[١٥٠] S/PV.3191، الصفحة ٤.

[١٥١] المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

[١٥٢] المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

[١٥٣] المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

الجوي للبوسنة والهرسك، باستثناء تلك التي تأذن بها قوة الأمم المتحدة للحماية [١٥٤].

وذكر ممثل المغرب أن قرار المجلس الذي يقضي "باتخاذ الإجراء اللازم واستخدام القوة لتنفيذ قراراته" ضروري، وبخاصة بالنظر إلى أن الفظائع المرتكبة قد بلغت مستوى لا يمكن احتماله [١٥٥].

ومن الناحية الأخرى، أوضح ممثل الصين، الذي امتنع عن التصويت، الأسس التي تستند إليها تحفظات حكومة بلده بشأن القرار. وذكر أن حكومة بلده لا تعارض إنشاء منطقة حظر للطيران في البوسنة والهرسك بموافقة الأطراف المعنية. بيد أن موقف حكومة بلده المبدئي بشأن القرار ٧٨١ (١٩٩٢) يبقى دون تغيير، وهو أن لديها تحفظات على الاستناد إلى الفصل السابع للإذن للبلدان باستخدام القوة في فرض التقيد بتلك المنطقة [١٥٦].

وبالقرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، وسَّع المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتمكينها من القيام، في جملة أمور، في المناطق الآمنة المشار إليها في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، بالحيلولة دون شن الهجمات على المناطق الآمنة، ومراقبة وقف إطلاق النار، والعمل على انسحاب الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية غير التابعة لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك، وباحتلال بعض النقاط الرئيسية في الميدان، بالإضافة إلى الاشتراك، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) في إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان. وأذن المجلس كذلك لقوة الأمم المتحدة للحماية عند اضطلاعها بولايتها، "وعند التصرف دفاعاً عن النفس، باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة، للرد على أيّ طرف من الأطراف بقصف المناطق الآمنة، أو للتصدّي لأيّ توغل مسلح فيها، أو في حالة أيّ عرقلة متعمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية في تلك المناطق أو حولها". وقرر أيضاً أنه، بصرف النظر عن الفقرة ١ من القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، يجوز للدول الأعضاء، بصفتها الوطنية أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، أن تتخذ في إطار سلطة مجلس الأمن ورهناً بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية "جميع التدابير اللازمة، عن طريق استخدام القوة الجوية"، في المناطق الآمنة وما حولها في البوسنة والهرسك، لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها.

وأثناء المناقشة التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، أعرب كثيرون من أعضاء المجلس عن تأييدهم لأحكام القرار، اعتقاداً منهم بأنه يرمي إلى كفالة حماية المناطق الآمنة بردع الهجمات ضدها. ووافقوا على إمكانية استخدام القوة للرد على قصف المناطق الآمنة.

وأكد ممثل نيوزيلندا أن القرار نصاً وروحاً يوضح أنه إذا اتخذه المجلس، يجب على الصرب أن يوقفوا فوراً وعلى نحو حاسم عدوانهم وهجوماتهم الوحشية على المناطق المذكورة في نص القرار. وما لم يفعلوا هذا، يمكن أن يتلو ذلك رد فعل يتمثل في ضربات جوية. وذكر كذلك أن القرار لا يحتاج إلى أيّ دراسة أخرى من جانب المجلس، أو تقرير إضافي من الأمين العام، أو حتى اجتماع آخر للمجلس، ولا يحتاج إلى تعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية. وإذا رفض الصرب أن يتوقفوا عن عدوانهم، من الممكن أن يُتخذ إجراء فوراً بموجب أحكام مشروع القرار [١٥٧].

وقال ممثل فرنسا إنه من أجل تنفيذ الولاية الجديدة، ينص مشروع القرار صراحة على إمكانية استخدام القوة للرد على قصف المناطق الآمنة، والتصدّي لأيّ توغل مسلح فيها، أو في حالة أيّ عرقلة متعمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية. وينص أيضاً على "استخدام القوة الجوية في المناطق الآمنة وما حولها لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها، إذا لزم الأمر" [١٥٨].

وذكر ممثل الصين أنه صوَّت لصالح القرار استناداً إلى اعتبارات إنسانية. وأكد أن استخدام القوة لا يمكن إلاّ أن يكون تدبيراً مؤقتاً، وليس حلاً للصراع. وتؤيد الصين بنشاط دوماً الحل السلمي للمنازعات في العلاقات الدولية من خلال الحوار والتفاوض وتعارض استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وقال إن الإشارة في القرار إلى الفصل السابع من الميثاق للإذن باستعمال القوة، وكذلك ما ورد في القرار ضمناً من إنه سيتخذ إجراء عسكري جديد في البوسنة والهرسك، قد يؤديا، بدلاً من مساعدة جهود السعي إلى سلام دائم في البوسنة والهرسك، إلى تعقيد المسألة هناك، وقد يؤثرا بشكل عكسي على عملية السلام [١٥٩].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن حكومة بلده مستعدة، مع فرنسا والولايات المتحدة، ربما في إطار منظمة حلف شمال الأطلسي، أن توفر، إذا أُذن لها بموجب ذلك القرار، "أن تتيح القوة الجوية استجابة لنداءات المساعدة من جانب قوات الأمم المتحدة في المناطق الآمنة وحولها" فالأمم المتحدة تحتاج، لتنفيذ مفهوم "المناطق الآمنة" على نحو فعّال، إلى مزيد من القوات، وستدعم وفود تلك الدول الأمين العام في جهوده من أجل اجتذاب إسهامات جديدة، بما فيها إسهامات من الدول الإسلامية [١٦٠].

وذكر ممثل هنغاريا أن بلده صوّت لصالح القرار لأنه يفهم أنه يأذن لقوة الأمم المتحدة للحماية "باللجوء إلى القوة رداً على قصف المناطق الآمنة أو التدخلات المسلحة أو إذا كانت هناك إعاقات متعمدة في

[١٥٤] المرجع نفسه، الصفحة ٨.

[١٥٥] المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

[١٥٦] المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

[١٥٧] S/PV.3228، الصفحتان ٣٢ و٣٣.

[١٥٨] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

[١٥٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٧ و٤٨.

[١٦٠] المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.

تلك المناطق وحولها لحرية حركة القوة أو قوافل الإغاثة الإنسانية المشمولة بالحماية''. وذكر أيضاً أن حكومة بلده تفهم أن القرار ''يأذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك القوة الجوية، لدعم قوة الحماية في أنشطتها'' [١٦١].

وذكر ممثل إسبانيا أن القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) يُعتبر نتيجة منطقية للقرارين السابقين المتخذين بالإجماع وأن التدبير المعتمد ينطوي على زيادة ملحوظة في المهام المسندة إلى قوة الأمم المتحدة للحماية ويفترض مسبقاً تغييراً نوعياً هاماً، بتفويض صريح باستخدام القوة من جانب قوة الأمم المتحدة للحماية في ظروف محددة، وكذلك استخدام القوة الجوية لدعم قوة الحماية من أجل إنجاز مهمتها الموسعة [١٦٢].

بيد أن ممثل باكستان ذكر أن وفد بلده دعا دائماً إلى أن يتخذ مجلس الأمن إجراء حاسماً وسريعاً وشاملاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لانفاذ قراراته، وأن يأذن باستخدام جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك استخدام الضربات الجوية ضد أهداف استراتيجية رئيسية لوقف العدوان الصربي، وعكس اتجاهه بالانسحاب من جميع الأراضي المحتلة نتيجة استخدام القوة و''التطهير الإثني'' [١٦٣]. ومع هذا، يرى وفد بلده أن مشروع القرار لا يزال ينقصه تناول بعض المسائل الجوهرية في الصراع في البوسنة والهرسك. وعلى نفس المنوال، كان ممثل فنزويلا يفضل انتظار رأي الأمين العام بشأن الكيفية التي سينفذ بها القرار المتعلق بالمناطق الآمنة، قبل أن يطرح مقدمو القرار قرارهم للتصويت [١٦٤].

المناقشة بشأن ضربات حلف شمال الأطلسي الجوية في البوسنة

في رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٦٥]، أشار الأمين العام إلى حادثتي شن هجمات بمدافع الهاون على أهداف مدنية كانتا قد وقعتا في سراييفو أثناء الأسبوع السابق. وذكر، في جملة أمور، أن الحادثتين جعلتا من الضروري، وفقاً للفقرتين ٩ و١٠ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، ''الاستعداد على وجه الاستعجال لاستخدام الهجمات الجوية لردع حدوث مزيد من مثل هذه الهجمات''. وأوضح أنه كتب رسالة إلى الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي يلتمس فيها تأييد تلك المنظمة فيما يتعلق بهذه المسألة.

وأشار الأمين العام، في رسالته إلى الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي [١٦٦]، إلى إعلان رؤساء دول وحكومات منظمة حلف شمال الأطلسي الذي أكدوا فيه ''استعدادهم، تحت سلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ووفقاً لقراري الحلف المؤرخين ٢ و١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، للقيام بضربات جوية لمنع خنق سراييفو والمناطق الآمنة والمناطق الأخرى المهددة في البوسنة والهرسك''. وذكر كذلك أن الهجمات بمدافع الهاون على أهداف مدنية في سراييفو تجعل من الضروري ''الاستعداد على وجه الاستعجال لشن هجمات جوية لردع شن هجمات أخرى من هذا القبيل''. وطلب إلى الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي ''اتخاذ إجراء للحصول، في أقرب وقت ممكن، على قرار من مجلس شمال الأطلسي بالإذن للقائد الأعلى للقيادة الجنوبية لمنظمة حلف شمال الأطلسي بشن ضربات جوية، بناءً على طلب الأمم المتحدة، ضد مواقع المدفعية أو مواقع قذائف الهاون في سراييفو وحولها التي حددت قوة الأمم المتحدة للحماية أنها مسؤولة عن الهجمات على الأهداف المدنية في تلك المدينة''.

وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، واستجابة لطلب الأمين العام، قامت منظمة حلف شمال الأطلسي بضربات جوية لمنع مواصلة قصف سراييفو بعد الهجمات التي تعرضت لها الأهداف المدنية في السوق المركزية في يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

وفي الجلسة ٣٣٣٦، نظر المجلس في الحالة في البوسنة والهرسك، وبخاصة الهجوم على المدنيين في السوق المركزي [١٦٧]. وأثناء المناقشة، وصفت الدول الأعضاء الحالة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن. ورحب عدة متكلمين بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي وبالخطوات التي اتخذها الأمين العام للإعداد لاستخدام القوة، مضيفين أن هذه الإجراءات قد أذنت بها تماماً قرارات المجلس القائمة. وأكدوا أن المقصود باستخدام القوة هو دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ويبذلها الاتحاد الأوروبي لتحقيق تسوية للنزاع عن طريق التفاوض، وأن الضربات الجوية يجب شنها بحذر ودقة.

وأعرب ممثل فرنسا عن ارتياح حكومة بلده للقرار الذي اتخذه مجلس شمال الأطلسي في ٩ شباط/فبراير بأن يأذن بشن ضربات جوية لمنع مواصلة قصف سراييفو في أعقاب المذبحة التي لا تطاق التي ارتكبت في ٤ و٥ شباط/فبراير. وقال إن حكومة بلده ترى أن قرارات مجلس شمال الأطلسي تندرج صراحة ضمن إطار قراري مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) و٨٣٦ (١٩٩٣) فيما يتعلق بالمناطق الآمنة. ورفع الحصار عن تلك المناطق، وبخاصة سراييفو، هو الغرض من هذين القرارين، اللذين أذن فيهما لقوة الأمم المتحدة للحماية بأن تستخدم القوة، بما فيها القوة الجوية، في الوفاء بولايتها. ومن ثم، لا توجد حاجة إلى عرض قرارات مجلس شمال الأطلسي تلك على مجلس الأمن لكي يتخذ أيّ قرار آخر [١٦٨].

[١٦١] المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.

[١٦٢] المرجع نفسه، الصفحة ٥٨.

[١٦٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٢٧.

[١٦٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

[١٦٥] S/1994/131.

[١٦٦] المرجع نفسه، المرفق.

[١٦٧] في الجلسة ٣٣٣٦، المعقودة في ١٤ و١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، لم يكن معروضاً على المجلس أيّ مشروع قرار أو بيان.

[١٦٨] S/PV.3336، الصفحتان ١٤ و١٥.

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أنه ''للمرة الأولى'' تصرفت منظمة إقليمية لتنفيذ قرار للمجلس يقضي باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأضافت قائلة إن قرار مجلس شمال الأطلسي سيجعل المشاعر التي كثيراً ما أُعرب عنها في المجلس بشأن البوسنة أقرب إلى ما يطبق على أرض الواقع، وهو السعي إلى وضع نهاية للعدوان، وحماية الأرواح البريئة، وتشجيع التسوية السلمية للمنازعات [١٦٩].

وذكر ممثل باكستان أنه على الرغم من أن معظم قرارات مجلس الأمن بشأن البوسنة والهرسك قد اتُخذت بموجب الفصل السابع، فإنها ما زالت غير منفذة عموماً. ومن الواضح لوفد بلده أن استخدام القوة الحاسم، لا سيما استخدام الضربات الجوية الجراحية العقابية، هو وحده الذي سيجعل الصرب يتقيدون بقرارات مجلس الأمن [١٧٠].

وعلى نفس المنوال، أدان أعضاء عديدون في منظمة المؤتمر الإسلامي الهجوم على المدنيين وحثوا المجلس على التصرف فوراً واعتماد التدابير الضرورية لوقف الهجمات [١٧١]. ورحبوا بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي أن تستخدم الضربات الجوية ضد المواقع الصربية في البوسنة والهرسك، وحثوا على تنفيذ هذا القرار بسرعة. وذكر ممثل إندونيسيا أن أحد الشواغل المباشرة التي عولجت هو الحاجة إلى كفالة المرور الآمن لقوافل الإغاثة منعاً للخطر الوشيك المتمثل في حدوث كارثة إنسانية، وذلك باتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك استخدام القوة [١٧٢]. ودعا ممثل المملكة العربية السعودية المجتمع الدولي إلى اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع، التي تسمح باستخدام القوة لإرغام الطرف الصربي على التقيد بقواعد الشرعية الدولية [١٧٣].

بيد أن عدداً من المتكلمين أعربوا، مع إدانتهم للهجوم، عن اعتقادهم بأن الحالة في البوسنة يمكن حلها عن طريق الحوار والتفاوض [١٧٤]. فقد أعرب ممثل الأردن، مع اعتراضه على استخدام القوة العسكرية، عن اعتقاده بأن إحلال السلام في أيّ نزاع يمكن أن يتحقق بالتسويات السياسية التفاوضية التي تضمن الحقوق المشروعة لجميع الأطراف [١٧٥].

[١٦٩] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

[١٧٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و٣٧.

[١٧١] المرجع نفسه، الصفحات ٦٠ إلى ٩٣ (عمان)؛ والصفحات ٩٥ إلى ١٠١ (مصر)؛ والصفحات ١٨١ إلى ١٨٧ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحات ٢٢٦ إلى ٢٣٣ (الكويت).

[١٧٢] المرجع نفسه، الصفحة ١٣١.

[١٧٣] المرجع نفسه، الصفحة ١٨٧.

[١٧٤] المرجع نفسه، الصفحة ٥٣ (نيجيريا)؛ والصفحات ٦٨ إلى ٧٠ (الصين)؛ والصفحات ١٠٧ إلى ١١١ (تركيا)؛ والصفحات ١٩٤ إلى ١٩٩ (السفير ديوكيتش)، والصفحات ٢١٩ إلى ٢٢٣ (الإمارات العربية المتحدة).

[١٧٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٤٨ إلى ١٥٧.

ورأى السفير ديوكيتش أن قرارات منظمة حلف شمال الأطلسي لا تندرج ضمن اختصاص قرارات المجلس ذات الصلة التي تأذن بالضربات الجوية. وقال إن أيّ محاولة لشن ضربات جوية استناداً إلى ذلك القرار ستمثل، لذلك، تورطاً مباشراً في الحرب الأهلية إلى جانب طرف من أطرافها. وأكد أنه إذا كان الهدف الحقيقي هو تحقيق السلام للبوسنة والهرسك فإن استخدام القوة لا يمكن أن يكون أداة لبلوغ تلك الغاية [١٧٦].

انتقال السلطة إلى قوة التنفيذ

في أعقاب إبرام الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، واتفاق دايتون، وقرار تنفيذ السلام الذي يقضي بإنشاءه مجلس لتنفيذ السلام، اتخذ مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار ١٠٣١ (١٩٩٥)، الذي قرر به أن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ينبغي أن تنتهي عندما يُبلغ الأمين العام المجلس بانتقال السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة تنفيذ دولية، ووافق على الترتيب المبين في تقرير الأمين العام بشأن انسحاب قوة الأمم المتحدة للحماية وعناصر المقر من قوات السلم التابعة للأمم المتحدة.

وبالقرار ١٠٣١ (١٩٩٥) سلم المجلس بأن الأطراف قد أذنت على وجه الخصوص للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٤ [١٧٧] ''باتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك استخدام القوة عند الضرورة لضمان الامتثال للمرفق ١ – ألف لاتفاق السلام''. وأذن كذلك للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه ''باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق التنفيذ وتأمين الامتثال للمرفق ١ – ألف من اتفاق السلام وأكد أن الأطراف سوف تخضع على نحو متكافئ لما قد تراه قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات من إجراءات من شأنها ضمان تنفيذ ذلك المرفق وحماية القوة المذكورة''. وأذن المجلس كذلك للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناءً على طلب القوة المتعددة الجنسيات، سواء للدفاع عن القوة المذكورة أو لمساعدتها على النهوض بولايتها وسلّم بحق القوة المذكورة في ''اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها ضد الهجوم أو التهديد بالهجوم''.

وأثناء المناقشة التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ١٠٣١ (١٩٩٥)، رحبت الدول الأعضاء بانتقال السلطة إلى قوة التنفيذ وأعربت عن أملها في عملية إحلال سلم دائم. وذكر ممثل إسبانيا، متكلماً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كانت في الماضي هي المسهمة الرئيسية في قوات الأمم المتحدة لصون السلام في

[١٧٦] المرجع نفسه، الصفحة ١٩٥.

[١٧٧] تنص الفقرة ١٤ من القرار على ما يلي: ''يأذن للدول الأعضاء، عاملة من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ – ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بإنشاء قوة تنفيذ متعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدة لكي تضطلع بالدور المحدد في المرفق ١ – ألف والمرفق ٢ لاتفاق السلام''.

الموقع، وسوف تستمر في أداء دور رئيسي ليس فقط في القوة المتعددة الجنسيات، حيث يقف الآلاف من قوات الاتحاد الأوروبي على استعداد للانتشار، ولكن كذلك في المهام المدنية والإنسانية المرتبطة بتنفيذ اتفاق السلام [١٧٨]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن دور قوة التنفيذ، الذي قبلته جميع الأطراف، سيكون محايداً ومحدوداً في نطاقه ومدته. وذكر كذلك أن القوة لن تفرض التسوية السلمية، ولكنها ستتخذ الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال لها [١٧٩]. وقال ممثل ألمانيا إن مشروع القرار يأذن بوزع قوة متعددة الجنسيات لتنفيذ اتفاق دايتون وستبقى هذه القوة في البوسنة سنة واحدة تقريباً. وبحلول ذلك الوقت، يجب تحقيق سلام دائم. وذكر كذلك أنه في هذا السياق من الأهمية بمكان أن نسجل أن جميع الأطراف قبلت وزع قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات وهذا يتضمن استخدام القوة إذا لزم ذلك [١٨٠].

وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن القرار يلاحظ أن وزع قوة التنفيذ طلبه الموقعون على الاتفاق ويدعو جميع الأعضاء، بما فيهم دول المنطقة، إلى التعاون مع هذه القوة وأنه يعترف ”بحق هذه القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها من أيّ هجوم أو تهديد بالهجوم“. وقالت أيضاً إن القرار يسلّم بأن الأطراف سوف تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا. القرار يسلم كذلك بأن قوة التنفيذ لديها ”سلطة اتخاذ الإجراءات، بما فيها استخدام القوة اللازمة، لضمان الامتثال للمرفق ١ – ألف من اتفاق السلام“. ووصفت هذا بأنه الملحق الذي يلقى الترحيب للواجبات والصلاحيات المنبثقة من القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) [١٨١]. وذكر ممثل فرنسا أنه يجب التأكيد على سلطة مجلس الأمن. فالمجلس، والمجلس وحده، باستطاعته بموجب الميثاق أن يعطي الشرعية للوسائل العسكرية التي ستستخدم [١٨٢].

وفيما يتعلق باستخدام القوة من جانب قوة التنفيذ، أعرب ممثل أوكرانيا عن أمله في أن يفسر قادة قوة التنفيذ القرار بطريقة تقييدية. وقال ”إنه لا ينبغي إساءة استخدام الحق الممنوح للقوة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية نفسها“ [١٨٣].

وذكر ممثل الصين أنه سيصوت مؤيداً مشروع القرار انطلاقاً من موقف بلده المبدئي الداعم لعملية السلام في يوغوسلافيا السابقة، وأمله في أن يتحقق في وقت مبكر السلام الدائم في البوسنة والهرسك، وكذلك نظراً للرغبات العاجلة التي أبدتها الأطراف المعنية، ولأن مشروع القرار يدعو إلى اتخاذ ”إجراءات فريدة في ظل ظروف غير عادية“. غير أن ذلك لا يعني أن موقف الصين قد طرأ عليه أيّ تغيير. فالصين لم توافق دوماً على العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن ”عندما يستند فيها إلى الفصل السابع من الميثاق ويعتمد تدابير إلزامية“. وقال إن حكومة بلده تعتقد أن قوة التنفيذ يتعين عليها لدى اضطلاعها بمهمتها أن تحافظ على طابعها الحيادي وغير المتحيز وأن تتحاشى استخدام القوة بشكل مفرط حتى تتجنب تشويه صورة الأمم المتحدة [١٨٤].

الحالة ١٦

الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وفيما حولها

بالقرار ٩٥٨ (١٩٩٤)، وسّع المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، نطاق أحكام القرارات ٨٣٦ (١٩٩٣)، بنصه على استخدام القوة الجوية لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها فيما يتعلق بالمناطق الآمنة داخل البوسنة والهرسك.

وأثناء المناقشة التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٩٥٨ (١٩٩٤)، كان هناك إجماع بين أعضاء المجلس على إدانة الهجمات التي شنها صرب كراينا في منطقة بيهاتش وفيما حولها. وتشاطروا القلق إزاء اشتداد خطورة النزاع في البوسنة والهرسك، لا سيما قصف منطقة بيهاتش، واعتبروا هذا العمل انتهاكاً للحدود الدولية. وحثوا الأطراف المعنية، من أجل منع حدوث مزيد من التصاعد في النزاع، على وقف إطلاق النار وأعمال القتال فوراً في منطقة بيهاتش وفيما حولها.

ورحب ممثل فرنسا بتوسيع إمكانية استخدام القوة الجوية فوق الأراضي الكرواتية لتمكين قوة الأمم المتحدة للحماية من أداء ولايتها الموكولة إليها في قرارات المجلس المتعلقة بالمناطق الآمنة في البوسنة والهرسك. وذكر أنه بقدر ما يود أن يرى نهاية للأعمال الهجومية العسكرية، فإن أعمال الاستفزاز، وأعمال التصعيد الناجمة عن ذلك، وشن الهجمات على المناطق الآمنة، يجب ألاّ تمر دون عقاب. وأكد أن مصداقية قرارات مجلس الأمن وأنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية هي على المحك [١٨٥].

وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده صوت لصالح القرار لأنه يرى أن النظام الذي وُضع من أجل استخدام القوة الجوية في البوسنة والهرسك والمناطق المحيطة بها، والذي تم توسيع نطاقه الآن ليشمل الأراضي الكرواتية بغرض كفالة الحماية لمنطقة بيهاتش الآمنة، يتماشى تماماً مع قوانين استخدام القوة الجوية في مناطق آمنة أخرى. وأكد على أن استخدام القوة الجوية من جانب قوات الأمم المتحدة وفي الحالات المناسبة، ينبغي أن يكون دون تحيز، بصرف النظر عمن يمكن أن يكون المعتدي. وأعرب عن الأمل في أن يكون القرار إشارة إلى جميع الأطراف

[١٧٨] S/PV.3607، الصفحة ٣٦.

[١٧٩] المرجع نفسه، الصفحة ٩.

[١٨٠] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

[١٨١] المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

[١٨٢] المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

[١٨٣] المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

[١٨٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

[١٨٥] S/PV.3461، الصفحة ٥.

وإلى جميع المعنيين في منطقة بيهاتش بأن عليها وضع حدّ لتصعيد المواجهة العسكرية بغية كفالة تحقيق وقف فوري لإطلاق النار [١٨٦].

وأكد ممثل نيوزيلندا أن القرار ٩٥٨ (١٩٩٤) اتُخذ على ضوء الدروس المستفادة من الممارسة السابقة في إطار القرار ٨٣٦ (١٩٩٣). وأشار إلى الهجوم الذي تعرضت له منطقة غورازدي الآمنة في نيسان/أبريل ١٩٩٤، قائلاً إنه آنذاك لم تهب الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي إلى القيام بإجراء رادع باستخدام القوة الجوية، كما أوصى القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، إلاّ بعد أن ظهرت الدبابات فعلاً في شوارع المدينة. وهو يعتقد أن ذلك الوضع يجب ألاّ يتكرر، وبالتالي يسر وفد بلده أيما سرور أن القرار ٩٥٨ (١٩٩٤) اتخذ بتوافق الآراء [١٨٧].

ومن الناحية الأخرى، أوضح ممثل الصين أنه صوت لصالح القرار لأنه يهدف إلى حماية منطقة بيهاتش الآمنة وسلامة المدنيين هناك وكذلك كفالة تنفيذ قوة الأمم المتحدة للحماية لولايتها بنجاح غير أنه يسجل مرة أخرى تحفظات حكومة بلده بشأن الإجراءات الإلزامية المأذون بها بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق وهو يرى أن المجلس ينبغي أن يتوخى أقصى حدّ من الحذر والاحتراس فيما يتصل باستخدام القوة الجوية في كرواتيا. فالقوة الجوية يجب ألاّ تستخدم إلاّ لغرض الدفاع عن النفس - لحماية سلامة وأمن أفراد قوة الحماية والمدنيين في المنطقة الآمنة - وألاّ يساء استخدامها في أيّ أغرض عقابية أو إجهاضية [١٨٨].

باء - اتخاذ إجراء إنفاذي لاستعادة الديمقراطية

الحالة ١٧

المسألة المتعلقة بهايتي

بالقرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، أذن المجلس للدول الأعضاء أن تشكل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدتين وأن تستخدم في هذا الإطار كافة الوسائل الضرورية من أجل تيسير رحيل القيادة العسكرية عن هايتي. وبالقرار نفسه، دعا المجلس إلى العودة الفورية للرئيس المنتخب شرعياً وإلى إعادة السلطات الشرعية لحكومة هايتي.

وقد تبين أن أحكام القرار ٩٤٠ (١٩٩٤) التي قد تكون لها علاقة بأحكام المادة ٤٢ تثير خلافاً فيما بين الدول الأعضاء. فقد ذكر ممثل الصين أنه لا يمكن أن يوافق على النص في مشروع القرار على تخويل الدول الأعضاء سلطة اتخاذ وسائل إلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحل المشكلة في هايتي. وأكد أن الصين تؤيد دائماً حلاً سلمياً لأيّة نزاعات أو صراعات دولية عن طريق مفاوضات متأنية. وذكر أنه لا يوافق على اتخاذ أيّة وسائل لحل يقوم على اللجوء إلى ممارسة الضغط أو حتى استخدام القوة. ويرى الوفد الصيني أن حل مشاكل مثل مشكلة هايتي عن طريق الوسائل العسكرية لا يتفق مع المبادئ الواردة في الميثاق ويفتقر إلى أسس كافية ومقنعة. وقال المتكلم إن دولاً أعضاء عديدة، وعلى وجه الخصوص في منطقة أمريكا اللاتينية، تشاطر الوفد الصيني وجهات نظر متطابقة أو مماثلة [١٨٩].

وذكر ممثل البرازيل أنه من الضروري ألاّ يُحترم فحسب التضامن الديمقراطي الذي بُني في المنطقة، بل وأن تحترم أيضاً شخصية وسيادة واستقلال الدول الواقعة فيها. وقال إن مجلس الأمن لأول مرة في التاريخ يجري مناقشة بشأن استخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتصل ببلد في نصف الكرة الأرضية الغربي. وأثار ممثل البرازيل أيضاً شواغل بشأن مشروع القرار. وقال إن الفقرة ٤ تتضمن صياغة مماثلة للصياغة الواردة في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) فيما يتعلق بحرب الخليج. وكانت تلك حالة ذات طابع سياسي وقانوني متميز تماماً، وفي سياق سياسي وإقليمي مختلف، ناجمة عن غزو بلد من جانب بلد آخر، وذلك عملٌ أثار في ذلك الوقت أقوى رد فعل لدى المجتمع الدولي [١٩٠].

وفي هذا السياق رأت عدة دول من أمريكا اللاتينية أن الحالة في هايتي لا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وذكرت أنها لذلك لا تؤيد التدخل العسكري. فقد قال ممثل المكسيك إن الإجراءات المقترحة في مشروع القرار ليست، من حيث الدقة، منصوصاً عليها في الميثاق. والحالة في هايتي، من وجه نظره، لا تشكل تهديداً للسلم، ولا خرقاً للسلم، ولا عملاً من أعمال العدوان التي تبرر استعمال القوة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق. وذكر أن أساس الإجراءات المقترحة كما يتبين من تقرير الأمين العام يبدو أنها ''ممارسة سالفة، أيّ أن لها سابقة'' إلاّ أن كل حالة تختلف عن الأخرى. وذكر أنه في هذه الحالة أكد المجتمع الدولي ومشروع القرار ذاته الطبيعة الاستثنائية للوضع في هايتي. ومن ثم، يبدو أنه من المفارقات، على أقل تقدير، الإصرار من ناحية على هذا الطابع الفريد، والاستشهاد، من الناحية الأخرى بسوابق ومفاهيم طبقت في ظروف أخرى وفي مناطق جغرافية أخرى. وبالتالي، يبدو أن صلة هذه السوابق بحالة هايتي مشكوك فيها إلى حدّ بعيد، لأن هذه الحالة مختلفة جداً ومتفردة تماماً [١٩١].

وأكد ممثل كوبا مجدداً معارضة بلده معارضة قاطعة للتدخل العسكري كوسيلة لحل الصراعات الداخلية. وذكر أن التاريخ قد بيَّن أن العمليات العسكرية لا يمكن أن تشكل حلاً حقيقياً للصراعات الداخلية لسبب بسيط هو أنها لا يمكن أن تحل الأسباب المؤدية إلى نشوء تلك

[١٨٦] المرجع نفسه، الصفحة ٥.

[١٨٧] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[١٨٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨.

[١٨٩] S/PV.3413، الصفحتان ١٠ و١١.

[١٩٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و١٠.

[١٩١] المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و٥.

الصراعات. وقرارات بهذه الطبيعة تتجاوز ولاية مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، الذي لا يأذن بهذه السلطات إلاّ في حالات تتسم بوجود تهديد واضح للسلم والأمن الدوليين [١٩٢].

وأعرب ممثل أوروغواي عن شكوك بشأن ما إذا كانت الحالة في هايتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بحيث تسمح بتطبيق المادة ٤٢ من الميثاق. وقال إنه على الرغم من أن أوروغواي – بغية استعادة القانون والنظام والديمقراطية في بلد شقيق – أيدت تأييداً راسخاً فرض الجزاءات الاقتصادية بمقتضى المادة ٤١ من الميثاق، فإنها لا تؤيد تطبيق الإجراءات العسكرية كما تنص على ذلك المادة ٤٢ منه. فوفد بلده لا يعتقد أن الحالة السياسية الداخلية في هايتي تنعكس في الخارج بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، فهو يعتقد أن كل الوسائل المؤدية إلى التوصل إلى حل سلمي لم يستنفد بعد. وهذا هو على وجه التحديد الهدف من تطبيق الجزاءات التي فرضت ضد النظام الدكتاتوري والتي يعاني منها بشكل جائر الشعب الهايتي [١٩٣].

وأكد ممثل فنزويلا أن حكومة فنزويلا تلتزم التزاماً تاماً بمبدأ عدم التدخل، ولذا فهي ترفض أيّ تدخل عسكري، انفرادي أو متعدد الأطراف، في نصف الكرة الأرضية الأمريكي [١٩٤].

وقال ممثل نيجيريا، مع تأييد بلده للقرار، إن مشروع القرار ينقل المجلس إلى مستوى آخر جديد تماماً للعمل الخارجي للتعامل مع الحالة في هايتي وأيضاً إلى مجال جديد تماماً في ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة استخدام الفصل السابع [١٩٥].

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن المرحلة الأولى من العملية مبنية على سابقتين في الكويت ورواندا. والمرحلة الثانية، من الناحية الأخرى، تنشئ بعثة للأمم المتحدة متواضعة الحجم، بولاية واضحة وممكنة الإنجاز، تعمل في بيئة آمنة نسبياً، وبموافقة الحكومة، لفترة محددة من الزمن. وقالت إن الهدف من القرار هو استعادة الديمقراطية، لا المساس بسيادة هايتي [١٩٦].

وأثار ممثل جيبوتي، مع ترحيبه بالقرار ككل، عدداً من المسائل الهامة. ودعا أعضاء المجلس إلى التفكير ملياً في تزايد نمط الاعتماد على قوات تدخُّل متعددة الجنسيات مخصصة لتهدئة أو حل الصراعات أو الأزمات الإنسانية الناجمة عن الصراعات. وقال إنه إذا بقيت الأمم المتحدة تواجه صعوبات في جمع أفراد القوة البشرية والموارد اللازمة لمعالجة هذه الحالات، كما شهد أعضاء المجلس في هايتي وفي أماكن أخرى، فقد تواجه احتمال تناقص المصداقية. ودعا الأمم المتحدة إلى أن تستعيد عزيمتها وقدرتها الإبداعية وإمكانياتها وبالطبع، الوسائل المتاحة لديها، وإلاّ فسيصبح المستقبل من الصعب على نحو متزايد التنبؤ به، مما من شأنه أن يعني أن المستقبل غير آمن [١٩٧].

جيم – اتخاذ إجراء إنفاذي للأغراض الإنسانية

اتخذ مجلس الأمن، في عدد من المناسبات، مقررات أذن فيها بتقديم مساعدة إنسانية، ليس فحسب من منطلق الاهتمام الإنساني العاجل بل أيضاً كعنصر هام في الجهود الرامية إلى إعادة السلام والأمن. ولذا، فإن هذه التدابير الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية قد تكون ذات صلة بتفسير المجلس وتطبيقه للمادة ٤٢، من حيث إنها تتخذ في سياق تهديدات قائمة للسلام مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى إعادة السلام والأمن في المناطق المتضررة [١٩٨].

الحالة ١٨

الحالة في الصومال

بالقرار ٧٩٤ (١٩٩٢) قرر المجلس أن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وأذن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، لائتلاف متعدد الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة هو قوة العمل الموحدة، ”باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أقرب وقت ممكن“.

وبالقرار ٨١٤ (١٩٩٣)، أنشأ المجلس عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، التي أذن لها باتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الإجراء الإنفاذي، لتهيئة بيئة آمنة لتقديم المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء الصومال. وكان على عملية الأمم المتحدة في الصومال أن تكمل المهمة التي كانت قوة العمل الموحدة قد بدأتها من أجل إعادة السلم والاستقرار والقانون والنظام. وخوّلت الولاية أيضاً تلك العملية سلطة تقديم المساعدة إلى الشعب الصومالي في إعادة بناء اقتصاده، وإعادة إرساء الهيكل المؤسسي للبلد، وتحقيق الوفاق السياسي الوطني، وإعادة بناء دولة صومالية قائمة على الحكم الديمقراطي، وإعادة تأهيل اقتصاد

[١٩٢] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[١٩٣] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[١٩٤] المرجع نفسه، الصفحة ٨.

[١٩٥] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

[١٩٦] المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و١٤.

[١٩٧] المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

[١٩٨] في هذا السياق، انظر على سبيل البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة بشأن اتخاذ القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، المتعلق بالبوسنة والهرسك (S/PV.3106)، الصفحات ٣٧ إلى ٣٩.

البلد وبنيته التحتية [١٩٩]. وكان الأمين العام قد ذكر في تقريره أنه، على ضوء ''حالات التراجع المحبطة''، فإن تهديد السلم والأمن الدوليين الذي أكده المجلس في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) لا يزال قائماً. ومن ثم فلن يتسنى لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال تنفيذ الولاية الموصى بها إلاّ إذا ''خُوّلت صلاحيات تنفيذية بموجب الفصل السابع من الميثاق'' [٢٠٠]. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يصدر، عن طريق ممثله الخاص، توجيهات إلى قائد قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بأن يتولى مسؤولية توطيد دعائم بيئة آمنة في جميع أنحاء الصومال وتوسيعها والمحافظة عليها، آخذاً في الاعتبار الظروف الخاصة لكل بلدة وذلك على وجه السرعة، وفقاً للتوصيات الواردة في تقريره، وأن ينظم في هذا الصدد نقل مهام قوة العمل الموحدة التابعة للأمم المتحدة إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال على وجه السرعة وبشكل سلس وتدريجي [٢٠١].

وفي المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٨١٤ (١٩٩٣) اتفق بعض المتكلمين على أن المهمة المسندة إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ستتيح استعادة السلم والأمن في الصومال، ووضع نهاية للكارثة الإنسانية. وذكر ممثل الصين أن حكومة بلده ترى دائماً أنه ينبغي السعي إلى إيجاد حل سياسي للمسألة الصومالية عن طريق الوسائل السلمية ضمن إطار مؤتمر المصالحة الوطنية تحت إشراف الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، تحيط الصين علماً برأي الأمين العام ومفاده أنه بينما أدت الحالة الفريدة المتمثلة في عدم وجود أيّ حكومة فعّالة وعاملة في الصومال إلى زيادة صعوبة تعقد مهمة تسوية المسألة الصومالية، فإن تأخير هذه التسوية سيؤثر بلا ريب على سلم واستقرار المنطقة بأسرها. ولذا تؤيد الصين اتخاذ الأمم المتحدة تدابير قوية واستثنائية في الصومال، لتهيئة بيئة آمنة لتقديم المساعدة الإنسانية، ولإيجاد الظروف اللازمة للتسوية النهائية للمسألة الصومالية. وذكر ممثل الصين كذلك أن الإذن لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال باتخاذ إجراء إنفاذي بموجب الفصل السابع من الميثاق من أجل تنفيذ ولايتها قد جعلها أول عملية من نوعها في تاريخ عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة [٢٠٢].

وقال ممثل المملكة المتحدة إن الميزة الكبيرة في القرار هي أنه يجمع ما بين الصلابة والحساسية، الصلابة بمعنى أن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ستكون مخوّلة بموجب الفصل السابع من الميثاق ولاية قوية لنزع سلاح الفصائل الصومالية وللعمل في جميع أراضي الصومال، والحساسية بمعنى أنها تعترف بما قام به الأمين العام من عمل لا يقدر بثمن في تشجيع مهمة المصالحة السياسية [٢٠٣].

الحالة ١٩

الحالة في رواندا

في عدد من المناسبات اتخذ المجلس مقررات تتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى رواندا. وكانت مقرراته إما تمنح هذه الولاية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ويدعمها في بعض الأحيان إذن باستخدام القوة، أو ظلت، في الحالات التي لم تتخذ فيها مقررات المجلس ذات الصلة بموجب الفصل السابع من الميثاق، تركز على الحالة الإنسانية والإجراءات التي يمكن اتخاذها للتخفيف منها.

فبالقرار ٩١٢ (١٩٩٤)، قرر المجلس تعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لكي تقوم، في جملة أمور، بالمساعدة على استئناف عمليات الإغاثة الإنسانية إلى الحدّ الممكن، وطلب إلى الطرفين أن يتعاونا تعاوناً كاملاً في كفالة توصيل المساعدة الإنسانية دون عائق إلى كافة المحتاجين في جميع أنحاء رواندا، وناشد المجتمع الدولي تقديم مزيد من المساعدة الإنسانية يتناسب مع حجم المأساة الإنسانية في رواندا. وبالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)، قرر المجلس توسيع ولاية البعثة المنصوص عليها في القرار ٩١٢ (١٩٩٤) لكي تشمل المسؤولية عن المساهمة في أمن وحماية المشردين واللاجئين المدنيين المعرضين للخطر، ''بطرق من بينها إنشاء مناطق إنسانية آمنة، حيثما أمكن، والحفاظ عليها''. وأدرك أيضاً أن البعثة قد يتعين عليها أن تتخذ إجراءات للدفاع عن النفس ضد الجماعات أو الأشخاص الذين يهددون المواقع المحمية والسكان المحميين، وأفراد الأمم المتحدة وسائر أفراد البعثات الإنسانية، أو يهددون وسائل إيصال وتوزيع الإغاثة الإنسانية''.

وعلى ضوء تدهور الحالة في رواندا، تصاعدت الضغوط على المجلس التي تحمله على النظر في ما يمكن أن يتخذه من إجراء إضافي من أجل إنهاء العنف.

وبالقرار ٩٢٥ (١٩٩٤)، لاحظ المجلس مع أشد القلق التقارير التي تفيد بوقوع الإبادة الجماعية في رواندا، ولاحظ أيضاً أن العنصر العسكري الموسع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لن يستمر إلاّ إذا كانت هناك حاجة له ''للمساهمة في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا وتوفير الأمن، حسب الاقتضاء، لعمليات الإغاثة الإنسانية''. وأقر المجلس كذلك بأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا يجوز لها ''أن تتخذ إجراءات للدفاع عن النفس ضد الجماعات أو الأشخاص الذين يهددون

[١٩٩] كان توسيع حجم عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وولايتها، بموجب الفقرة ٥ من القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، وفقاً لتوصيات الأمين العام الواردة في الفقرات ٥٦ إلى ٨٨ من تقريره اللاحق المقدم عملاً بالفقرتين ١٨ و١٩ من القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) (S/25354).

[٢٠٠] S/25354، الفقرة ٥٨.

[٢٠١] القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، الفقرة ١٤.

[٢٠٢] S/PV.3188، الصفحتان ٢١ و٢٢.

[٢٠٣] المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

المناطق المحمية والسكان المحميين وأفراد الأمم المتحدة وسائر أفراد البعثات الإنسانية، أو يهددون وسائط إيصال وتوزيع الإغاثة الإنسانية''. وأكد كذلك على ضرورة أمور من بينها ''اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أمن وسلامة العملية والأشخاص القائمين بتنفيذها''.

وفي المناقشة التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)، قال ممثل الولايات المتحدة إن مفاوضات وقف إطلاق النار قد بدأت بيد أنه في الوقت نفسه، لا يوجد وقف شامل وفعلي لإطلاق النار ولا يوجد اتفاق شامل بين الأطراف المعنية في النزاع الرواندي، أو مع الأمم المتحدة. وفي ظل هذه الظروف، فإن الأنشطة الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام [٢٠٤] يمكن اعتبارها تتضمن إجراءات للإنفاذ. وذكر كذلك أن الوحدات العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة يجب أن تتوافر لها المعدات وقواعد الاشتباك لكي تنجز بنجاح المهمة الموكولة إليها في الدفاع عن نفسها وتوفير الحماية الأساسية للأشخاص الذين يتعرضون للتهديد وضمان إيصال الإغاثة الإنسانية. ولهذا فإن المجلس قد أدرج في هذا القرار ''التأكيد مجدداً على أن بعثة الأمم المتحدة يجوز لها أن تتخذ إجراءات للدفاع عن النفس'' [٢٠٥].

وبالنظر إلى زيادة تدهور الحالة في رواندا، وجه الأمين العام رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى رئيس المجلس [٢٠٦] قال فيها إن المجلس قد يرغب في النظر في العرض الذي تقدمت به الحكومة الفرنسية للاضطلاع، رهناً بإذن من مجلس الأمن، بعملية متعددة الجنسيات تتولى فرنسا قيادتها وتشاركها فيها دول أعضاء أخرى لتوفير الأمن والحماية للمشردين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، وذلك في إطار الفصل السابع من الميثاق. وذكر الأمين العام أنه إذا قرر المجلس الإذن بعملية على هذا النمط، فسيكون من الضروري أن يدعو الحكومات المعنية إلى الالتزام بإبقاء قواتها في رواندا حتى تبلغ البعثة القوة اللازمة لكي تحل محل القوة المتعددة الجنسيات وحتى تهيئ هذه الأخيرة الظروف التي تقدر فيها قوة لحفظ السلام تعمل بموجب الفصل السادس من الميثاق على الاضطلاع بولايتها [٢٠٧].

واتباعاً لتوصيات الأمين العام، وبالقرار ٩٢٩ (١٩٩٤) [٢٠٨]، أذن المجلس، مسلماً بالطابع الإنساني الصرف للعملية، التي ستنفذ على نحو نزيه ومحايد، ولن تكون قوة فاصلة بين الطرفين، ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، للدول الأعضاء ''المتعاونة مع الأمين العام بتنفيذ العملية... واستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٤ من القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)'' [٢٠٩].

وأثناء المناقشة، أيد عدد من أعضاء المجلس إنشاء قوة متعددة الجنسيات في رواندا للأغراض الإنسانية تهدف إلى كفالة أمن المدنيين وحمايتهم. وشدد ممثل فرنسا على الأهداف الإنسانية للبعثة. وذكر أن هدف المبادرة الفرنسية إنساني محض. والمبادرة كان ما دفع إليها هو محنة الشعب، التي لا يسع المجتمع الدولي ويجب ألاّ يبقى واقفاً أمامها مكتوف اليدين. فمهمة الجنود في رواندا لن تنطوي على إقحام أنفسهم بين الطرفين المتحاربين، أو حتى التأثير بأيّ طريقة كانت على الحالة العسكرية والسياسية. فهدفهم بسيط ألا وهو إنقاذ المدنيين المعرضين للخطر ووضع حدّ للمجازر، والقيام بذلك بدون تحيز [٢١٠].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن النطاق الهائل للمأساة الإنسانية في رواندا والمجازر المتواصلة بحق السكان المدنيين في ذلك البلد الذي طالت معاناته تفرض الحاجة إلى اعتماد ''تدابير عاجلة يمكن أن توقف المزيد من سفك الدماء في رواندا''. ويؤمن وفد بلده بأن من الأهمية بمكان أن مشروع القرار يبين بجلاء أن هذا الإجراء ''له هدف إنساني خالص يتمثل في المساهمة في أمن وحماية السكان المدنيين''. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن يجري تنفيذ العملية بصورة تتسم بعدم التحيز وبالحياد، بالتنسيق الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا [٢١١].

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن ''الأزمة الإنسانية الجسيمة في ذلك البلد تتطلب استجابة سريعة من المجتمع الدولي''. وأثنت على الفرنسيين للعمل على تلبية هذه الحاجة. وأكدت أن ولاية القوة تقتصر على الاحتياجات الإنسانية، كما ورد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من القرار ٩٢٥ (١٩٩٤) [٢١٢].

ولم يؤيد بعض أعضاء المجلس القيام بعملية مؤقتة يقودها الفرنسيون بالتوازي مع بعثة تقديم المساعدة إلى رواندا. وأكدت نيوزيلندا، التي امتنعت عن التصويت، أنها توافق على أحكام القرار فيما يتعلق بالأهداف والدوافع. بيد أنها لا توافق على الوسائل التي يختارها مجلس الأمن. وحذر ممثل نيوزيلندا من أنه، في حالة عدم استخدام الوسائل الصحيحة، يمكن أن تكون النتيجة مأساة، وكانت هذه الحالة في الصومال، التي

[٢٠٤] S/1994/640.

[٢٠٥] S/PV.3388، الصفحة ١٥.

[٢٠٦] S/1994/728.

[٢٠٧] المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

[٢٠٨] اتخذ في الجلسة ٣٣٩٢، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، مع امتناع ٥ أعضاء (باكستان والبرازيل والصين ونيجيريا ونيوزيلندا) عن التصويت، مما يشير إلى وجود انقسامات داخل المجلس بشأن الإذن بتدخل فرنسي.

[٢٠٩] بالفقرة ٢ من القرار ٩٢٩ (١٩٩٤)، رحب المجلس ''بالعرض المقدم من دول أعضاء للتعاون مع الأمين العام، بغية تحقيق أهداف الأمم المتحدة في رواندا من خلال إنشاء عملية مؤقتة، تحت قيادة ورقابة وطنيتين، تستهدف المساهمة، بطريقة محايدة، في كفالة أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا''.

[٢١٠] S/PV.3392، الصفحة ٦.

[٢١١] المرجع نفسه، الصفحة ٢.

[٢١٢] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

كانت فيها لدى المجلس أفضل النوايا الإنسانية. وذكر أن ''محاولة إدارة عمليتين منفصلتين ومتوازيتين وبترتيبات قيادة مختلفة أمر غير مجد وفي الأمد الطويل، فإن من نقوم بالعملية لإنقاذهم هم الذين سيعانون. وعلى مجلس الأمن أن يتعلم من التاريخ'' [٢١٣].

وعلى نفس المنوال، ذكر ممثل الصين أن على طرفي الصراع الروانديين أن يتفاوضا في إطار اتفاق أروشا للسلم لأن ذلك هو السبيل الصحيح والوحيد لحسم الأزمة في رواندا. وأكد كذلك أن استعمال القوة المسلحة أو التدابير الإلزامية ليس من شأنه إلاّ أن يزيد الحالة هناك سوءًا [٢١٤]. وذكر ممثل البرازيل أن حكومة بلده أكدت مراراً أنه لا بد للمجلس أن يبذل قصارى جهده لكي يتجنب اللجوء إلى السلطات الاستثنائية التي أناطها به الفصل السابع من الميثاق [٢١٥].

[٢١٣] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[٢١٤] المرجع نفسه، الصفحة ٤.

[٢١٥] المرجع نفسه، الصفحة ٣.

الجزء الخامس

المقررات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق

المادة ٤٣

١ – يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢ – يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣ – تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

١ – تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ – تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أيّ عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حُسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣ – لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأيّة قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤ – للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها مجلس الأمن هذه الصلاحية وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

يتضمن الجزء الخامس ست دراسات حالات إفرادية تتناول مداولات مجلس الأمن بخصوص اتخاذه مقررات تأذن باستخدام القوة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [٢١٦]. وفي مقررات المجلس

[٢١٦] انظر الجزء الرابع من هذا الفصل للاطلاع على مقررات المجلس ذات الصلة بالمادة ٤٢.

المتخذة أثناء الفترة المستعرضة، بخصوص الحالة في الصومال، والحالة في البوسنة والهرسك، والمسألة المتعلقة بهايتي، والحالة المتعلقة برواندا، لم يُشر المجلس صراحة إلى المواد ٤٣ إلى ٤٧، ولكن مناقشاته أظهرت أهمية تلك الأحكام، لا سيما من حيث علاقتها بقيادة القوات العسكرية التي تتصرف عملاً بإذن من المجلس، ومن حيث علاقتها بالسيطرة على تلك القوات.

ويتضمن القسم ألف موجزات للمقررات المتناولة في دراسات الحالات الإفرادية الواردة في القسم باء، وقد جرى ترتيب القسم حسب بند جدول الأعمال، وترد المقررات حسب تسلسلها الزمني. ويبحث القسم باء القضايا البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس فيما يتصل بالمواد ٤٣ إلى ٤٧، ويرد ترتيب دراسات الحالات الإفرادية حسب الموضوع.

ألف – مقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧

الحالة في الصومال

بالقرار ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، طلب المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلى الأمين العام بأن يصدر، عن طريق ممثله الخاص، توجيهات إلى قائد قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بأن يتولى مسؤولية توطيد دعائم بيئة آمنة في جميع أنحاء الصومال وتوسيعها والمحافظة عليها، وذلك بهدف تيسير تقديم المساعدة الإنسانية.

الحالة في البوسنة والهرسك

بالقرار ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، أذن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بعد سبعة أيام من اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء، متصرفة على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن ورهناً بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، جميع التدابير اللازمة في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، في حالة وقوع انتهاكات أخرى، لضمان الامتثال للحظر المفروض بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢) على تحليق الطائرات، وبما يتناسب مع الظروف المحددة وطبيعة التحليقات. وطلب المجلس إلى الدول الأعضاء المعنية، وإلى الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، أن ينسقوا بصورة وثيقة تدابير التنفيذ، بما في ذلك قواعد الاشتباك، وبشأن موعد بدء التنفيذ وإبلاغ المجلس، عن طريق الأمين العام، بموعد بدء التنفيذ. وطلب المجلس أيضاً إلى الدول الأعضاء المعنية إبلاغ الأمين العام فوراً بأيّ إجراءات تتخذها لتنفيذ القرار وطلب إلى الأمين العام أن يبلغه بذلك.

وبالقرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أذن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، للدول الأعضاء، عاملة من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها، على إنشاء قوة تنفيذ متعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدة لكي تضطلع بالدور المحدد في المرفق ١ – ألف والمرفق ٢ للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك.

وأذن المجلس للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناءً على طلب القوة المتعددة الجنسيات، لمساعدتها على النهوض بولايتها وسلَّم بحق القوة المذكورة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها ضد الهجوم أو التهديد بالهجوم؛ وقرر المجلس أن يستعرض في غضون ١٢ شهراً من القرار الإذن الممنوح لقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات. وطلب إلى الدول الأعضاء، متصرفة عن طريق منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها، أن تقدم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة مرة في الشهر على الأقل. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليه التقارير الواردة من الممثل السامي.

الحالة المتعلقة بهايتي

بالقرار ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، طلب المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلى الدول الأعضاء، عاملة على الصعيد الوطني أو عن طريق وكالات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع حكومة هايتي الشرعية، أن تستخدم كل ما يلزم بمقتضى سلطة مجلس الأمن من تدابير تتلاءم مع الظروف المحددة لكفالة التنفيذ التام لأحكام قراري المجلس السابقين بشأن إمدادات النفط أو المنتجات النفطية أو الأسلحة أو ما يتصل بها من جميع أنواع العتاد، وبصفة خاصة وقف أيّ سفن بحرية متجهة إلى هايتي حسب الاقتضاء من أجل تفتيش شحناتها والتحقق منها ومن الجهات التي تقصدها.

وبالقرار ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أذن المجلس، بموجب الفصل السابع من الميثاق، للدول الأعضاء تصرفاً منه بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تشكل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدتين، وأن تستخدم، في هذا الإطار، كافة الوسائل الضرورية من أجل تيسير رحيل القيادة العسكرية عن هايتي، وتيسير عودة سلطات حكومة هايتي الشرعية، وإرساء وصون بيئة آمنة مستقرة، تسمح بتنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز. ووافق المجلس على تشكيل فريق متقدم لبعثة الأمم المتحدة في هايتي لتحديد الوسائل الملائمة للتنسيق مع القوة المتعددة الجنسيات وتنفيذ مهام الرصد المتعلقة بعمليات هذه القوة، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أنشطة الفريق في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ وزع القوة المتعددة الجنسيات. وقرر المجلس أن ينهي البعثة عندما تتحقق جملة أمور منها توطيد بيئة آمنة ومستقرة، وسيقرر مجلس الأمن ذلك آخذاً في الاعتبار توصيات الدول الأعضاء المساهمة بالقوة المتعددة

الجنسيات، استناداً إلى تقييم قائد القوة المتعددة الجنسيات، وتوصيات الأمين العام. وطلب المجلس أيضاً إلى الدول الأعضاء، التي تشكل جزءًا من القوة المتعددة الجنسيات، أن تقدم تقارير إلى المجلس على فترات منتظمة، على أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز ٧ أيام من وزع هذه القوة.

الحالة المتعلقة برواندا

بالقرار ٩٢٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وافق المجلس على أنه يجوز إنشاء عملية متعددة الجنسيات للأغراض الإنسانية في رواندا لحين الوصول ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إلى الحجم اللازم، وأذن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام بتنفيذ العملية باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٤ من القرار ٩٢٥ (١٩٩٤). وقرر المجلس أن تقتصر مهمة الدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام على فترة شهرين، ما لم يقرر الأمين العام قبل ذلك أن البعثة الموسعة قادرة على القيام بولايتها، وطلب إلى الدول الأعضاء المعنية وإلى الأمين العام، كل فيما يخصه، تقديم تقارير إلى المجلس بصورة منتظمة. وطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمين العام للتنسيق الوثيق مع البعثة، وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشئ الآليات المناسبة تحقيقاً لهذه الغاية.

باء – المسائل البارزة التي أثيرت في مداولات مجلس الأمن

نقل مسؤولية قيادة العمليات من الدول الأعضاء إلى الأمين العام

الحالة ٢٠

الحالة في الصومال

في المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، شدد معظم المتكلمين، عند مناقشتهم الانتقال من قوة العمل الموحدة إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، على أهمية النقل المتصور من الدول الأعضاء إلى الأمين العام للمسؤولية عن العمليات في الصومال التي يأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق [٢١٧]. ووصف ممثل الرأس الأخضر قرار الإذن للأمين العام ولدول أعضاء معيّنة بتهيئة البيئة الآمنة الضرورية لعمليات الإغاثة الإنسانية بأنها نقطة تحول ونقطة انطلاق جديدة فيما يتعلق بتدخل المجتمع الدولي في الصومال [٢١٨].

كذلك، قال ممثل المغرب إن العملية، وهي الأولى من نوعها التي تضطلع بها الأمم المتحدة، تظهر بوضوح الدور الهام الذي تستطيع المنظمة أن تقوم به والأزمات من النوع الذي تجري مناقشته [٢١٩]. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن اعتقادها بأن اتخاذ القرار سيشير إلى أنه قد آن للأمم المتحدة أن تستأنف دورها القيادي الصحيح في إعادة السلم إلى الصومال [٢٢٠]. وقال ممثل إسبانيا إن المجلس قد أنشأ، باتخاذه القرار، أول عملية من هذا النوع [٢٢١]. وأعرب ممثل نيوزيلندا عن اعتقاده بأن القرار يمثل ''خطوة أخرى، من جانب الأمم المتحدة نحو تحديد عهد جديد في عمليات حفظ السلم الدولية'' [٢٢٢].

وقال ممثل الصين إن الإذن لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ''باتخاذ إجراء إنفاذي بموجب الفصل السابع من الميثاق من أجل تنفيذ ولايتها جعلها أول عملية من نوعها في تاريخ أنشطة حفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة'' [٢٢٣]. ومع ذلك فهو يعتقد أن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال قد تصرفت بحصافة في أداء هذه المهام الإنفاذية وأنها ينبغي، حالما تتحسن الحالة في الصومال، أن تستأنف عمليات حفظ السلم العادية التي تضطلع بها. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن ثمة حاجة، بالنظر إلى طابع العملية غير المسبوق، إلى قيام الأمين العام بتقديم تقارير بصفة منتظمة إلى أعضاء المجلس عن التدابير المتعلقة بفترة الانتقال من قوة العمل الموحدة إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ووزع العملية نفسها [٢٢٤].

الإذن للدول الأعضاء بكفالة الإنفاذ الفعّال للتدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة عملاً بالفصل السابع

الحالة ٢١

المسألة المتعلقة بهايتي

في المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٨٧٥ (١٩٩٣)، أكد متكلمون أن الغرض الوحيد لقرار المجلس هو كفالة الإنفاذ الفعّال لتدابير الحظر المعتمدة بموجب قراريه ٨٤١ (١٩٩٣) و٨٧٣ (١٩٩٣) [٢٢٥]. وقال ممثل البرازيل إن الإذن الممنوح في القرار ''محدود من حيث النطاق

[٢١٧] S/PV.3188، الصفحة ٨ (جيبوتي)، والصفحتان ٢٢ و٢٣ (فرنسا)، والصفحة ٣٦ (هنغاريا)، إضافة إلى البيانات الأخرى المستشهد بها صراحة.

[٢١٨] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

[٢١٩] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

[٢٢٠] المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

[٢٢١] المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

[٢٢٢] المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

[٢٢٣] المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

[٢٢٤] المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

[٢٢٥] S/PV.3293، الصفحة ١٢ (إسبانيا)، والصفحة ٢٣ (البرازيل).

والمكان والزمان" وأن "المقصود به هو أن يسري حتى تعليق تدابير الجزاءات هذه أو إنهائها" [٢٢٦].

وقال ممثل فرنسا إن هذه ليست المرة الأولى التي يلجأ فيها المجلس إلى استخدام تدابير المراقبة البحرية لتنفيذ جزاءات. وهو يرى أن قواعد الاشتباك التي ستستخدم يجب أن تتبع القواعد الموضوعة سابقاً [٢٢٧]. وذكر ممثل الصين أنه ينبغي للبلدان – عند قيامها بالتدابير المرخص بها بمقتضى القرار – ألاّ تتخذ سوى الإجراءات المناسبة للأوضاع المحددة السائدة في ذلك الوقت، وأن تعزز التنسيق مع جهود الأمين العام وممثله الخاص وتحيط المجلس علماً بشكل منتظم [٢٢٨].

إذن مجلس الأمن بقوة متعددة الجنسيات

الحالة ٢٢

الحالة المتعلقة برواندا

في المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٩٢٩ (١٩٩٤)، أكد العديد من أعضاء المجلس على الطابع الإنساني الخالص للولاية الممنوحة للقوة المتعددة الجنسيات. وقيل تحديداً إن ولاية القوة تقتصر على تلبية الاحتياجات الإنسانية، على النحو الذي تدعو إليه الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ٤ من القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)، وأن العملية يجب تنفيذها بعدم انحياز وبحياد، وبالتنسيق الوثيق مع أنشطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا [٢٢٩]. وشُدد أيضاً على الطابع المؤقت للقوة، كتدبير متخذ إلى حين الوزع الكامل لبعثة الأمم المتحدة الموسعة لتقديم المساعدة إلى رواندا [٢٣٠]. وأشار أحد أعضاء المجلس أيضاً إلى أن المتوقع من الأمين العام أن يُعلم المجلس بصورة منتظمة بشأن تنفيذ هذه العملية [٢٣١].

وأعرب ممثل نيجيريا عن اعتقاده بأن هذه الحالة، التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، تتحمل الأمم المتحدة، من خلال مجلس الأمن، مسؤولية أساسية فيها. ولهذا، فإن أيّ جهد – سواء أكان فردياً أو ثنائياً أو متعدد الأطراف – ينبغي أن يوجه من خلالها. وأعرب عن اعتقاده أيضاً أن هيكل قيادتين متوازيتين في رواندا لبعثة يونامير من ناحية وقوة تدخل بقيادة فرنسا من ناحية أخرى ليس من المرجح أن يخلق مناخاً يفضي إلى السلم في رواندا [٢٣٢].

الحالة ٢٣

المسألة المتعلقة بهايتي

في المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، أعرب أحد المتكلمين عن بالغ قلقه لأن مشروع القرار لا يتضمن أيّة إشارة إلى إطار زمني محدد للإجراء المقترح. وهو أشبه بشيك على بياض أُعطي لقوة متعددة الجنسيات ليست لها معالم محددة لتتصرف عندما ترى ذلك مناسباً [٢٣٣]. وعلى العكس من ذلك، أعرب ممثل نيوزيلندا عن اعتقاده بأن القرار يتضمن بعض العناصر التي تشير بوضوح إلى أن العملية ستكون ذات طبيعة مؤقتة وأنها ستتركز تحديداً على نقطة محددة في التاريخ [٢٣٤].

وأكد ممثل إسبانيا، مشيراً إلى الحذر الذي مارسه المجلس في صياغة ولاية القوة المتعددة الجنسيات، ضرورة أن يكون المجلس دقيقاً بنفس القدر في تنفيذ تلك الولاية. وأشار إلى آليات المتابعة المتاحة للمجلس والواردة في القرار لتحقيق ذلك، ومن بينها رصد القوة المتعددة الجنسيات بواسطة مراقبين عسكريين يضمهم فريق متقدم من بعثة الأمم المتحدة في هايتي، ومتطلبات الإبلاغ من جانب الأمين العام والدول الأعضاء المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات [٢٣٥]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن المجلس نفسه هو الذي سيقوم بتحديد موعد الانتقال من القوة المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة أيّ من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية [٢٣٦].

---

[٢٢٦] المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

[٢٢٧] المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

[٢٢٨] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

[٢٢٩] S/PV.3392، الصفحة ٢ (الاتحاد الروسي)، والصفحة ٧ (الولايات المتحدة)، والصفحة ٨ (إسبانيا)، والصفحة ٩ (المملكة المتحدة). وقال ممثل فرنسا إن مهمة جنودنا في رواندا لن تنطوي على إقحام أنفسهم بين الطرفين المتحاربين أو حتى التأثير بأيّ طريقة كانت على الحالة العسكرية والسياسية" (S/PV.3392، الصفحة ٦).

[٢٣٠] ذكر ممثل فرنسا أن المبادرة الفرنسية ليس هدفها أن تحل محل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،... وسينتهي ذلك الجهد حالما تتلقى قوات الجنرال داليرِ التعزيزات التي طال انتظارها، وفي أبعد تقدير في غضون شهرين، كما ينص على ذلك القرار المتخذ تواً (S/PV.3392، الصفحة ٦). وذكر ممثل إسبانيا أن العملية المتعددة الجنسيات تهدف إلى سد الثغرة إلى أن تتم التعبئة الكاملة للبعثة الموسعة ولمدة شهرين (المرجع نفسه، الصفحة ٨). وذكر ممثل الأرجنتين أنه قد تمت الموافقة على العملية على أن يكون مفهوماً أن هدفها... الالتزام الدقيق بالوزع الفعّال لبعثة الأمم المتحدة الموسعة لتقديم المساعدة إلى رواندا (المرجع نفسه، الصفحة ١٠).

[٢٣١] S/PV.3392، الصفحة ٢ (الاتحاد الروسي).

[٢٣٢] المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

[٢٣٣] S/PV.3413، الصفحة ٥ (المكسيك) وانظر أيضاً بيان كوبا (المرجع نفسه، الصفحة ٦).

[٢٣٤] المرجع نفسه، الصفحة ٢٣. وانظر أيضاً بيان ممثل نيجيريا (المرجع نفسه، الصفحة ١١)، الذي أعرب فيه عن الأمل في أن تكون عملية القوة المتعددة الجنسيات مؤقتة ومركزة ومحددة الموضوع، وإسبانيا (المرجع نفسه، الصفحة ٢٠).

[٢٣٥] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

[٢٣٦] المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

وفيما يتعلق بقيادة العملية، سجل ممثل نيوزيلندا أن حكومة بلده كانت وستظل تفضل دائماً أن تمارس الأمم المتحدة نفسها الأمن الجماعي [٢٣٧]. ووصف ممثل الصين ممارسة المجلس تخويل دول أعضاء معيّنة في المجلس سلطة استخدام القوة بأنها تثير قلقاً لأن هذا سيخلق سابقة خطيرة [٢٣٨].

الحالة ٢٤

الحالة في البوسنة والهرسك

في المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، أشار ممثل فرنسا إلى التوازن الذي حققه القرار بين الضرورة الفنية المتمثلة في إقامة هياكل عسكرية فعّالة والحاجة السياسية إلى وضعها تحت سلطة مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام [٢٣٩]. وعلق ممثل البرازيل أهمية خاصة أيضاً على أن تنفيذ الإذن الممنوح في القرار سيجري تحت سلطة مجلس الأمن وسيكون خاضعاً للتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك. وأوضح أنه يفهم أن التدابير المتخذة ستكون ذات طابع محدود وأن المجلس سيشرع في استعراض تلك التدابير حالما تبرر الحالة ذلك [٢٤٠]. وقال ممثل إسبانيا إن التدابير ''تقتصر على المجال الجوي [للبوسنة والهرسك] وعلى الممارسة المشروعة للدفاع عن النفس. وأي شيء خارج ذلك النطاق سيتطلب إذناً جديداً من المجلس'' [٢٤١].

إذن مجلس الأمن بتشكيل قوة تحت قيادة منظمة إقليمية

الحالة ٢٥

الحالة في البوسنة والهرسك

في المداولات التي أجريت بخصوص اتخاذ القرار ١٠٣١ (١٩٩٥)، كانت السيطرة السياسية التي يمارسها المجلس على العملية التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي مسألة رئيسية في نظر العديد من أعضاء المجلس. وقال ممثل نيجيريا إنه كان يفضل ''عملية للأمم المتحدة تخضع سياستها لمراقبة مجلس الأمن وللإشراف الإداري للأمين العام''. وأعرب عن اعتقاده بأن المجلس ينبغي ألاّ يواصل التخلي لمجموعة من الدول القوية عما يعتبر عادة مسؤولية الأمم المتحدة. وقال إن وفد بلده يرى أنه ينبغي، بالاستعانة بالإرادة السياسية الضرورية والالتزام بأفكار الأمن الجماعي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، أن توضع القوات المتعددة الجنسيات لإنفاذ السلام تحت تصرف الأمم المتحدة وأن تعمل تحت إمرة الأمين العام. وقال: ''لا ينبغي لنا، كدول أعضاء في الأمم المتحدة، أن نؤيد قرارات تفضي إلى إخضاع منظمتنا أو أميننا العام لمنظمة أخرى، مهما كان قوة أعضاء تلك المنظمة'' [٢٤٢].

ودعا ممثل الصين قوة التنفيذ إلى أن تقدم تقارير كاملة وحسنة التوقيت عن تنفيذ مهمتها إلى المجلس حتى يمكنها قبول المراقبة والتوجيه من المجلس [٢٤٣]. وأثار ممثل نيجيريا أيضاً مسألة الجدول الزمني للإذن الممنوح [٢٤٤].

وذكر ممثل فرنسا أنه يجب التأكيد على سلطة مجلس الأمن. فالمجلس، والمجلس وحده، باستطاعته، بموجب الميثاق، أن يعطي الشرعية للوسائل العسكرية التي ستستخدمها قوة التنفيذ. والمجلس وحده بإمكانه أن يضمن الاتساق العام للعملية من خلال التقييم المنتظم لجوانبها المدنية والعسكرية [٢٤٥].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن السيطرة السياسية مكفولة للمجلس وفقاً للقرار، وذلك من خلال تقديم تقارير إليه بصفة منتظمة عن سير العملية بأكملها وبحكم ما له من صلاحية أن يقرر ما إذا كان يجب أو لا يجب توسيع نطاق العنصر العسكري للعملية. وعلاوة على ذلك، فإن العملية الجارية في البوسنة لا تعني بأيّ حال الاستعاضة عن الأمم المتحدة بالمنظمات الخاصة أو الإقليمية [٢٤٦].

---

[٢٣٧] المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

[٢٣٨] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

[٢٣٩] المرجع نفسه، الصفحة ٤.

[٢٤٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و٢٠؛ وانظر أيضاً الصفحة ٢٣ (الاتحاد الروسي).

[٢٤١] المرجع نفسه، الصفحة ٨.

[٢٤٢] S/PV.3607، الصفحة ١٧.

[٢٤٣] المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

[٢٤٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

[٢٤٥] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

[٢٤٦] المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

الجزء السادس

التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق

المادة ٤٨

١ - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢ - يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

أثناء الفترة المستعرضة، لم يتخذ المجلس أيّ مقررات تشير صراحة إلى المادة ٤٨. وعندما اتخذ المجلس مقررات بموجب الفصل السابع، فإنه شدد على الطابع الإلزامي للتدابير المفروضة بدون أن يشير تحديداً إلى المادة ٤٨. وذكر مجلس الأمن صراحة في مقرراته في كل حالة، عند فرضه تدابير ضد هايتي ورواندا والجماهيرية العربية الليبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، إن الدول عليها أن تلتزم بدقة في تصرفاتها بأحكام القرار، وإن كانت هناك حقوق أو التزامات مترتبة أو مفروضة بموجب أيّ اتفاق دولي أو أيّ عقد مبرم أو أيّ ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ اتخاذ القرار المعني [٢٤٧]. وبتلك المقررات طلب المجلس إلى الدول أن تقدم تقارير عن امتثالها للحظر ذي الصلة [٢٤٨]، واشترط أن تنظر في تقارير التنفيذ الواردة من الدول لجان معهود إليها تحديداً بمهمة رصد تنفيذ الجزاءات والنظر في أيّ معلومات تتعلق بانتهاكات التزامات الدول ذات الصلة [٢٤٩]. ومن أجل كفالة الامتثال التام للحظر ذي الصلة، طلب المجلس، بمقررات لاحقة، من الدول أن تستخدم كل ما يلزم من تدابير تتلاءم مع الظروف المحددة لكفالة التنفيذ التام لنظامي الجزاءات المفروضين ضد هايتي وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [٢٥٠].

ووفقاً للمادة ٤٨ من الميثاق، فإن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس ''يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس''، ''مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها''.

وقد طلب مجلس الأمن باستمرار، في مقرراته التي فرض بها تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، وفقاً لأحكام المادة ٤١ من الميثاق، من ''جميع الدول'' أن تمتثل للحظر ذي الصلة [٢٥١]. وفي بعض الحالات وجه المجلس نداءاته الخاصة بالامتثال للحظر ذي الصلة إلى

[٢٤٧] بخصوص التدابير التي فرضت ضد هايتي، انظر الفقرة ١٥ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣). وبخصوص التدابير التي فرضت ضد يونيتا، انظر الفقرة ٢٠ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣). وبخصوص التدابير التي فرضت ضد رواندا، انظر الفقرة ١٥ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤). وبخصوص التدابير المعززة التي فرضت ضد الجماهيرية العربية الليبية، انظر الفقرة ١٢ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣).

[٢٤٨] بخصوص التدابير التي فرضت ضد هايتي، طلب المجلس، بالفقرة ١٣ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) والفقرة ١٣ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤)، من جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام في غضون شهر واحد عن التدابير التي تكون قد اتخذتها للوفاء بالتزاماتها. وبخصوص التدابير التي فرضت ضد يونيتا، طلب المجلس، بالفقرة ٢٤ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، إلى جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام في غضون شهر واحد عن التدابير التي تكون قد اتخذتها للوفاء بالتزاماتها. وبخصوص الجزاءات التي فرضت على الجماهيرية العربية الليبية، طلب المجلس، بالفقرة ١٣ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، إلى جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام في غضون شهر واحد عن التدابير التي تكون قد اتخذتها للوفاء بالتزاماتها. وبخصوص التدابير التي فرضت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، طلب المجلس بالفقرة ٣ من القرار ٩٨٨ (١٩٩٥)، من جميع الدول التي تسمح بالقيام برحلات جوية أو بخدمات النقل بالعبارات المأذون بها وفقاً للفقرة ١ من القرار انطلاقاً من أراضيها، أو التي تسمح باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، أن تبلغ اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن الضوابط التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات السابقة ذات الصلة. وبخصوص الجزاءات التي فرضت ضد رواندا، قرر المجلس، بالفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، أن تقوم الدول بإخطار اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بجميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من أراضيها إلى رواندا.

[٢٤٩] بخصوص التدابير التي فرضت على هايتي، انظر الفقرة ١٠ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) والفقرة ١٤ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤). وبخصوص التدابير التي فرضت على يونيتا، انظر الفقرة ٢٢ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣). وبخصوص التدابير التي فرضت على رواندا ١، انظر الفقرة ١٤ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤). ويوجه الانتباه أيضاً إلى الفقرة ٩ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، التي أصدر فيها المجلس تعليمات إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية بأن تضع وتعدل، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

[٢٥٠] انظر الفقرة ١ من القرار ٨٧٥ (١٩٩٣)، والفقرة ٢٩ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣). وبالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25/190) بخصوص الملاحة في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أكد المجلس مسؤولية جميع الدول المشاطئة عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون الشحن عبر نهر الدانوب وفقاً لقرارات المجلس، بما في ذلك ما قد يلزم اتخاذه من تدابير الإنفاذ المتناسبة مع الظروف المحددة لإيقاف هذه الشحنات.

[٢٥١] بخصوص الحالة في الصومال، انظر الفقرة ١١ من القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، والفقرة ٩ من القرار ٨٩٧ (١٩٩٤)، والفقرة ١١ من القرار ٨٨٥ (١٩٩٣)، والفقرة ٦ من القرار ٩٢٣ (١٩٩٤). وبخصوص الحالة المتعلقة برواندا، انظر الفقرتين ١٣ و١٥ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، والفقرة ٩ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥). وبخصوص الحالة المتعلقة بليبريا، انظر الفقرة ٩ من القرار ٨١٣ (١٩٩٣)، والفقرة ١٠ من القرار ١٠٠١ (١٩٩٥)، والفقرة ١١ من القرار ١٠٢٠ (١٩٩٥). وبخصوص الجماهيرية العربية الليبية، انظر الفقرات ٣ و٥ و٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣). وبخصوص الحالة المتعلقة بهايتي انظر الفقرتين ٥ و١١ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣)، والفقرات ٢ إلى ٤ و٦ و٧ و١١ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤). وبخصوص الحالة في يوغوسلافيا السابقة، وفي البوسنة والهرسك، انظر الفقرات ١٣ و٢٤ و٢٥ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، والفقرتين ٣ و٤ من القرار ٩٨٨ (١٩٩٥)، والفقرة ٧ من القرار ١٠٢٢ (١٩٩٥).

''الدول'' بوجه عام [٢٥٢]. فبخصوص التدابير التي فرضت على رواندا والجماهيرية العربية الليبية وهايتي، أدرج المجلس صراحة ''الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة'' ضمن الجهات التي وجه إليها مقرراته [٢٥٣]وطلب أيضاً من المنظمات الدولية أن تلتزم بدقة في تصرفاتها بأحكام تلك المقررات [٢٥٤]. وبخصوص التدابير التي فرضت على الصومال ورواندا ويوغوسلافيا السابقة، أدرج المجلس صراحة ''الدول المجاورة'' ضمن الجهات التي وجه إليها مقرراته [٢٥٥]. وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك. أعاد المجلس تأكيد مسؤولية ''الدول المشاطئة'' عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الشحن عبر نهر الدانوب يجرى وفقاً لأحكام القرارات ذات الصلة [٢٥٦]. وفرض المجلس أيضاً التزامات معيّنة على ''كل دولة مجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية'' [٢٥٧].

[٢٥٢] بخصوص التدابير التي فرضت على يوغوسلافيا السابقة، انظر الفقرات ٧ إلى ١٢ و١٤ و١٦ إلى ١٨ من القرار ٩٤٢ (١٩٩٤). وبالفقرة ١٩ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، ذكّر المجلس الدول بأهمية التنفيذ الدقيق للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وطلب إليها رفع دعاوى ضد من ينتهكون التدابير المفروضة بموجب قراراته السابقة. وبخصوص التدابير التي فرضت على الصومال، انظر الفقرة ١١ من القرار ٨٨٦ (١٩٩٣)، التي أكد بها المجلس من جديد ''التزامات الدول بالتنفيذ التام لحظر جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال'' المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢). وبخصوص التدابير التي فرضت ضد يونيتا، انظر الفقرة ٢١ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، التي طلب فيها إلى الدول رفع الدعوى القانونية على الأشخاص الذين يخرقون، والكيانات التي تخرق، التدابير المفروضة بموجب ذلك القرار.

[٢٥٣] انظر الفقرة ١٥ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) والفقرة ١٢ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤)، اللذين دعا المجلس فيهما ''جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة'' أن تلتزم بدقة في تصرفاتها بأحكام هذين القرارين.

[٢٥٤] بخصوص التدابير التي فرضت على رواندا ويونيتا والجماهيرية العربية الليبية، انظر الفقرة ١٥ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) والفقرة ٢٠ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) والفقرة ١٢ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، على التوالي، التي دعا فيها المجلس جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، أن تلتزم بدقة في تصرفاتها بأحكام هذه القرارات. وبخصوص التدابير التي فرضت ضد هايتي، انظر الفقرة ٩ من القرار ٨٤١ التي طلب المجلس فيها ''إلى كل الدول وجميع المنظمات الدولية'' العمل وفقاً لأحكام قراراته، بينما طلب المجلس في الفقرة ١٢ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤) من جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، التصرف بدقة وفقاً لما تمليه أحكام القرار.

[٢٥٥] بخصوص التدابير التي فرضت على الصومال، انظر الفقرة ١١ من القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، التي طلب المجلس فيها ''إلى جميع الدول ولا سيما الدول المجاورة، أن تتعاون في تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة المقرر بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)''. وبخصوص التدابير التي فرضت على رواندا، طلب المجلس، بالفقرة ٥ من القرار ٩٩٧ (١٩٩٥)، إلى ''الدول المجاورة لرواندا'' اتخاذ خطوات تهدف إلى ضمان التنفيذ التام للحظر المفروض بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤).

[٢٥٦] القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، الفقرة ١٧.

[٢٥٧] انظر الفقرة ٢٣ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، التي قررت بها المجلس أن على كل دولة مجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تمنع مرور جميع مركبات الشحن والمعدات الدارجة إلى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو خارجها، مع استثناءات محدودة جداً، وأن تبلغ لجنة الجزاءات المختصة.

وقرر المجلس في قراريه اللذين أنشأ بهما المحكمتين الدولتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا أن ''جميع الدول'' ينبغي أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً للقرار ذي الصلة والنظام الأساسي للمحكمة وأن تتخذ ''جميع الدول'' بناءً على ذلك أيّة تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام القرار والنظام الأساسي [٢٥٨].

ومع أن المقررات المذكورة أعلاه صيغت لكفالة الامتثال الشامل وفرض التزامات ملزمة على جميع الدول، فإن المقررات التي تنص على استخدام ''جميع التدابير اللازمة'' [٢٥٩] لإنفاذ قرارات المجلس السابقة اتخذت بدلاً من ذلك شكل إذن من المجلس أو مطالبات منه للدول الراغبة والقادرة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل. ومع أن هذا الإذن، وتلك المطالبات كثيراً ما كانت موجهة إلى ''الدول الأعضاء'' بوجه عام [٢٦٠]، فإنها كانت موجهة على نحو أكثر تحديداً وفي بعض الحالات إلى ''الدول الأعضاء المعنية'' [٢٦١] أو ''الدول الأعضاء المتعاونة'' [٢٦٢]. ومع ذلك، في أحد المقررات، وهو مقرر اتخذ بخصوص تنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، كرر المجلس طلبه الوارد في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) إلى ''جميع الدول''، بما فيها الدول غير المشاطئة، أن تقوم بتقديم المساعدة التي قد تحتاجها الدول المشاطئة بشأن الملاحة في نهر الدانوب [٢٦٣]. ومن بين المقررات التي أذنت باستخدام جميع التدابير اللازمة يوحي بعضها صراحة بإمكانية اتخاذ تدابير عن طريق

[٢٥٨] انظر الفقرة ٤ من القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) والفقرة ٢ من القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، على التوالي.

[٢٥٩] عبارة ''جميع التدابير اللازمة'' كانت هي العبارة المستخدمة بخصوص البنود المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة، في الفقرة ٤ من القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، والفقرة ١٠ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، والفقرة ٨ من القرار ٩٠٨ (١٩٩٤)، والفقرة ١ من القرار ٩٥٨ (١٩٩٤)، والفقرة ١٥ من القرار ١٠٣١ (١٩٩٥). وفي الفقرة ٤ من القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، بخصوص المسألة المتعلقة بهايتي، وفي الفقرة ٣ من القرار ٩٢٩ (١٩٩٤)، بخصوص الحالة المتعلقة برواندا، كانت الإشارة هي إلى ''جميع الوسائل الضرورية''.

[٢٦٠] انظر الفقرة ٤ من القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، والفقرة ١٠ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، والفقرة ٨ من القرار ٩٠٨ (١٩٩٤)، واالفقرة ٤ من القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، والفقرة ١ من القرار ٩٥٨ (١٩٩٤).

[٢٦١] انظر الفقرة ٥ من القرار ٨١٦ (١٩٩٣) والفقرة ١١ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣).

[٢٦٢] بالفقرة ٣ من القرار ٩٢٩ (١٩٩٤)، أذن المجلس للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام بتنفيذ عملية ترمي إلى المساهمة في أمن وحماية الأشخاص المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا.

[٢٦٣] انظر القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، الفقرة ١٧.

الوكـالات أو الترتيبـات الإقليمية [٢٦٤]. وفي أحد المقررات [٢٦٥]، وهو مقرر اتخـذ بخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، أذن المجلس للدول الأعضاء أن تنشئ قوة تنفيذ متعددة الجنسيات، عاملة عن طريق شمال الأطلسي [٢٦٦].

[٢٦٤] بالفقرة ٤ من القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، أذن المجلس للدول الأعضاء، متصرفة على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، لضمان الامتثال للحظر المفروض بذلك القرار على تحليق الطائرات. وبالفقرة ١٧ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، كرر المجلس طلبه الوارد في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير المشاطئة، أن تقوم، على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بتقديم المساعدة التي قد تحتاجها الدول المشاطئة. وبالفقرة ١٠ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، قرر المجلس أنه يجوز للدول الأعضاء، بصفتها الوطنية أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها. وبالفقرة ٨ من القرار ٩٠٨ (١٩٩٤)، قرر المجلس أن الدول الأعضاء، إذ تتصرف على المستوى الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، يمكنها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتقديم الدعم الجوي المناسب إلى جمهورية كرواتيا، دفاعاً عن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية أثناء تأديتهم لولايتها. وبالقرار ٩٥٨ (١٩٩٤)، قرر المجلس أن الإذن الممنوح في القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) للدول الأعضاء، متصرفة على المستوى الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة في المناطق الآمنة من البوسنة والهرسك، ينبغي أن ينطبق أيضاً على التدابير التي تتخذ في كرواتيا.

[٢٦٥] القرار ١٠٣١ (١٩٩٥) الفقرة ١٤.

[٢٦٦] أشير إليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٠٣١ (١٩٩٥) بأنها ”المنظمة المشار إليها في المرفق ١ – ألف لاتفاق السلام“.

الجزء السابع

التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

أثناء الفترة المستعرضة، اكتسب التزام الدول بالتضافر على تقديم المعونة المتبادلة أهمية محددة بخصوص القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق التي أذن بها مجلس الأمن للدول الأعضاء أو طلب منها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ قرارات المجلس، حتى وإن كانت تلك المقررات لا تتضمن إشارات صريحة إلى المادة ٤٩. ومع أن هذا الإذن وهذه الطلبات كانا موجهين في المقام الأول إلى الدول الراغبة والقادرة على اتخاذ الإجراء الإنفاذي ذي الصلة، فقد طلب المجلس بصفة منتظمة من جميع الدول أن تقدم الدعم والمساعدة المناسبين إلى تلك الدول. ووجه المجلس هذه الطلبات بالقرارات التالية:

بالقرار ٨٢٠ (١٩٩٣) المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، الذي أعاد به تأكيد مسؤولية الدول المشاطئة عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الشحن عبر نهر الدانوب يجري وفقاً لأحكام قراراته السابقة ذات الصلة، كرر المجلس طلبه إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير المشاطئة، أن تقوم، على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بتقديم المساعدة التي قد تحتاجها الدول المشاطئة.

وبالقرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، الذي أذن به المجلس للدول الأعضاء، عاملة من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها، بإنشاء قوة تنفيذ متعددة الجنسيات، دعا المجلس جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، إلى تقديم أوجه الدعم والتسهيلات الملائمة للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها.

وبالقرار ٩٤٠ (١٩٩٤) المتعلق بالحالة في هايتي، الذي أذن به المجلس للدول الأعضاء أن تشكل قوة متعددة الجنسيات، دعا المجلس جميع الدول، وخاصة دول المنطقة إلى توفير الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء عملاً بالقرار.

الجزء الثامن

المشاكل الاقتصادية الخاصة ذات الطابع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أيّة دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتشاور مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

أثناء الفترة المستعرضة، أشار مجلس الأمن صراحة إلى حقوق الدول بموجب المادة ٥٠ من الميثاق في ثلاثة من مقرراته، اتخذها بخصوص فرض جزاءات على يوغوسلافيا السابقة والجماهيرية العربية الليبية وهايتي [٢٦٧].

وبخصوص تنفيذ التدابير التي فرضت على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) [٢٦٨]، والجماهيرية العربية الليبية [٢٦٩]، وهايتي [٢٧٠]، واجه عدد من الدول الأعضاء مشاكل اقتصادية خاصة، وطلبت هذه الدول إجراء مشاورات والحصول على مساعدة وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق [٢٧١]. وقد نوقشت المسائل المتعلقة بتطبيق وتفسير تلك المادة أثناء المناقشات التي أجراها المجلس بخصوص اتخاذ وتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه.

ونظر الأمين العام أيضاً في المادة ٥٠ في تقريره المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ عن تنفيذ التوصيات الواردة في ''خطة للسلام'' وقال إنه لا توجد آلية في الأمم المتحدة تفي بروح المادة ٥٠ من الميثاق على نحو فعّال ومنتظم، وذكر أنه قد تكون هناك أيضاً حاجة إلى إنشاء آلية دائمة لإجراء المشاورات بين مجلس الأمن والأمين العام والمؤسسات المالية الدولية وعناصر أخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الدول الأعضاء، عند النظر في فرض الجزاءات أو عند فرضها [٢٧٢]. وفي ورقة موقف لاحقة أعدت بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، حدد الأمين العام الخطوط العامة لعملية إنشاء آلية يعهد إليها، في جملة أمور، بمهمة القيام، بناءً على طلب المجلس، بتقييم الأثر المحتمل للجزاءات على البلد المستهدف وعلى بلدان أخرى، وكذلك استكشاف السبل التي تكفل مساعدة الدول الأعضاء التي تعاني أضراراً بالتبعية وتقييم المطالبات المقدمة من هذه الدول بموجب المادة ٥٠ [٢٧٣]. ومداولات الدول الأعضاء بخصوص ورقة الموقف تلك متناوله في الحالة ٢٩ أدناه.

تعطي دراسات الحالة من ٢٦ إلى ٢٨ لمحة عامة عن إجراءات المجلس المتعلقة بالمادة ٥٠ من الميثاق، المتصلة بالتدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة والجماهيرية العربية الليبية وهايتي.

مناقشات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٥٠ من الميثاق

الحالة ٢٦

تنفيذ التدابير التي فُرضت بالقرار ٨٢٠ (١٩٩٣) ضد يوغوسلافيا السابقة

بعد اتخاذ القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) مباشرة، عقد المجلس ثلاث جلسات متتالية للنظر في أثر التدابير التي فُرضت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الدول الأعضاء [٢٧٤]. ومع إعادة

---

[٢٦٧] انظر القرارات ٨٤٣ (١٩٩٣) و٨٨٣ (١٩٩٣) و٩١٧ (١٩٩٤). وقد اتخذ القرار المتعلق بيوغوسلافيا السابقة في إطار البند المعنون ''الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة ضد يوغوسلافيا السابقة''.

[٢٦٨] انظر الفقرات ٣ إلى ٩ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢). وللاطلاع على الأحكام اللاحقة التي عدلت نظام الجزاءات، انظر الفقرتين ٩ و١٠ من القرار ٧٦٠ (١٩٩٢) والقرار ٧٨٧ (١٩٩٢). وللاطلاع على مزيد من المناقشة لنظام الجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، انظر الدراسات المتعلقة بالمواد ٤١ و٤٨ و٤٩ في هذا الفصل.

[٢٦٩] انظر القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) الذي يفرض مزيداً من الجزاءات على الجماهيرية العربية الليبية ويشير إلى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، في أن تتشاور مع مجلس الأمن حيثما وجدت أنها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ تدابير وقائية أو إنفاذية. وللاطلاع على الجزاءات السابقة على الجماهيرية العربية الليبية، انظر الفقرات ٣ إلى ٦ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وللاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن نظام الجزاءات على الجماهيرية العربية الليبية، انظر الدراسات المتعلقة بالمواد ٤١ و٤٨ و٤٩ في هذا الفصل.

[٢٧٠] انظر القرار ٩١٧ (١٩٩٤) الذي يفرض مزيداً من الجزاءات على هايتي ويوسع نطاق مهام اللجنة المنشأة بموجب القرار ٨٤١ (١٩٩٣) بحيث تشمل تلك المهام دراسة ما قد يقدم من طلبات للحصول على مساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق وتقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة (الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١٤).

[٢٧١] للاطلاع على تفاصيل الرسائل الواردة من الدول الأعضاء، انظر دراسات الحالات إلافرادية الواردة أدناه.

[٢٧٢] S/25944، الفقرتان ٤٩ و٥٠.

[٢٧٣] ملحق خطة للسلام (S/1995/1)، الفقرتان الفرعيتان (أ) و(هـ) من الفقرة ٧٥.

[٢٧٤] الجلسات ٣٢٠١ إلى ٣٢٠٣.

تأكيد ممثلي رومانيا [٢٧٥] وبلغاريا [٢٧٦] وأوكرانيا [٢٧٧] تأيدهم للجزاءات المفروضة، وامتثالهم التام لها، فقد أشاروا إلى التأثيرات السلبية لتنفيذ تلك الجزاءات على بلدانهم. وطلبوا، مشيرين إلى المادة ٥٠ من الميثاق، دعم المجتمع الدولي لتحديد أشكال التعويض اللازمة لإصلاح الخسائر المتكبدة بسبب امتثال بلدانهم لنظام الجزاءات و/أو اتخاذ تدابير للتخفيف من النتائج السلبية الناجمة عن إنفاذ الجزاءات. ورحب ممثل بلغاريا بإنشاء لجنة لاستنباط آليات لمساعدة الدول الأشد تضرراً من جراء تنفيذ الجزاءات [٢٧٨]. ووجه ممثل الأرجنتين أيضاً انتباه الأعضاء الآخرين إلى المصاعب الاقتصادية التي تعانيها البلدان المجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نتيجة لتنفيذ الجزاءات، وطلب إلى المجتمع الدولي أن يعالج هذه المسألة وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق [٢٧٩].

وبرسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام، طلب ممثلو بلدان متضررة شتى، من بينها بلغاريا [٢٨٠] وهنغاريا [٢٨١] وسلوفاكيا [٢٨٢] وأوكرانيا [٢٨٣]، الحصول على مساعدة للتخفيف من الأثر الاقتصادي السلبي لنظام الجزاءات وذلك وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق. وقدمت طلبات مماثلة للحصول على المساعدة من قبل ألبانيا [٢٨٤]، ومقدونيا [٢٨٥]، وأوغندا [٢٨٦] في رسائل موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١).

وبالقرار ٨٤٣ (١٩٩٣)، لاحظ المجلس، في جملة أمور، أن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) قد أنشأت فريقاً عاملاً لدراسة الطلبات التي تقدم للحصول على مساعدة عملاً بالمادة ٥٠ من الميثاق. وأكد المجلس أن اللجنة موكلة بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق ودعا اللجنة إلى أن تقدم توصيات إلى رئيس المجلس من أجل اتخاذ الإجراء الملائم.

وتلقى رئيس مجلس الأمن توصيات من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) فيما يتعلق ببلغاريا وهنغاريا ورومانيا وأوغندا وأوكرانيا استناداً إلى طلبات المساعدة التي كانت تلك البلدان قد تقدمت بها بخصوص المصاعب الاقتصادية التي تواجهها في سياق امتثالها للجزاءات المفروضة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [٢٨٧]. وبعد ذلك تلقى الرئيس من رئيس اللجنة توصيات بشأن تقديم المساعدة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق إلى ألبانيا [٢٨٨]، وسلوفاكيا [٢٨٩]، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة [٢٩٠]. وفي أعقاب تلقي توصيات اللجنة، لم يتخذ مجلس الأمن أيّ قرارات تنص على تدابير تعويضية محددة لصالح البلدان المتضررة.

وقد أثيرت مرة أخرى مسألة تطبيق المادة ٥٠ من الميثاق في جلستي المجلس ٣٤٥٤ و٣٤٨٣. فقد قال ممثل رومانيا إن مقررات المجلس بخصوص الحالة في البوسنة والهرسك قد أفضت إلى إجراءات هامة بشأن مسائل ذات نطاق أعم، من بينها تلك القضية الهامة على وجه الخصوص المتعلقة بتطبيق أحكام المادة ٥٠ من الميثاق ابتغاء حسم للمصاعب الاقتصادية التي تواجهها الدول نتيجة لتنفيذ تدابير الجزاءات التي يعتمدها المجلس [٢٩١]. وأكد ممثل إندونيسيا، متكلماً باسم بلدان عدم الانحياز، ضرورة تنفيذ المادة ٥٠ بإضفاء طابع مؤسسي على المشاورات المتوخاة في الميثاق وكذلك باتخاذ تدابير فعّالة أخرى توفر حلولاً للمشاكل التي تواجهها الدول الأعضاء المتضررة في تنفيذ الجزاءات [٢٩٢].

---

[٢٧٥] S/PV.3201، الصفحة ٦٥.

[٢٧٦] S/PV.3202، الصفحات ٨ إلى ١٠.

[٢٧٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و٣٤. وفي الجلسة ٣٣٣٦، كرر ممثل أوكرانيا الإعراب عن رأي بلده وهو أن المجلس ينبغي أن يعالج بجدية مسألة فعالية الجزاءات الاقتصادية ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بهدف التخفيف من العواقب السلبية لنظام الجزاءات على اقتصادات بلدان أخرى، وذلك وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق (S/PV.3336) (الاستئناف ٢)، الصفحة ٢٠٣).

[٢٧٨] S/PV.3202، الصفحة ٨.

[٢٧٩] S/PV.3203، الصفحة ٦١.

[٢٨٠] الرسالة المؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ الموجهة إلى الرئيس من ممثل بلغاريا (S/25743)؛ والرسالة المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا (S/24685).

[٢٨١] الرسالة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الموجهة إلى الرئيس من ممثل هنغاريا والتي عممها رئيس المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/25683).

[٢٨٢] الرسالة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل سلوفاكيا (S/25894).

[٢٨٣] الرسالة المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل أوكرانيا (S/25682)؛ والمذكرة الشفوية المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوكرانيا (S/25910)؛ والرسالة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا (S/1995/517).

[٢٨٤] الرسالة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهة من ممثل ألبانيا إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) (انظر S/26040/Add.1، المرفق الأول).

[٢٨٥] الرسالة المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ الموجهة من وزارة العلاقات الخارجية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) (انظر S/26040/Add.2، المرفق الثاني).

[٢٨٦] الرسالة المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ الموجهة من ممثل أوغندا إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) (انظر S/26040، المرفق الرابع).

[٢٨٧] الرسالة المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من الرئيس بالنيابة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) (S/26040).

[٢٨٨] الرسالة المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) (S/26040/Add.1).

[٢٨٩] الرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) (S/26040/Add.2).

[٢٩٠] المرجع نفسه.

[٢٩١] S/PV.3454 (الاستئناف ٢)، الصفحة ٥.

[٢٩٢] S/PV.3483، الصفحة ٢٣.

الحالة ٢٧

تنفيذ التدابير التي فُرضت بالقرار ٨٨٣ (١٩٩٣) ضد الجماهيرية العربية الليبية

بالقرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، أعاد مجلس الأمن، في جملة أمور، تأكيد قراريه ٧٣١ (١٩٩٢) و٧٤٨ (١٩٩٢) وفرض نظاماً معززاً للجزاءات المالية والاقتصادية والخاصة بالنقل الجوي ضد الجماهيرية العربية الليبية. وبخصوص تطبيق المادة ٥٠ من الميثاق، أوكل المجلس إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) مهمة دراسة ما قد يقدم من طلبات للحصول على المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق وتقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن من أجل اتخاذ الإجراء الملائم.

وأثناء المداولات، تطرق عدد من المتكلمين إلى مسألة مسؤولية المجلس عن معالجة العواقب المحتملة على دول أخرى لقراره أن يطبق جزاءات ضد الجماهيرية العربية الليبية. ودعا ممثل مصر المجلس إلى النظر في تدابير للتخفيف من المعاناة الاقتصادية للجماهيرية العربية الليبية وجيرانها التي ستنشأ من جراء اعتماد مشروع القرار الذي هو قيد النظر [٢٩٣]. ووجه ممثل السودان انتباه أعضاء المجلس إلى أن أثر تدابير الجزاءات يتجاوز شعب الجماهيرية العربية الليبية ويؤثر على البلدان المجاورة التي تربطها صلات اجتماعية وثقافية بذلك الشعب [٢٩٤]. وذكر كذلك أن المادة ٥٠ من الميثاق يمكن فحسب أن تكون هزيلة العون لأولئك الذين يعانون نتيجة لتنفيذ تلك القرارات. وذكر ممثل البرازيل أن وفد بلده يعي الحاجة إلى معالجة العواقب التي يمكن أن تخلّفها الجزاءات على بلدان أخرى ولهذا فهو يعلق أهمية كبيرة على حكم القرار الذي يوكل إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) مهمة دراسة ما قد يقدم من طلبات للحصول على المساعدة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق [٢٩٥].

وأثناء الفترة المستعرضة، وعلى الرغم من عدم تلقّي أيّ طلبات للحصول على مساعدة خاصة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق بخصوص الجزاءات ضد الجماهيرية العربية الليبية، أحيلت رسالتان لهما صلة بالمادة ٥٠. فبمذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام [٢٩٦]، حث ممثل بولندا مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ تدابير للتخفيف من الخسائر الاقتصادية الناتجة عن تنفيذ القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) وذلك وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق. كذلك، وصف ممثل بلغاريا، بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام [٢٩٧]، بعض التدابير التشريعية التي اتخذتها حكومة بلغاريا للامتثال لأحدث قرار اتخذه المجلس ضد الجماهيرية العربية الليبية. وفي المذكرة، وجه ممثل بلغاريا الانتباه أيضاً إلى الخسائر الاقتصادية والمالية الجديدة الناشئة بالنسبة لبلغاريا من جراء الامتثال للقرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، وأبلغ الأمين العام أن بلغاريا ستقدم بعد فترة وجيزة مذكرة لتطلب فيها المساعدة عملاً بالمادة ٥٠ من الميثاق. وأثناء الفترة المستعرضة، اتخذ مجلس الأمن مقررات تنص على تدابير تعويضية محددة لصالح البلدان المتضررة من جراء الامتثال لنظام الجزاءات ضد الجماهيرية العربية الليبية.

الحالة ٢٨

تنفيذ التدابير التي فُرضت بالقرارين ٨٧٣ (١٩٩٣) و٩١٧ (١٩٩٤) ضد هايتي

بالقرار ٩١٧ (١٩٩٤) فرض المجلس حظراً على السفر بالنسبة للضباط العسكريين الذين اشتركوا في الانقلاب الذي كان قد حدث في هايتي، وعزز الجزاءات على استيراد السلع وتصديرها، وعلى الإمداد بالنفط ومشتقاته ومنتجات أخرى. وقرر المجلس أيضاً أن تتولى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) المسؤولية عن دراسة طلبات الحصول على مساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق وأن تقدم توصيات إلى رئيس المجلس عن الإجراء الملائم.

وأثناء مداولات المجلس بخصوص اتخاذ القرار ٩١٧ (١٩٩٤)، أوضح ممثل إسبانيا أن البلدان المجاورة تبذل جهداً خاصاً لتكفل فعالية الجزاءات وأنها تعاني، نتيجة لذلك، من أضرار اقتصادية كبيرة. وحث المجلس على معالجة مسألة طلبات المساعدة في سياق القرار الذي يوشك المجلس أن يتخذه [٢٩٨].

وبمذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام [٢٩٩]، قدم ممثل الجمهورية الدومينيكية مذكرة تتعلق بخسائر بلده الاقتصادية المرتبطة بتطبيق الحظر ضد هايتي. وبرسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٠٠]، أحال الأمين العام إلى المجلس الطلب المقدم من الجمهورية الدومينيكية عملاً بالفقرة ٥٠ من الميثاق. ولم يتخذ المجلس أيّ إجراء إضافي بشأن طلب الجمهورية الدومينيكية إجراء تشاور.

الحالة ٢٩

ملحق لخطة للسلام

أثناء مداولات المجلس بخصوص ملحق خطة للسلام، تناولت غالبية المتكلمين التوصيات التي قدمها الأمين العام فيما يتعلق بتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق، وتحديد الآلية المقترحة التي من شأنها، في جملة أمور،

[٢٩٣] S/PV.3312، الصفحة ٢٩.

[٢٩٤] المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

[٢٩٥] المرجع نفسه، الصفحة ٥١.

[٢٩٦] S/1994/42.

[٢٩٧] S/1994/82.

[٢٩٨] S/PV.3376، الصفحة ٦.

[٢٩٩] S/1994/1265، المرفق.

[٣٠٠] S/1994/1265.

أن تستكشف سبل مساعدة الدول الأعضاء التي تعاني ضرراً تبعياً، وأن تقيّم المطالبات المقدمة من هذه الدول الأخرى بموجب المادة ٥٠ من الميثاق [٣٠١]. وأيد ممثلو بوتسوانا [٣٠٢] والصين [٣٠٣] والجمهورية التشيكية [٣٠٤] ومصر [٣٠٥] وهندوراس [٣٠٦] وآيرلندا [٣٠٧] ورمانيا [٣٠٨] وتركيا [٣٠٩] توصية الأمين العام الداعية إلى إنشاء آلية للتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة.

وذكر ممثل إندونيسيا، متكلماً نيابة عن بلدان عدم الانحياز، أنه بينما تطالب المادة ٥٠ من الميثاق بإجراء مشاورات سعياً لإيجاد حل للمشاكل التي تتعرض لها الدول المجاورة ويتعرض لها الشركاء في التجارة نتيجة للجزاءات، فإن التوسع في استخدام هذا الحكم كوسيلة للحدّ من أثر الجزاءات أصبح ضرورياً. ويعتقد وفد بلده أنه ينبغي زيادة استكشاف إمكانية إنشاء آلية للجزاءات [٣١٠]. وأعرب ممثل بولندا عن اعتقاده بأنه ينبغي أن تكون هناك ترتيبات تخفف الأعباء التي تتحملها البلدان التي تشارك في التدابير الاقتصادية المتخذة ضد الدول المذنبة وأن من الواضح أن المادة ٥٠ من الميثاق لا توفر علاجاً كافياً [٣١١]. ورأى ممثل كولومبيا أن الآلية المقترحة من الأمين العام هي وسيلة ستمكّن الأمم المتحدة من التطوير والتنفيذ الكاملين لأحكام المادة ٥٠ من الميثاق [٣١٢]. وأكد ممثل سيراليون موقف بلده وهو أن أحكام المادة ٥٠ تحمل معها توقعات تتجاوز مجرد التشاور مع المجلس [٣١٣]، وتتضمن توفير شكل ما من أشكال العلاج بالنسبة للدول المتضررة.

وقال ممثل الهند إنه يحيط علماً بالاقتراح المتعلق بإنشاء آلية لتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق. وفي رأي وفد بلده أن هذه الآلية يجب أن ينشئها مجلس الأمن، ويجب أن تتضمن عنصر تلقائية التطبيق. واقترح أن ينظر المجلس في إنشاء صندوق، يمول من الأنصبة المقررة، لغرض التخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة عند فرض الجزاءات في البداية [٣١٤]. وفي هذا الصدد، أعرب ممثل إندونيسيا عن اعتقاده بأن إجراء المشاورات مع مؤسسات بريتون وودز بغية تنفيذ المادة ٥٠ ليست بالضرورة أنجع وسيلة لتخفيف الأضرار التي تعاني منها أطراف ثالثة [٣١٥]. وقال إن مجلس الأمن، الذي يفرض الجزاءات، عليه أيضاً مسؤولية تقديم الغوث.

ورحب ممثل باكستان باقتراح إنشاء آلية تستكشف، في جملة أمور، سبل مساعدة الدول الأعضاء التي تعاني من أضرار تبعية بسبب جزاءات مجلس الأمن، وتقيِّم المطالبات المقدمة من تلك الدول بموجب المادة ٥٠. وأعرب عن اعتقاده بأن هذه قد تكون خطوة هامة صوب إضفاء الطابع المؤسسي على نظام يمكن فيه تقاسم الأعباء التي تفرض على البلدان الثالثة نتيجة للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تقاسماً منصفاً من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [٣١٦]. كذلك، رأى ممثل بلغاريا أنه ينبغي إنشاء آلية مؤسسية لتوفير إمكانية عملية لمقابلة الآثار غير المؤاتية المترتبة على فرض الجزاءات على دول ثالثة بتعويضها عن خسائرها [٣١٧].

وقال ممثل سري لانكا إنه يلزم تعزيز الأمانة بموظفين إضافيين لتفي بمزيد من الفعالية والسرعة بوظائفها المتصلة بالمادة ٥٠ من الميثاق [٣١٨]. وسلّم ممثل نيوزيلندا بأن هناك حجة قوية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المتأثرة بالجزاءات تجعلها تؤيد مفهوم آلية للتحقيق في الآثار الاقتصادية المترتبة على الجزاءات [٣١٩]، ولكنه أعرب عن اعتقاده بأن هذه المسألة ينبغي ألاّ ينظر إليها بمعزل عن غيرها من المسائل الأخرى المتصلة بالجزاءات، والإنفاذ هو إحدى هذه المسائل. وأعرب ممثل أوكرانيا عن اعتقاده بأن من الملائم العودة من جديد إلى مسألة إيجاد آلية تعويضية خاصة تتضمن إنشاء صندوق للتعويضات [٣٢٠]. وأعرب عن اعتقاده أيضاً بأنه يمكن أن يوكل إلى لجنة دائمة معنية بالجزاءات تابعة لمجلس الأمن بمهام من بينها تقدير الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالدول بالفعل.

وبينما شاطرت ممثلة الولايات المتحدة القلق بشأن الرغبة في تجنب أو تخفيف الآثار غير المقصودة والضارة التي تترتب على الجزاءات، فقد أكدت أن الإجراءات الموضوعة للتخفف من الآثار غير المقصودة المترتبة على الجزاءات ينبغي ألاّ يسمح لها بأن تعيق آثارها أو تخفف منها بحيث تجعلها دون جدوى بوصفها وسيلة للتأثير على سلوك حكومة تقوم بتحدي المجتمع والقانون الدوليين [٣٢١].

وقال ممثل فرنسا إن التدابير الواردة في المادة ٤١ من الميثاق لا يخضع تنفيذها لأيّ قيد وإن المادة ٥٠ لا تشير إلاّ إلى إمكانية الدول الثالثة أن

[٣٠١] انظر S/1995/1، الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٧٥.

[٣٠٢] S/PV.3492، الصفحة ١٣.

[٣٠٣] المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

[٣٠٤] S/PV.3492 (الاستئناف ١)، الصفحة ١١.

[٣٠٥] S/PV.3492 (الاستئناف ٢)، الصفحة ٣٥.

[٣٠٦] S/PV.3492 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣١.

[٣٠٧] S/PV.3492 (الاستئناف ٢)، الصفحة ٢١.

[٣٠٨] المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

[٣٠٩] S/PV.3492 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣٣.

[٣١٠] S/PV.3492، الصفحة ١٠.

[٣١١] S/PV.3492 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٧.

[٣١٢] S/PV.3492 (الاستئناف ٢)، الصفحة ١٦.

[٣١٣] المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

[٣١٤] S/PV.3492 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢١.

[٣١٥] S/PV.3492، الصفحة ١٠.

[٣١٦] S/PV.3492 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٨.

[٣١٧] S/PV.3492 (الاستئناف ٢)، الصفحة ٢٦.

[٣١٨] المرجع نفسه، الصفحة ١٢؛ وانظر أيضاً الصفحة ٤ (البرازيل).

[٣١٩] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[٣٢٠] S/PV.3492 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٦.

[٣٢١] S/PV.3492، الصفحتان ٢٦ و٢٧.

تستشير المجلس بشأن الصعوبات الاقتصادية المحددة التي قد تواجهها. وقال إنه لا يستطيع أن يوافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء آلية لتقييم الأثر المحتمل على أيّ بلد معني وعلى بلدان أخرى لأيّة جزاءات مخططة، قائلاً إن الآلية المقترحة ستؤدي – لسوء الحظ – إلى ممارسة جميع أنواع الضغوط على المجلس وتحدّ من استقلال المجلس في عملية صنع القرار [٣٢٢].

[٣٢٢] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

الجزء التاسع

حق الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأيّ حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أيّ وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

أثناء الفترة المستعرضة، اتخذ مجلس الأمن قراراً واحداً بخصوص الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وفرنسا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقديم ضمانات أمنية تتضمن إشارة صريحة إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق وتؤكد هذا المبدأ مرة أخرى [٣٢٣].

وناقش المجلس أيضاً تطبيق وتفسير المادة ٥١ بشأن استخدام الولايات المتحدة للقوة المسلحة ضد العراق بخصوص محاولة اغتيال رئيس سابق للولايات المتحدة. وفي تلك الحالة، تركزت مناقشة المجلس على ما إذا كانت الولايات المتحدة محقة في الاستناد إلى حقها في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١.

وبخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، نظر المجلس في مشروع قرار يسعى إلى إعفاء البوسنة والهرسك من حظر الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا السابقة بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١). ودعت غالبية المتكلمين التي أيدت مشروع القرار إلى اعتماده وذلك لتمكين البوسنة والهرسك من ممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس.

[٣٢٣] انظر القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، الفقرة ٩. وبذلك القرار، اعترف المجلس في جملة أمور، بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات بأن يقوم المجلس باتخاذ إجراءات فورية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق.

والحجج التي سيقت أثناء مداولات المجلس بخصوص الحوادث والحالات المذكورة أعلاه مبيّنة في دراسات الحالات الإفرادية الواردة في القسم ألف أدناه. ودراسات الحالات الإفرادية هذه سيليها عرض عام موجز في القسم باء للحالات التي احتج فيها ضمن المراسلات الرسمية بحق الدفاع عن النفس، ولكنها لم تسفر عن أيّ مناقشة دستورية ذات صلة بالمادة ٥١ من الميثاق.

ألف – المناقشة الدستورية بخصوص حق الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق

في الحالات التالية، أدى فيها احتجاج إحدى الدول الأعضاء بحق الدفاع عن النفس إلى مناقشة ذات صلة بتطبيق وتفسير المادة ٥١ من الميثاق.

مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٥١

الحالة ٣٠

الإخطار المقدم من الولايات المتحدة بالتدابير المتخذة ضد العراق في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

برسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس [٣٢٤]، أفاد ممثل الولايات المتحدة بأن حكومة الولايات المتحدة قد مارست، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، حقها في الدفاع عن النفس بالرد على المحاولة غير المشروعة من جانب حكومة العراق لاغتيال الرئيس السابق للولايات المتحدة وعلى مواصلة تهديدها لرعايا الولايات المتحدة. وقد قررت، بعد أن استنفدت الوسائل الأخرى، أن ترد على محاولة الاعتداء والتهديد بالقيام بهجمات أخرى، وذلك بضرب هدف عسكري واستخباراتي عراقي بحيث تقلل إلى أدنى حدّ ممكن من مخاطر وقوع أضرار غير مباشرة للمدنيين.

وبرسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام [٣٢٥]، وصف وزير خارجية العراق الهجوم بصاروخ كروز، أطلق من

[٣٢٤] S/26003.

[٣٢٥] S/26004.

السفن الحربية الأمريكية الموجودة في البحر الأحمر والخليج العربي، بأنه عمل عدواني لا مسوغ له.

وقد اجتمع مجلس الأمن للنظر في المسألة في جلسته ٣٢٤٥. ورأت ممثلة الولايات المتحدة أن محاولة اغتيال الرئيس السابق للولايات المتحدة خلال زيارته للكويت في نيسان/أبريل ١٩٩٣ هي اعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية. وقالت إنها بينما لا تطلب من المجلس أن يتخذ أيّ إجراء، فإنها ترى أن كل دولة من الدول الأعضاء ستعتبر أيّة محاولة لاغتيال رئيس دولتها السابق اعتداء عليها وستتصرف وفقاً لذلك. وأوضحت أن رد الولايات المتحدة كان مباشراً لأن هذا من حقها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وقالت إن الرد كان متناسباً مع الغرض، لأنه كان موجهاً ضد هدف يتصل مباشرة بالعملية التي استهدفت الرئيس السابق للولايات المتحدة. وقد كانت الحادثة بين العراق والولايات المتحدة مباشرة، وهذا هو ما دعا الولايات المتحدة إلى التصرف بمفردها. وقالت، علاوة على ذلك، إنه على الرغم من أن الولايات المتحدة تصرفت في إطار المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ثمة سياق أوسع هو رفض العراق، بشكل متكرر وثابت منذ غزوه للكويت في سنة ١٩٩٠، الامتثال لقرارات المجلس [٣٢٦].

ونفى ممثل العراق أيّ دور لحكومة بلده فيما يتصل بمحاولة الاغتيال المزعومة، واصفاً الهجوم بأنه عمل عدواني ضد العراق. ورأى أيضاً أن الولايات المتحدة قد تصرفت دون أن تبرز الأدلة ضد العراق أو دون أن تطلب منه إيضاح موقفه. وذكر كذلك أن قواعد القانون الدولي لا تعطي الولايات المتحدة الحق في إغفال مبدأ اتباع الإجراءات القانونية الواجبة أو أحكام الميثاق. وطالب المجلس بإدانة العدوان واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكراره في المستقبل [٣٢٧].

ووصف ممثل الاتحاد الروسي الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة بأن لها ما يبررها لأنها تأتي في إطار حق الدول في ممارسة الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية، وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة [٣٢٨]. وأعرب متكلمون آخرون عن تفهمهم لرد فعل الولايات المتحدة وللأسباب التي دفعتها إلى الإجراء الانفرادي الذي اتخذته [٣٢٩]. وأحاط ممثل البرازيل علماً بقول حكومة الولايات المتحدة إنها اعتبرت ذلك الإجراء ضرورياً، كملجأ أخير، بغية منع تكرار حدوث مثل تلك الأعمال [٣٣٠].

وأُعرب عن التقدير عموماً لعرض الأدلة المؤيدة لاستنتاج الولايات المتحدة المتعلق بتورط حكومة العراق تورطاً مباشراً في محاولة الاغتيال [٣٣١]. ورحب بعض المتكلمين بتوضيح الطابع المتناسب لرد الولايات المتحدة [٣٣٢].

وأعرب ممثل الصين عن قلقه العميق إزاء الأحداث التي وقعت وذكر معارضة بلده لأيّ إجراء يمكن أن ينتهك الميثاق ومعايير العلاقات الدولية. وقال إن وفد بلده لا يقر أيّ إجراء يمكن أن يزيد من حدة التوتر في المنطقة، بما في ذلك استعمال القوة [٣٣٣]. كذلك، حث ممثل الرأس الأخضر، متكلماً نيابة عن بلدان عدم الانحياز الأعضاء في المجلس، جميع الدول على ممارسة ضبط النفس، اتساقاً مع مبادئ الميثاق وبخاصة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، وتجنب استخدام القوة الذي لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة [٣٣٤].

الحالة ٣١

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

في الجلسة ٣٢٤٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، نظر المجلس في مشروع قرار [٣٣٥] كان المجلس سيؤكد فيه، في جملة أمور، أن جمهورية البوسنة والهرسك، بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة، تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛ ويؤكد أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التأمين التام لاستقلال البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية ووحدتها. وكان سيقرر، في منطوق القرار، إعفاء البوسنة والهرسك من حظر توريد الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا السابقة بموجب قراره ٧١٣ (١٩٩١)، وذلك لغرض وحيد هو تمكين البوسنة والهرسك من ممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس. ولكن مشروع القرار لم يُعتمد.

وأثناء مداولات المجلس، حثت غالبية المتكلمين حثاً قوياً على السماح للبوسنة والهرسك بممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس،

[٣٢٦] S/PV.3242 الصفحات ٢ إلى ٨.

[٣٢٧] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[٣٢٨] المرجع نفسه، الصفحة ٢٢. وانظر أيضاً بياني ممثلي هنغاريا (المرجع نفسه، الصفحة ١٨ والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ٢١)، اللذين قالا إن الإجراء المتخذ كان له ما يبرره، وإن كانا لم يشيرا إلى المادة ٥١ من الميثاق ولا إلى صيغتها.

[٣٢٩] المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (اليابان)؛ والصفحة ٢٣ (إسبانيا).

[٣٣٠] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

[٣٣١] المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (اليابان)؛ والصفحة ٢٣ (سوازيلند)؛ والصفحة ٢٤ (إسبانيا).

[٣٣٢] المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٤ (إسبانيا).

[٣٣٣] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

[٣٣٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٦. وكانت الدول التي تنتمي إلى مجموعة بلدان عدم الانحياز الأعضاء في مجلس الأمن هي باكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب.

[٣٣٥] S/25997.

المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق، وقالوا إنها قد مُنعت من ذلك بسبب حظر الأسلحة المفروض عملاً بالقرار ٧١٣ (١٩٩١) [٣٣٦].

ودعا ممثل البوسنة والهرسك المجلس إلى تحطيم ''أغلال'' بلده التي تنتقص من حقه في الدفاع عن النفس، واستفسر كذلك عما إذا كان ينبغي إعلان أن حظر السلاح باطل من الناحية القانونية وفقاً لضمان الميثاق لحق الدول في الدفاع عن النفس [٣٣٧]. وطعن متكلمون آخرون، كانوا يؤيدون رفع حظر الأسلحة المفروض على البوسنة والهرسك، في منطق الإبقاء على الحظر [٣٣٨]، وأكدوا ضرورة ''فك قيود'' البوسنيين لتمكينهم من ممارسة حقهم الأصيل في الدفاع عن النفس [٣٣٩]، وذكروا أن الحظر غير فعّال [٣٤٠]، وأن القرار ٧١٣ (١٩٩١) ينطبق على يوغوسلافيا السابقة، التي لم يعد لها وجود [٣٤١].

ورأى المتكلمون المعارضون لمشروع القرار، مع عدم تطرقهم للمسألة الدستورية المتعلقة بالمادة ٥١، أن الرفع الانتقائي لحظر الأسلحة سيساهم فحسب في زيادة تصعيد العنف وأعمال القتال [٣٤٢]. وقيل أيضاً إن رفع الحظر يتعارض مع إيجاد تسوية تفاوضية سلمية للنزاع وأن من الضروري التوصل إلى تسوية من هذا القبيل [٣٤٣]. ورأى ممثل المملكة المتحدة كذلك أن اعتماد مشروع القرار سيُعتبر إشارة إلى أن الأمم المتحدة تدير ظهرها للبوسنة وتترك سكانها ''لخوض الحرب وحدهم، وليحدث ما يحدث'' [٣٤٤].

باء – الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس في حالات أخرى

في الحالات التالية احتجت دول أعضاء في مراسلاتها بحق الدفاع عن النفس ولم يسفر ذلك عن أيّ مناقشة دستورية هامة ذات صلة مباشرة بالمادة ٥١ من الميثاق.

الحالة بين إيران والعراق

برسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام [٣٤٥]، أفاد ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن السلاح الجوي لجمهورية إيران الإسلامية قام، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، بعملية ضد القوات العسكرية لمجموعة إرهابية كانت قد انطلقت منها هجمات وغارات مسلحة على الأراضي الإيرانية. ورداً على ذلك، زعم ممثل العراق، برسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [٣٤٦]، أن تبرير إيران لهجومها، بالاحتجاج بالمادة ٥١ من الميثاق، لا يستند إلى أيّة حقائق ثابتة وأنه يشكل في حقيقة الأمر عدواناً.

الرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور

برسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام [٣٤٧]، أفاد وزير خارجية إكوادور بممارسة بلده حق الدفاع عن النفس، المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق، رداً على عمليات عسكرية قامت بها بيرو ضد مواقع جيش إكوادور الموجودة في أراضي إكوادور. ورداً على ذلك، ذكر نائب وزير السياسة الدولية والأمين العام للعلاقات الخارجية في بيرو، برسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أن بلده كان ضحية عدوان مسلح من جانب إكوادور [٣٤٨].

---

[٣٣٦] S/PV.3247، الصفحات ٦ إلى ٨ (الرأس الأخضر)؛ والصفحات ٨ إلى ١٧ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحات ١٧ إلى ٢٦ (باكستان)؛ والصفحات ٢٦ إلى ٣٢ (مصر)؛ والصفحات ٣٧ إلى ٤١ (ماليزيا)؛ والصفحات ٤١ إلى ٤٦ (الأردن)؛ والصفحات ٤٦ إلى ٥١ (المغرب)؛ والصفحات ٥٢ إلى ٥٤ (ألبانيا)؛ والصفحات ٥٤ إلى ٥٩ (إندونيسيا)؛ والصفحات ٦٠ إلى ٦٢ (تركيا)؛ والصفحات ٦٢ إلى ٧١ (أفغانستان)؛ والصفحات ٧٢ إلى ٧٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٧٧ إلى ٨٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحات ٨٢ إلى ٨٧ (السنغال)؛ والصفحات ٩١ إلى ٩٦ (الجزائر)؛ والصفحات ٩٦ إلى ١٠١ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحات ١٠١ إلى ١٠٦ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ١٠٦ و١٠٧ (كوستاريكا)؛ والصفحات ١٠٧ إلى ١١٠ (سلوفينيا)؛ والصفحات ١١٦ إلى ١٢١ (جيبوتي)؛ والصفحات ١٢١ إلى ١٣١ (فنزويلا)؛ والصفحات ١٤٧ إلى ١٥٠ (الولايات المتحدة).

[٣٣٧] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

[٣٣٨] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ إلى ٣٢ (مصر)؛ والصفحات ٤١ إلى ٤٦ (الأردن).

[٣٣٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٧ إلى ٢٦ (باكستان)؛ والصفحات ٢٦ إلى ٣٢ (مصر)؛ والصفحات ٣٧ إلى ٤١ (ماليزيا)؛ والصفحات ٥٤ إلى ٥٩ (إندونيسيا)؛ والصفحات ١٠١ إلى ١٠٦ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ١٠٦ و١٠٧ (كوستاريكا).

[٣٤٠] المرجع نفسه، الصفحات ٥٤ إلى ٥٩ (إندونيسيا).

[٣٤١] المرجع نفسه، الصفحات ٥٤ إلى ٥٩ (إندونيسيا)؛ والصفحات ١٢١ إلى ١٣١ (فنزويلا).

[٣٤٢] المرجع نفسه، الصفحات ٨٧ إلى ٩١ (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)؛ والصفحات ١٣٧ إلى ١٤٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٥١ و١٥٢ (البرازيل)؛ والصفحات ١٥٢ إلى ١٥٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ١٥٦ و١٥٧ (إسبانيا).

[٣٤٣] المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٦ و١٣٧ (فرنسا)؛ والصفحات ١٣٧ إلى ١٤٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ١٤٢ إلى ١٤٧ (هنغاريا)؛ والصفحات ١٤٨ إلى ١٥١ (الصين)؛ والصفحات ١٥٢ إلى ١٥٥ (نيوزيلندا).

[٣٤٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٣١ إلى ١٣٥.

[٣٤٥] S/25843.

[٣٤٦] S/25914.

[٣٤٧] S/1995/88.

[٣٤٨] S/1995/89.